

الجزء الثاني

بشرح إكراماني

للجزء السَّابِعِ

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠١١
الطَّوْعُ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ

بَابُ الطَّوْعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَةٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ

(باب الطَّوْعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ) أي الفريضة . قوله (سجدة) أي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله (فأما المغرب) أي فأما سنة المغرب فإن قلت أين قسم كلمة أما التفصيلية ؟ قلت : محذوف يدل عليه السياق أي فأما النافلة ففي المسجد . فإن قلت ما التلقيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة أنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت : الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال : قيل إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ
فَرَقْدَ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨

من لم يتطوع
بعد المكتوبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا
وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنُهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ
وَأَخَرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظْنُهُ

١١٠٩

صلاة الضحى
في السفر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة . قوله (لا أدخل) أى
كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن
يشتغل فيها بالخلق . قوله (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر
بالمصلى (وابن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
مات ببغداد (وموسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في باب إسباغ الوضوء . قوله
(فى أهله) أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدين بعد العشاء و (أبو الشعثاء) بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمدة كنية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع : قوله (ثمانيا) أى
الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و (سبعا) أى المغرب والعشاء ولم
يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونو مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل
أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلامزم (باب صلاة الضحى في السفر)

شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةٍ عَنْ مُورِقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَصَلِّي الضُّحَى
 قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمِرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا إِخَالَه **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
 الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةٍ فَانْهَاهَا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ
 فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةَ قَطٍ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ
 أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١١١٠

بَابُ مَنْ لَمْ يَصَلِّي الضُّحَى وَرَأَاهُ وَاسْعَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَا سَبِّحُهَا

١١١١
من لم يصل
الضحى

قوله (توبة) بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر
 الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وأما صاحب جامع الأصول فقال إنه بالزاي المشددة العنبري
 مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى و(مورق)
 بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بيم مضمومة وفتح المعجمة وسكون
 الميم وفتح الراء وبالجيم أبو المعتمر العجلي البصري . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وفتحها وجازف
 جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فإنه مختلف فيه ومعناه لا أظنه وأعلم أن هذا الحديث إنما يليق
 بالباب الذي بعده لا بهذا الباب (وعمر بن مرة) بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث في باب
 من تطوع في السفر . قوله (سبحة الضحى) أي صلاتها (ولا سببحها) أي لا صلها وفي

صلاة الضحى
في الحصر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عُبَّانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ

هُوَ ابْنُ فَرْوَجٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ

بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ جَارُودٍ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بعضها لاستحبها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فأنها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للداومة لا أصلها . قوله ﴿عباس﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ﴿ابن فروج﴾ بإعجام الخاء ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى ﴿والنهدى﴾ بفتح النون وسكون الهاء وبإهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿خليلي﴾ أي رسول الله وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر» لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلًا لا العكس . قوله ﴿ثلاثة أيام﴾ لفظة مطلق والظاهر أن المراد منه البيض ﴿ونوم على وتر﴾ أي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله ﴿علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم في باب أداء الخمس من الإيمان و﴿فلان﴾ قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤

الركعتان
قبل الظهر

بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ
بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

١١١٥

بالجهم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر . قال ابن بطال
أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع
صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفي لأنها
أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيت معلميها وإن كان مذهب
السلف الاستئثار بها وترك إظهارها لئلا يروها واجبة وقال في حديث أبي هريرة الترغيب فيها لأنه
صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب (باب الركعتين قبل
الظهر) . قوله (بعدها) أي بعد صلاة الظهر (وكانت) أي الساعة التي قبل صلاة الصبح و (حدثني
أي قال ابن عمر حدثني و (إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و (محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦

الصلاة قبل
المغرب

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

١١١٧

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

قَالَ حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ إِلَّا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

ابن أبي عدى) بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب إذا جامع في كتاب الغسل . قوله (أربعا) فان قلت في الحديث الأول أن قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان تحت هذه الأربع أم هي ست ركعات . قلت : ابن عمر مانفى الزيادة على الركعتين أو لعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلى إلا ركعتين والظاهر دخولهما في الأربع . قوله (قبل الغداة) أى صلاة الصبح (باب الصلاة قبل المغرب) قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في آخر كتاب الحيض و (عبد الله) بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة (المازنى) بضم الميم وفتح الزاى وبالنون في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قوله (سنه أى واجبة أو سنة مؤكدة و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة في باب بين كل أذانين صلاة (ويزيد) أيضا من الزيادة (ابن حبيب) ضد العدو و (مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى أيضا وبالنون أبو الخير في باب إطعام الطعام من الإيمان و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصحى المقرئ في باب من صلى في فروع حرير . قوله (إلا أعجبك) من التعجب (وأبو تميم) بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجديشان بفتح الجيم واسكان

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عَقِبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل

١١١٨

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ حِجَّةً مَجْهَأًا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرٍّ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أَصِلُّ لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَيَبْنِيهِمْ وَادِ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُ عَلَى اجْتِيَازِهِ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله (الشغل) بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قال هو معدود إلى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر (باب صلاة النوافل جماعة) قوله (إسحق) قال الكلاباذي إسحق بن راهويه وإسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري (وزعم) أي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و(عتبان) بكسر المهملة وحقى ضمها و(قبل) بكسر القاف

بَصْرَى وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ
فِيَشْقُ عَلَى اجْتِيَازِهِ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ
فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ
فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ
مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ
وَجَهَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهْ وَلَا حَدِيثُهُ إِلَّا
إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

الجهة و (خزير) بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ
و (أهل الدار) أي أهل المحلة و (ناب) أي جاء و (مالك) أي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ
 أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا
 وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضُ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرُ ذَلِكَ عَلَى
 فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَى إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتَبَانَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحُجَّةٍ
 أَوْ بَعْمَرَةٍ ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَازَا عَتَبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى
 يُصَلِّيَ لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ
 عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

١١١٩

المنطوق في البيت

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

المعجزة وضم الشين المعجزة وبالنون (حدثتها) أى الحكاية أو القصة و(أبو أيوب) مر في باب
 لا تستقبل القبلة بغائط و(عليهم) أى أمير عليهم و(بارض الروم) أى بالقسطنطينية و(كبر)
 بضم الموحدة أى عظم و(أقفل) بضم الفاء ومعناه بذرت السؤال و(أهملت) أى أحرمت فان
 قلت ما سبب إنكار أبو أيوب عليه . قلت : إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال
 تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » وإما أنه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم
 بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابره ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما
 غير ذلك والله أعلم . وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المداجد في البيوت (باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .
 تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

في البيت ﴿ عبید الله ﴾ بالجر عطفًا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن
 لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى
 فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والناثم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث
 فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلاتكم النافلة
 فى بيوتكم والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٢٠
فضل الصلاة
في الحرمين

باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غَزَاً مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ

(باب فضل الصلاة في مسجد مكة) قوله (عبد الملك) ابن عمير مفصّر عمر المعروف
بالقبطي مر في باب أهل العلم أحق بالامامة و (قزعة) بالقاف ولزاي والمهملة المفتوحات
وقال صاحب جامع الأصول أكثر ما سمعتم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزبادية
بكسر الزاي وخفة التحتانية و (أبو سعيد) أي الخدرى و (أربعاً أي أربع كلمات أو أحاديث
أي سمعت منه أو سمعت يحدث أربعاً وستأتي هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب . قوله (لا تشد)
بلفظ النبي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي إليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه أو لحمل السامع
على الترك أبلغ محمل بالطف وجه و (الرحال) جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل
كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى
موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم
الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أع العام . قلت : المراد بأعم العام

١١٢١

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت ما رأيت إلا زيداً كان تقديره ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً فهنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي إلى مسجد الرسول تعظيم مع الأشعار بعلّة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكاناً أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لبعده ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقراباً إلى السماء. الزحخشري: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى وفول وجهك شطر المسجد الحرام، وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى»، وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد في الحديث. الخطابي: لا تشد لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فإن له الخيار في أن يأتيها أو يصلّيها في موضعه لا يرحل إليها قال والشّد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فأنما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل في الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النوري: في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملّة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن ﴿عبيد الله الأعرج﴾ أي بالهمزة والمهجمة المفتوحين وبالراء المشددة جميعاً مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ اسمه سلمان مرفى في باب الاستماع إلى

عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢
مسجد قباء

بَابُ مَسْجِدِ قَبَاءَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ
الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

الخطبة و﴿إلا المسجد الحرام﴾ استثناء يحتمل أموراً ثلاثة أن يكون مساوياً للمسجد الرسول وأفضل
وأدون منه بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلاً ونحوه
قال الجمهور مكة أفضل من مسجد المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول
الحديث بأن معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدى تفضله بدون الألف قال النووي :
مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض . وقال الطحاوى :
يختص بالفرض وهو خلاف إطلاق الحديث واتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب فتواب صلاة فيه
تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان
فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وأنه يختص بنفس مسجده الذى كان في زمانه دون ما زيد
فيه بعده قال الشهاب القرافى فى كتاب الفروق : أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله
تعالى فى دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع إذ الأفضلية عبارة عن
كونه أكثر ثواباً للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر فى
كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن
لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
﴿باب مسجد قباء﴾ بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . قوله ﴿يعقوب﴾
أى الدورق ﴿وابن عليه﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما فى باب حب الرسول
من الإيمان . قوله ﴿من الضحى﴾ أى فى الضحى أو من جهة الضحى ﴿ويوم﴾

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ وَكَانَ يَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣

من أتى مسجد
قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

١١٢٤

إتيان مسجد
قُبَاءَ مَاشِيًا
وَرَاكِبًا

بَابُ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَ (يَقْدُمُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَ (الْمَقَامُ) مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَ (أَنْ يُصَلِّيَ) بِفَتْحِ الهمزة وَهِيَ مُصَدَّرِيَّةُ أَيِّ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ قُبَاءُ إِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ مَوْضِعٍ أَنْصَرَفَ وَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ بَقْعَةٍ لَا يَنْصَرَفُ وَقِيلَ إِيْتَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يَدُلُّ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا بَأْسَ أَنْ تَوْتِيَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا نَهَى أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ) ابْنُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ الْقَسْمَلِيُّ مَرَّ فِي بَابِ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ وَالْوَاوُ فِي (وَرَاكِبًا) بِمَعْنَى أَوْ فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَإِنْ صَلَاةُ النَّفْلِ بِالنَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥

فضل ما بين
القبر والمنبر

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازَنِی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

١١٢٦

كصلاة الليل و (عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون مر في أوائل التيمم (باب فضل ما بين القبر والمنبر) قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (وعباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (عمه عبد الله المازني) بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين و (خبيب) بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى و سكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله (يحيى) فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبري المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله (روضه) قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أى الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيهه نحو زيد بحر أى هو كروضه وسمى تلك البقعة المباركة روضة لأن زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

مسجد بيت
المقدس
١١٢٧

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ
الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ
وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي .

من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله ((حوضي)) أى
الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ازاله هناك منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابى : معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار
من ذكر الله تعالى وعبادته فى مسجدها وان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة
الله عند المنبر سقى فى القيامة من الحوض ((باب مسجد بيت المقدس)) قوله ((قزعة)) بفتح الزاى
وسكونها ((مولى زياد)) بخفة التحتانية ((فأعجبني)) بلفظ الجمع و((أنقني)) أى أعجبني وفرحتني . النووى :
المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأييد احترام من أخت المرأة
وبسبب مباح احترام من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل
مكلف وحرمتها احترام من الملاعة فان تحریمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله ((مسجد
الأقصى)) أى مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم
والثانى قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب .
٣ - كرماني - ٧ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن

استعانة اليد
في الصلاة

عبّاس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع

أبو إسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع على رضي الله عنه كفه على

رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

١١٢٨

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَنَامُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَتَّى أَنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

المذكور في الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في
مسجد المدينة لا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى دون العكس في الصورتين ﴿باب استعانة
اليدين في الصلاة﴾ قوله ﴿رُصْغِهِ﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و﴿مخرمة﴾ بفتح
الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن . قال ابن
بطلال : العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ
ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ
مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرْتُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

ما ينهى من الكلام
في الصلاة
١١٢٩

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستببط البخاري منه استعانة
المصلي بما يتقوى به على صلاته (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) قوله (ابن نمير) بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدما قريبا
في باب اتيان مسجد قباء لقظة ابن نمير وذكرت ثمث أنه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما؟ قلت علم
الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتيهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام
الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و(محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح
المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الإيمان و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام في

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِنْ كُنَّا

لَتَسْكُكُمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ

بِحَاجَتِهِ حَتَّى أَنْزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ — الْآيَةِ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

باب ظلم دون ظلم و﴿النجاشي﴾ بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة . قوله ﴿شغلا﴾ بضم
الشين والغين وسكونها والتنوين للتنوين أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره ﴿وابن نمير﴾
هو محمد المذکور آنفا و﴿اسحق﴾ بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و﴿هریم﴾
مصغر الهرم بالراء ﴿ابن سفيان﴾ البجلي الكوفي أبو محمد و﴿إبراهيم بن موسى﴾ الفراء مرفي الخيض
و﴿عيسى بن يونس﴾ بن أبي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذکر حاجة و﴿اسماعيل﴾ بن أبي
خالد في الايمان و﴿الحارث بن شبيب﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي
و﴿أبو عمرو والشيباني﴾ هو سعد بن إياس مرفي باب فضل الصلاة لوقتها و﴿زيد بن أرقم﴾ بفتح الهمزة
والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين . قوله ﴿يكلم﴾ هو
استئناف ﴿وفأمرنا﴾ بلفظ المعروف والمجهول و﴿بالسكوت﴾ أي عن جميع أنواع كلام الادميين فان
قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فواجه دلالة . قلت قيل معنى قاتنين هو ساكتين وقال
عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنها عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه
اغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل
وقال أبو حنيفة كلام الناسي أيضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

يسبح الرجل
في الصلاة
١١٣٢

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَمَّ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقَاهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليمين وتسكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال : المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير : القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة . باب (مايجوز من التسبيح والحمد) . قوله (ابن مسلمة) بفتح اللام والميم و (ابن أبي حازم) باهمال الحاء وبالزاي و (عمرو) بالواو و (ابن عوف) بفتح المهملة وبالفاء و (فتوَمَّ الناس) استفهام حذف منه الهمزة و (فصلى) أى فشرع في الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر و (فأشار) أى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى .

بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

من سمي قوما أو
سلم في الصلاة

١١٣٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء وأما الحمد فاشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول
الإمامة إليه ، فإن قلت ذكر في الترجمة لفظ التسميع والحديث لا يدل عليه . قلت علم من الحمد
بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع . قال ابن بطال : فيه أن الصلاة
لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والاستخلاف أولى من الانتظار وأنه
لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبي بكر إن شئتم
وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها وإن
الالتفات في الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشي إلى الصف الأول لمن يصح أن يلحق الإمام
ما تعابا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة . باب ﴿ من سمي قوما أو سلم في
الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على
غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير وإضافة الغير إليه . قوله ﴿ عمرو ﴾ أبو عثمان الضبعي
بضم المعجمة الأدي بالهمزة والمهملة المفتوحين و﴿ عبد العزيز العمي ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التختانية
وبالنون مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت و﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر ، قوله
﴿ التحية ﴾ بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فإن قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

التصفيق للنساء

١١٣٤

بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ

١١٣٥

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر
ومحورها . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أي قلمتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الأخيرة
قال ابن بطال : قول البخاري من سمي قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا
ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أي
المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من
باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي
لغيره . قال وإنما أنكر صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلي هذا
قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا في أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند
الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله .
قوله ﴿ يحيى ﴾ هو اما يحيى بن موسى الحنفي بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي
قال الكلاباذي إنهما يرويان عن وكيع في الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف
وبالعين المهملتين في باب كتابة العلم وانما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنة ولهذا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

رجوع القهقري
في الصلاة

١١٣٦

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينهم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلي بهم ففجأهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فأشار بيده أن أموا ثم دخل الحجرة وأرخى الست وتوفي ذلك اليوم .

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا (باب من رجع القهقري في صلاته) . قوله (بشر) بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي مرفى باب بدء الوحي و(عبدالله) أى ابن المبارك قوله (فجأهم) بفتح الجيم وكسر هاءى فاجأهم و(نكص) بالصاد والسين المهملتين أى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء

بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ الْإِيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ

﴿وَأَن تَمُوا﴾ أى بالانتماء من الحديث بشرح، ﴿باب إذا دعت الأم ولدها﴾ قوله ﴿حدثني الليث﴾ تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره و﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور بالأعرج و﴿الصومعة﴾ بفتح الميم فوعدة من سمعت إذا دقت لأنها دقة الرأس و﴿جريح﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء واسكان التحتانية . قوله ﴿أُمى وصلاتى﴾ أى اجتمع إجابة أُمى وإتمام صلاتى فوفقى لأفضلهما و﴿لا يموت﴾ نفي فى معنى الدعاء و﴿المواميس﴾ جمع المومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على مياميس . قوله ﴿بابوس﴾ بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم الولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتوניהا يكون كنية له ومعناه يا أبا الشدة . قال النووى فيه أنه اثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب كان إجابتها لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع وإجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف ويحييها ولعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين وإن دعاءهما محجب وأنه إذا تعارضت الأمور بدى بأهمها وإن الله تعالى يجعل لأولياته مخرجاً عند

٤ - كرماني - ٧

مسح الحصى
في الصلاة
١١٣٧

باب مسح الحصى في الصلاة **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة .

بسط الثوب في
الصلاة
١١٣٨

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود **حدثنا** مسدد **حدثنا** بشر **حدثنا** غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسك وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفًا عليهم وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيًا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قوله :

حنت قلوصى إلى بابوسها جزعا *

وفيه أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم إن الله تعالى عاقب جريحا على ما ترك من الإجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما أثر من التزام الحشوع بان جعل له آية في كلام الطفل فخلصه بها ﴿باب مسح الحصى﴾ . قوله ﴿معيقب﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتاينين وبالموحدة الدوسى المدنى اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين . قوله ﴿فواحدة﴾ أى ففعله واحدة لثلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت لأن الغالب أن في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة و ﴿غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على

ما يجوز من العمل
في الصلاة
١١٣٩

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ حَرِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُمِدُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا **حَرِّثْنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعْتَهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب في شدة الحر ﴿باب ما يجوز من العمل في الصلاة﴾ قوله ﴿ابو النضر﴾ بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش ﴿وشبابة﴾ بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر كتاب الحيض و﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد . قوله ﴿فذعته﴾ بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفي بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دذعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أى خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دذعته ثم أدغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجأ غير فجأ ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته ؟ قلت : إنه مثل ما مر في الأذان والصلاة فانه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَدَعَتْهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقَتْهُ وَفَدَعَتْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ يَدْعُونَ) أَيْ يَدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَّاقَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أَخَذَ ثَوْبَهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ فَبِينَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يَصْلِي وَإِذَا لَجَأُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازَعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

انفلات الدابة في الصلاة

١١٤١

فقلان نعم أنت أنظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا أيضا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان . قوله (سارية) أى أسطوانة وخاسئا أى مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ، قلت : أراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله أعلم (باب إذا انفلتت الدابة) قوله (يتبع) أى المصلى وهو بضم العين وكسر هاو (الأزرق) بفتح الهمزة وسكون الزاى (ابن قيس) الحارثى البصرى (والأهواز) بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أرض خورستان و (الحرورية) بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعتهم بها وتحكيمهم فيها و (الجرف) بضم الراء وسكونها ، قوله (إذا رجع) وفى بعضها إذا جاء رجل و (هو) أى الرجل المصلى المنازع

أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَبَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ
وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَبَا تَرْجِعُ إِلَى مَا لَفَهَا
فَيَشُقُّ عَلَيَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ١١٤٢
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى
ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا
كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مرفى باب وقت الظهر
﴿والخوارج﴾ جمع الخارجة أى الفرقة الخارجة على الإمام الحق . قوله ﴿افعل بهذا الشيخ﴾ دعاء
عليه و﴿او ثمانية﴾ فى بعضها ثمان بدون الياء والتونين على قصد الإضافة إلى الغزوات . قوله ﴿تبسيره﴾
أى تسهيله على الناس وفى بعضها كل سيره أى سفره وفى بعضها سيره جمع السيرة و﴿مألفها﴾ بفتح
اللام معلفها ﴿فيشق﴾ بضم القاف وفتحها . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وكسر الفوقانية و﴿قضاها﴾ أى
الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمناء اللغوى لا قسميه فليس بمناء الاصطلاحى و﴿ذلك﴾ أى
المدكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية و﴿انهما﴾ أى الخوف والكسوف و﴿وعدت﴾ بضم

جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ
وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لَحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ.

ما يجوز من البصاق
والنفخ في الصلاة

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى

الواو . قوله (لقد رأيت) وفي بعضها لقد رأيتني و(القطف) بكسر القاف العنقود و(يحطم) بكسر الطاء المهملة يكسر و(جعلت) أي طفقت فإن قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخر به بل قال تأخرت ؟ قلت : لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع . قوله (عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبته في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لأهلهم ولا يحمل عليها شيء . قوله (سيب) أي سيب النوق التي تسمى بالسوائب . الكشف : قال في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقى سائبة أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فإن قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت : فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا . قال ابن بطال : قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علقها واصطبلها في داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائز وسببت الدابة معناه تركها تسيب حيث شئت والجرف المسكان الذي أكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فعناه الجانب (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد والسين والزاي و(النخامة) بضم

أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَزُقُّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمُ ثُمَّ نَزَلَ فَخْتَهَا يَدَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ ١١٤٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَانَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

من صفق جاهلاً
لم تفسد صلاته

بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تقدم المصل
وانتظاره

١١٤٥

بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انتَظَرَ فانتَظَرَ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

النون ما يخرج من الصدر . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ ولا يتنخمن ﴾ في بعضها لا يتنخمن ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والالف أكثرهما في البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير أنه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب إذا قيل للمصلي تقدم ﴾ .

ابن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقِدُوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً

لا يرد السلام
في الصلاة
١١٤٦

باب لا يرد السلام في الصلاة حديثاً عبد الله بن أبي شيبه حدثنا

ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال إن في الصلاة شغلاً **حديثاً** أبو معمر حدثنا

١١٤٧

قوله (ابن كثير) ضد القليل وروى (عاقدي) أى كانوا عاقدي وتقدم الحديث بمثته واسناده في باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال: التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوساً فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه أن النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقبلن ولم ينكر عليهن وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله كان هو الأمر به وإذا كان الانتظار جائزاً فطلبه جائز والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الإمام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضى الله عنه (باب لا يرد السلام) قوله (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي أحد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان و (النجاشي) بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصِلِّي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

رفع الأيدي
في الصلاة
١١٤٨

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقِيَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريباً . قوله (كثير) ضد القليل (ابن شنظير) بكسر الميم وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدي البصري و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله (ما الله أعلم به) أي من الحزن وإنما قال بهذه العبارة إشعاراً بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله (وجد) أي غضب يقال وجد عليه في الغضب موحدة وفيه اثبات الكلام النفساني وإن الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزناً يظهر صديقه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل إلى غير القبلة وعلى الراحلة (باب رفع الأيدي في الصلاة) قوله ٥٥ كراماني - ٢٧

يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ خُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يُشَقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلُ التَّصْفِيحُ
هُوَ التَّصْفِيحُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا
أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ
يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ
اللَّهِ ثُمَّ اتَّفَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

(شئ) أي خصومة و (فهل لك) أي رغبة في الامامة (والتصفيح) مرقياً في باب ما يجوز من

تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخضر في الصلاة

باب الخضر في الصلاة **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد عن أيوب **١١٤٩**

عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن الخضر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** يحيى **حدثنا** هشام **حدثنا** محمد عن أبي هريرة **١١٥٠** رضي الله عنه قال نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

التسبيح و (نابكم) أي أصابكم و (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة (باب الخضر) بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصرة الشاكلة . قوله (نهى) بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طأوع أميراً إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبي هريرة . قوله (هشام) أي ابن حسان أبو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع وأربعين ومائة و (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (عن النبي) وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث رفوعاً . قوله (يحيى) أي القطان و (هشام) أي ابن حسان و (محمد) أي ابن سيرين ولفظ (مختصراً) اماه شتق من الخاصرة أو من الخصرة التي هي العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووي : الصحيح أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي : الذي يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشئ
في الصلاة

باب تفكر الرجل الشئ في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه إني

لأجهز جيشي وأنا في الصلاة **حدثنا** إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا

١١٥١

عمر هو ابن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي

الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا

دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم

لسرعته فقال ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت أن يمسى أو

يلبت عندنا فأمرت بقسمته **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر

١١٥٢

عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا

سكت المؤذن أقبل فإذا ثوب أدبر فإذا سكت أقبل فلا يزال بالمرء يقول له

المتكبرين وروى أنه استراحة أهل النار (باب تفكر الرجل الشئ). قوله (روح) بفتح الراء
في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله (بن أبي مليكة) مصغر الملكة و (عقبة) بضم المهملة
وسكون القاف (ابن الحارث) بالمثلثة في باب الرحلة في المسألة النازلة. قوله (تبرا) هو ما كان من
الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله
(ضراط) إما أن يراد معناه حقيقة وإما أن يتجاوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع
عن سماع الأذان وسمى بالضراط تقييحا له. قوله (ثوب) أى أقام الصلاة وهر معنى الحديث في
أول كتاب الأذان و (بالمرء) أى ملتصقا بالمرء و (ذلك) أى عدم عليه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَذَرِيَ كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَاسْمِعْهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ١١٥٣
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ
 بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأْتُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

باليقين ويأتى بالباقي ويسجد للسهو سجدين . قوله ﴿أكثر﴾ أى فى الرواية عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم و ﴿البارحة﴾ أى أقرب ليلة . ضمت و ﴿فى العتمة﴾ أى فى صلاة العشاء وفيه الإشارة
 إلى سبب إكثاره وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره
 فإن قلت اين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر
 الصلاة أو ضبط أبى هريرة لأنه اشتغل بالضبط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في السهو

١١٥٤

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة **حدثنا** عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة واحدة وهو
جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما
قضى صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك .

١١٥٥

(باب ما جاء في السهو)

قوله (عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله
مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الأول واجبا و (لم يجلس) أي للتشهد الأول و (نظرنا)
انتظرنا . (باب إذا صلى خمسا) قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
واسكان، التحتانية وبالموحدة مر مرارا . قوله (بعد ما سلم) فان قلت الحديثان السابقان يدلان
على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الأمرين إنما

باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
 ١١٥٦ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ
 خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ
 ١١٥٧ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

النزاع في الأفضل فقال الشافعي قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك إن كان السهو
 بالنقصان كما في الحديثين قبله وإن كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث . الخطابي : كأن الحديث لم
 يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته
 فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً والخامسة تطوع وعليه أن يضيف
 إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ﴿باب إذا سلم في ركعتين﴾ كلمة في إما بمعنى من
 أو بمعنى على . قوله ﴿ذو اليدين﴾ اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و﴿الصلاة﴾
 بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ و﴿نقصت﴾ خبره بفتح النون وضمها لازماً ومتعدياً وفي
 بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فإن قلت فكيف وقعت خبراً . قلت : أما أنها كررت للتأكيد
 أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله ﴿أحق﴾ يحتمل أن يكون مبتدأ و﴿ما يقول﴾ سادساً والخبر

أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ
الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا
فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من لم يتشهد في
سجدة السهو

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا
وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ
أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

١١٥٨

١١٥٩

وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَمَا يَقُولُ مَبْتَدَأُ (أَخْرَيْنِ) فِي بَعْضِهَا آخِرُونَ وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ. قَوْلُهُ
(تَكَلَّمَ) فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ بَنَى الصَّلَاةَ عَلَى الرَكَعَتَيْنِ وَقَدْ فَسَدَتْ بِالْكَلامِ قُلْتُ كَانَ سَاهِبًا لِأَنَّهُ كَانَ
يُظَنُّ أَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ وَمَرَّعٌ سَائِرُ مَبَاحِثِ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي بَابِ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ
قَوْلُهُ (فَسَجَدَ) فَإِنْ قُلْتَ لَا بَدَّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قُلْتَ أَمَّا أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لِلْحَدِيثِ أَوْ الْمُرَادُ مِنَ السَّجُودِ
الْجُنْسُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَهْدِمُ قَاعِدَةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّهْوُ بِالنَّقْصَانِ سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ وَيَشْكَلُ
أَيْضًا عَلَيْهِمْ مَا إِذَا زَادُوا وَنَقَصُوا كُلِّهِمَا. قَوْلُهُ (سَلَمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ (ابْنُ عَلْقَمَةَ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَبُو بَشَرٍ

فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشْهَدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

من يكبر في
سجدة السهو
١١٦٠

بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يَكْلَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرْتَ

الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ
قَصُرْتَ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ

فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ١١٦١

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي

التعميم البصري (ويزيد) من الزيادة التمتري و (صلاة العشي) أي الظهر والعصر و (سرعان) بفتح
السين والراء كلمها عند الجمود و (قصرت) بضم الأول وكسر الثاني وروى بفتح الأول وضم الثاني و (وابن

٦ - كرمان - ٧

صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ .

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

إذا لم يدركم صلى

١١٦٣

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

السهو في الفرض والتطوع

بحينه (الأسدي) بسكون السين المهملة ومر مباحثه مراراً (باب إذا لم يدرككم صلى) قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء (الدستوائي) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهَمْزُ بعد الألف على المشهور مر في زيادة الإيمان . قوله (يخطر) أكثر الرواة بالضم والمفتون على أنه بالكسر (وان يدري) أي ما يدري وتقدم في باب فضل التأذين مباحثه (باب السهو في الفرض والتطوع)

١١٦٣ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثَرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ فُلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ ١١٦٤
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلَامًا عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله ﴿فلبس﴾ بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال : الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فانهما قالوا لا يسجد فيه ، والحديث عام في كل واحد قام يصلي قالوا إذا كان الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع خاسئاً (باب إذا كلم) بضم الكاف . قوله (بكبير وكريب) بلفظ التصغير فيهما (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الصحابي

فَبَلَّغْنَاهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا
فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى
الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِحَنْبِهِ قُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ
تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَقَعَلَتْ
الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ
عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ
الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ .

الصغير و (عبد الرحمن بن أذهر) بوزن أفعل الصفة زهرى أيضا . قول (تصليهما) في بعضها بضمة
المفرد راجعا إلى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف
قوله (عنهما) أى أضرب دافعا عن ادائهما و (ثم دخل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
(بنى حرام) ضد الحلال و (ففعلت الجارية) أى ما أمرت به من القيام والقول و (بنت ابى أمية)
هى أم سلمة واسمها هند واسم ابى أمية سهيل على الصحيح . قوله (فهما هاتان) أى الركعتان بعد
العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة فى باب ما يصلى بعد العصر
فى كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه
فا بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ أى حتى تبين لك

الإشارة
في الصلاة

باب الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا يَنْهَوْنَهُمْ شَيْءٌ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ
حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَذَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى إلى كونها سنة، لاحظنا لاصل فعله من غير أن
تعتبر خصيصا سبب ونحوه . الخطأ في: فيه أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا
دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه
وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادة إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعها أبدا ﴿ باب

يُصَلِّي فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ
 حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
 فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
 فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ
 فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
 تَصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي
 لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

١١٦٦

الإشارة في الصلاة). قوله ((أخذتم)) أى شرعتم. الخطابي: فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة
 في أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام
 وبعضها بامام آخر وأن يكرن الرجل في بعض صلاته إماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون
 استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي أو يتأخر وإن سنة الرجال فيما
 ينوبهم التسبيح وإن التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع
 اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه
 والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر
 فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر لإيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبي بكر ما كان
 ينبغى لابن أبي قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرئاسة وموضع الفضيلة وإما
 لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ولم يكن
 يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئته منها وهو لا يعلم ذلك واما
 لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلاص إلى الصف الأول على

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ نَاطِمَةَ
عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ
قِيَامٌ فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةً فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا
أَيُّ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ١١٦٧
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْجَحَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا
وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا .

أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف . قوله ((الثوري)) بفتح المثلثة سفيان
و ((هشام)) أي ابن عروة و ((فاطمة)) أي بنت المنذر و ((أسماء)) بنت الصديق تقدموا مع معنى
الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد في كتاب العلم . قوله ((شاك)) أي يشكو من انحراف
مزاجه أي مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه
والناس خلفه قيام مر في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . قال ابن بطال: اختلفوا في الإشارة التي تفهم في
الصلاة فقال الشافعي لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الإشارة إنما هي حركة تضر وحركة
سائر الأعضاء لا تفسد فكذا حركة اليد وقال أبو حنيفة: تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر
كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه
الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

الجنائز

بَابُ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقِيلَ لَوْ هَبَ
ابْنُ مُنَبِّهٍ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاَحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَاَحُ إِلَّا لَهُ
أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمُفْتَاَحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ **حَدَّثَنَا** مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ **حَدَّثَنَا** وَاصِلُ الْأَحْذَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ

١١٦٨

كتاب الجنائز

جمع الجنائز بفتح الجيم وكسر ها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال عكسه
وهي من جنز إذا ستر . قوله (لا إله إلا الله) أي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمدرسول
الله . قوله (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم
و (فتح) أي من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له
الاسنان وما ليس له قلت : المراد من الأول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود أي ما هو مفتاح بالفعل
ومن المقسم أعم منه وهو ما من شأنه ذلك أي ما هو مفتاح بالقوة . فان قلت عاصي الأمة يدخل الجنة
قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له ؟ قلت : مقصوده لم يفتح أول الامر فان
قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو . قلت : لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى
لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك . قال ابن بطال : الاسنان القواعد التي بني
الاسلام عليها . قوله (مهدي) بفتح الميم (ابن ميمون) البصري مر في باب إذا لم يتم السجود (وواصل)

ابن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله
 شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن سرق حدثنا
 عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئاً دخل
 النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

الأمر باتباع
 الجنائز

١١٧٠

باب الأمر باتباع الجنائز حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون (الاحدب) ضد الاقعس
 (والمعروف) بسكون العين المهملة وبالراء المكسرة (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون
 التحتانية وبالمهملة و (أبوذر) بتشديد الراء تقدمه وافي باب المعاصي من أمر الجاهلية في الإيمان . قوله
 (آت) أي جبريل (وان سرق وان زنى) حرف الاستفهام فيه مقدرو تقديره أدخل الجنة وان
 سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن
 لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيبي
 لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر
 لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما
 ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه وإما حق العباد وأشار بالسرقة
 اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن
 كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من أين علم ابن
 مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

٧ - كرماني - ٧٠

الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفُضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ
وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١١٧١

دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما أو بما قال الله تعالى « إن الله لا يغفر
أن يشرك به - الآية » . ونحوه (باب الأمر باتباع الجنائز) قوله (الاشعث) بفتح الهمزة وسكون
المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مرفى باب التيمن فى الوضوء و (معاوية بن سويد) بضم المهملة وفتح الواو
وسكون التحتانية (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالزون السكونى . قوله
(ابرار) بالراء المكسرة من البرضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله
الملتزم يقال أبر القسم إذا صدقه و (التشميت) بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله
وهو سنة على السكفاية (والديباج) فارسى معرب و (الاستبرق) الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسى قد
عرب بزيادة القاف فى آخره و (القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس
الجوهري: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخارى هو ثوب شامى أو
مصرى مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت: الحرير اسم
عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردى الحرير
وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله
تحت حكم العام أو الإشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظر إلى العرف وكونها ذات أسماء مختلفة مقتضية
لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع ؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه
وقد ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع
وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا تمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السابع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهى عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المأمور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للدب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع . قلت : ليس ممتنعا أما عند الشافعي فطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية أعم مما عند أهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلى و ارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما في شأنه عموم المجاز أنه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم - مشيرا إلى الذهب - والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتي » قال النووي : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثيرأى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسى فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردى . الحرير وأصله القزى بالزاي فابدل من الزاي سين . الخطائى : هذه الخصال المذكورة إنما هى أمور جاءت في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقيين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعبادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن المريض متمتع بعيادته حينئذ واجبة وتعهد لازم وأما إجابة الداعى فانه حق خاص في دعوة الإهلاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبراز القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فأنما يجب إذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة . قوله ((محمد)) قال الكللاباذى روى البخارى عن محمد عن ابن أبى سبله غير منسوب فى كتاب الجنائز ويقال أنه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ . تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ .

للدخول على الميت
١١٧٢

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ حَدَّثَنَا

بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتِيمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجًى يَبْرُدُ حَبْرَةً فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلي و(عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص التنيسي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . قوله (حق المسلم) هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال أي حق الحرمة والصحبة . قوله (تابعه) أي عمرو بن أبي سلمة و(عبد الرزاق) أي ابن همام ليثاني و(معمر) أي ابن راشد و(سلامة) بتخفيف اللام ابن روح فتح الرازي بإهمال الحاء الأبي روى عن عمه (عقيل) بضم المهملة صاحب الزهري (باب الدخول على الميت) قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة و(أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدماني كتاب الوحي قوله (بالسُّنْحِ) بضم المهملة وبالنون وبإهمال الحاء موضع في عوالي المدينة و(تيمم) أي قصد و(مسجى) أي مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ
مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ
عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَدَشِمَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَقَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ
فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ — إِلَى الشَّاكِرِينَ)
وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

١١٧٣

(والخبرة) بكسر الميملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطط
ويقال برد حبرة بالوصف وبالإضافة وهي الأكمة في الاستعمال (وأكب) هذا اللفظ من النوادر
حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعدد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية و (بأبى)
أى مفدى بأبى (ولا يجمع الله) بضم العين و (كتبت) أى قدرت و (متها) بضم الميم وكسرها من
مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أى فقدت تلك الموتة و (ما يسمع بشر) تقديره
ما يسمع بشر يتلو شيئاً إلا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك
موتتين رداً لما قال عمر رضى الله عنه : إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم أى
لا تكون لك في الدنيا إلا موتة واحدة . وفي الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر
وفيه فضل عليه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه . أقول

ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ أَقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ بَأَيِّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَكْرِمُهُ اللَّهُ فَقَالَ أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيافته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل. قوله «خارجة» اسم فاعل من الخروج ضد الدخول «ابن زيد بن ثابت» الانصارى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و«أم العلاء» قال أبو عيسى الترمذى هى أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض . قوله «اقتسم» بلفظ المجهول و«طار لنا» أى وقع فى سهمنا و«عثمان» هو «ابن مظعون» بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة أبو السائب باهمال السين والهمز بعد الألف وبالموحدة الجحى القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدبرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبيع قال صلى الله عليه وسلم «نعم السلف هولنا» رضى الله عنه . قوله «فشهادتى» مبتدأ «وعليك» خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتى مبتدأ وعليك صلتة والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتى عليك قولى والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه . قلت : المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة . قوله : «فمن يكرمه» أى هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين

- الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي
 ١١٧٤ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ
 مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يَفْعَلُ بِهِ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ
 ١١٧٥ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ **حَدَّثَنَا** غُنْدَرٌ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ
 أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .
 تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرجل ينعى
 الميت بنفسه

١١٧٦

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

فمن المكرم عند الله . قوله ﴿ اما هو ﴾ فان قلت اين قسم كلمة اما ؟ قلت : مقدر تقديره وأما غيره
 لخاتمة أمره غير معلومة أهو مما يرجى له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجوز
 لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص أمر قلبي لا اطلاع
 لنا عليه . قوله ﴿ ما يفعل بي ﴾ ما إما موصولة وإما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى
 « ليغفر لك الله ما تقدم » واما هو نفي للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله
 ﴿ نافع بن يزيد ﴾ من الزيادة مر في أواخر كتاب الصلاة وكلمة « أو » في ﴿ أو لا تبكين ﴾ ليست للشك

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ
إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ١١٧٧
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ

من الراوى بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان
الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ باب الرجل ينعى
إلى أهل الميت بنفسه ﴾ أى بنفس الميت . الجوهرى : النعى خبر الموت يقال نعا له نعياء . قال ابن بطال :
في الترجمة خلل و مقصود البخارى باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا فمفعول ينعى
أقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها أهل بالتنوين
والميت منصوبا . قوله ﴿ النجاشي ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهواة
ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على
الغائب فإن قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه . قلت : ممنوع
ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث أنه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنائز أربعة . فإن قلت من
كان في المدينة أهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله
﴿ حميد ﴾ بضم المهملة العدوى البصرى و ﴿ الراية ﴾ العلم و ﴿ زيد ﴾ هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبى
أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى
« فلما قضى زيد منها وطرا » ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون
الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو حملتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان أصيب زيد فالأمير
جعفر فان أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن أبي طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذَرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتَحَ لَهُ

بَابُ الْأَذْنِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يده يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين إلى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزوة مؤتة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنه ورمية رضى الله عنه ، قوله (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وإهمال الحاء الخرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم . قوله (لتذرفان) يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع و (خالد بن الوليد) القرشي المخزومي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر^(١) سيف الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في إعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضى الله عنه ، قوله (امرأة) أى إمارة وفي الحديث دليل النبوة لأنه أخبر باصابتهم وهو في المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت: قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، قلت : النهى إنما هو عن نعى الجاهلية : الخطائي : لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمارة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا في الضرورات إذا وقعت في معازم أمر الدين في أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا في حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركه فان على من شاهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الحظري الوكالات وتعليقها بالشرائط (باب الاذن بالجنائز) أى العلم بها وفي بعضها الاذن أى الاعلام و (أبو رافع) بالفاء والمهمل الصائغ باهمال الصادو باعجام الغين . قوله

(١) بل بعد ذلك ، لأنه يوم بدر كان كافرا .

١١٧٨ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَذْتُمُونِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِي عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل (وبشِّرِ الصَّابِرِينَ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

((ألا أذتموني)) أي هلا أعلمتموني بموته و((محمد)) أي ابن سلام و((أبو معاوية)) أي ابن خازم بالمعجمة وبالزاي الضمير و((الشيباني)) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان و((الشعبي)) بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة هو عامر. قوله ((أصبح)) أي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح وأخبروه بموته ودفنه ليلاً و((وكان الليل)) بضم اللام وكان تامة وكذا في ((كانت ظلمة)) وفيه جواز الدفن ليلاً والصلاة على المدفون والإعلام بالموت ونديية عيادة المريض و((باب فضل من مات له ولد فاحتسب)) أي فصبر راضياً بقضاء الله راجياً لرحمته وغفرانه قوله ((ما من مسلم)) من زائدة وهو اسم لما و((ثلاثة)) أي ثلاثة أولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث فيه قلت: إذا كان المميز محذوفاً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. قوله ((إياهم)) الظاهر أن

- ١١٨٠ **حدثنا** مسلمٌ **حدثنا** شعبةٌ **حدثنا** عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن
 أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوماً
 فوعظهن وقال أئماً امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن حجاً بآ من النار
 قالت امرأة واثنان قال واثنان . وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني
 أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث **حدثنا** عليٌ **حدثنا** سفيان قال سمعتُ
- ١١٨١

المراد به المسلم الذي توفي أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي تفيد
 العموم. قوله ﴿كن﴾ أي الأولاد ، فإن قلت القياس كانوا ، قلت الأطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين
 أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني أي قل
 يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم «ومن ذريتي» قوله ﴿شريك﴾ بفتح
 المعجمة و﴿ابن الأصبهاني﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالموحدة أربع لغات وفي بعضها بدون لفظ
 الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء
 يوماً في كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾
 أي قيدا أبو هريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب
 وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال : وفيه دلالة أن أولاد المسلمين في الجنة بخلاف من قال الأطفال
 في المشيئة وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحي أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله
 في أسرع من طريقة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل
 مكث الشيء . وشهوده بتحليل القسم . الجوهرى : التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلاً وتحلة وقولهم
 فعلته تحلة القسم أي لم أفعله إلا بقدر ما حملت به يعني ولم أبالغ وفي الحديث «الاتحلة القسم» أي قدر
 ما يبر الله قسمه فيه بقوله «وإن منكم إلا واردها» الخطابي : حللت القسم تحلة أي أبررتها وهوتاويل

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَصْبِرِي حَدَّثَنَا ١١٨٢ قول الرجل للمرأة أصبري

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي فَقَالَ أَتَقِيَّ اللَّهَ وَأَصْبِرِي

قوله تعالى «وإن منكم - الآية» أي لا يدخل النار إيعاق بها ولا سكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمركم كأنه قال وإن منكم والله إلا واردة وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ الطيبي : الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية ولا سببية ههنا إذ ليس موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الوار الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فعناه أنه لا يوجد الولوج عقيب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كعنى المضي في «ونادى أصحاب الجنة» في أن ماسيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل في القليل المفرط في الفلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتذييله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحثم والقضاء يدل عليه ، أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه في حكم القسم في كونه مقطوعا أو هو مشبه بالقسم يجمع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم تمت لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما أن في مثل «ما تأتينا فتحدثنا» أيضا أوجها أربعة وجهان على تقدير الفاء السببية الناصبة نفي التحديث فقط ونفي الإتيان والتحديث كليهما وجهان على الرفع العطف إما على تأتينا فالتحديث منتف وإما على ما تأتينا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت
ووضوئه

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ وَحَنَظِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنُ السَّعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلُهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَسْتُهُ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ حَرِّشْنَا **إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ١١٨٣
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

في الترجمة . قلت : شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر (باب قول الرجل للمرأة عند
القبر اصبري) قوله (اتق الله واصبري) أي بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
يجزل الاجر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» . قوله (لم تعرفه) أي لم تعرف
المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعك
هذه المذخرة حيث ماسمعت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبري عند مفاجأة النصيحة
أو معناه إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لانه إذا طالت الأيام تسلي المصاب فيصير الصبر
طبعاً فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعي
الاعتذار رضى منى فان شيمتى أن لا أغضب إلا الله فانظرى إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم
الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد
الولد ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لا بد للجزع من الرجوع اليه
بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن
الباقى : وقال الحسن : الحمد لله الذى أجرنا على ما لا بد لنا منه وفى الحديث جواز زيارة القبور أقول
وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ
البواب (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) قوله (حنظ) بالمهملةين وبالنون المشددة
أى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة (سعيد بن زيد) وهو

الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُمْ
فَآذَنْتِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ تُغْنِي إِزَارَهُ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَآذَنْتِي

١١٨٤
ما يستحب أن
يغسل وترا

العدوى القرشي أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة
إحدى وخمسين . قوله ((ابنته)) هي زيبب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا ((وفي الآخرة)) أى المرة
الآخرة ((وآذنتي)) أى أعلمني و((الحقو)) بفتح المهملة وكسر هاو سكون القاف الازار و((الاشعار))
هو لباس الشعار أى الثوب الذى يلبى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الازار شعارها . وفيه أن الوتر سنة
في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع
ما فيه من التطيب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وإنما
الكافور عنده في الخنوط وإليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الآخرة
فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة في غسله ليبقى الله
بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم
بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت أحوج إلى ذلك للقاء
الله تعالى والملائكة ((باب ما يستحب أن يغسل وترا)) قوله ((الثقي)) بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي
حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسَلْنَهَا وَتَرَا وَكَانَ فِيهِ
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدُؤَا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ^{١١٨٥}
يُبدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ^{١١٨٦}
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا
ابْدُؤَا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبد الوهاب و﴿أشعرناها﴾ بقطع الهمزة و﴿أبدأن﴾ بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع
المدكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه أو الخطاب
باعتبار الأشخاص والناس و﴿القرون﴾ جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث صفائر قال

١١٨٧
تكفين المرأة
في إزار الرجل

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن فاذا فرغتهن فآذنتي فلما فرغنا آذناه فزرع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه

١١٨٨
يجعل الكافور
في آخر

باب يجعل الكافور في آخره **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتهن فآذنتي قالت فلما فرغنا آذناه فالتقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه . وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضى الله عنهما بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن قالت حفصة

ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع أعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) قوله (عبد الرحمن بن حماد) أبو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم . قوله (من حقوه إزاره) فان قلت : تقدم آنفاً في باب غسل الميت أن الحقو هو الإزار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر
المرأة

١١٨٩

بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرُ
الْمَيْتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ
وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ
جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ
غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

كتب الأشعار
للميت

١١٩٠

بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيْتِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْخَرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشَدُّ بِهَا
الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فما وجه فنزع من حقوه إزاره ؟ قلت : قال الجرهمي الحقو أيضاً الخصر ومشد الإزار فالمراد منه
ههنا موضعه ، وثم نفس الإزار (باب نقض شعر المرأة) . قوله (أحمد بن عيسى) أي التستري وقال
الغساني قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع
حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله
(وسمعت) . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هي للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن
كذا كذا وسمعت حفصة كذا إشعاراً بأنه قد سمع في الباب غير ذلك . قوله (نقضه) هو استئناف كأن
سائلاً قال كيف جعلته فأجاب بانهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من
الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال وفائدة النقص تبليغ الماء البشرة وأما التقصير فلأنه
أحسن من الاسترسال منتشراً غير مضموم (باب كيف الأشعار) . قوله (الخَرْقَةُ الْخَامِسَةُ) هذا
كلام مبني على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و(الدرع) بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة
٩ - كرماني - ٧

عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ
تُبَادِرُ أَبْنَاءَ لَهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ
ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتِ فَأَذْنِي قَالَتْ فَلَمَّا
فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَدْرِ أَى
بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ
تُشَعَّرَ وَلَا تُؤْزَرَ

بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

جمل شعر
المرأة ثلاثة
قرون

١١٩١

قَبِيصَةَ . قَوْلُهُ ((قَدِمَتْ)) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ جَاءَتْ أَوْ بَدَلَ مِنْهُ وَلَفْظُ ((ذَلِكَ)) بِكَسْرِ الْكَافِ خَطَابًا بِالْأَمِّ عَطِيَّةَ
لِأَنَّهَا كَانَتْ غَاسِلَةَ الْمَيِّتَاتِ وَمَعْنَاهُ إِنْ احْتَجَجْتَ إِلَى ذَلِكَ لَا أَنَّهُ مَفُوضٌ إِلَى مَجْرَدِ شَهَوْتِهِنَّ ، قَوْلُهُ ((لَمْ
يَزِدْ)) أَيْ قَالَ أَيُّوبُ لَمْ يَزِدْ ابْنُ سِيرِينَ عَلَى الْمَذْكُورِ بِخِلَافِ حِفْصَةَ فَإِنَّهَا زَادَتْ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتِ
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((ابدؤا بميامنها وهو واضع الوضوء منها)) وَقَالَ أَيُّوبُ ((وَلَا أَدْرِ أَى بَنَاتِهِ))
كَانَتْ الْمَغْسُولَةُ أَوْ أَى مَبْتَدَأُ خَبَرِهِ مَحْذُوفٌ وَهَذَا لَا يَنَافِي مَا قَالَهُ آخَرُونَ إِنَّهَا زَيْنَبُ إِذْ عَدِمَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ
عَدِمَ عِلْمَ الْغَيْرِ وَمَنْ صَرَحَ بِأَنَّهَا زَيْنَبُ مُسْلِمٌ ذَكَرَهُ فِي صَحِيحِهِ . قَوْلُهُ ((وَزَعَمَ)) أَيْ أَيُّوبُ أَنَّ الْأَشْعَارَ
هُوَ اللَّفُّ فَعْنَى أَشْعَرْنَهَا الْفُفْنَهَا فِيهِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ وَجْهٌ صَحَّةٌ هَذَا التَّرْكِيْبُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْأَشْعَارِ
صَيِّغَةُ الْأَمْرِ . قُلْتَ : فِيهِ اخْتِصَارٌ ذَكَرْنَا تَقْدِيرَهُ وَالْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِذَا لَفَّتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ فَمَا وَلَى
جَسَدَهَا مِنْهُ فَهُوَ شَعَارُهَا وَمَا فَضَّلَ فَتَسْكُرُ لِرَفْعِهَا أَسْتَرَهَا مِنْ أَنْ يُؤْزَرَ لَهَا دُونَ أَنْ يَلْفَ عَلَيْهَا
وَلِذَلِكَ فَسَّرَ الْأَشْعَارَ بِاللَّفِّ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَعْلَمَ التَّابِيعِينَ بِغَسْلِ الْمَوْتَى ثُمَّ أَيُّوبُ بِعَدَمِهِ وَفِيهِ التَّبَرُّكُ
بِشُوبِ الصَّالِحِينَ ((بَابٌ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)) قَوْلُهُ ((قَبِيصَةُ)) بِفَتْحِ الْقَافِ وَ((هَاشِمٌ)) أَيْ

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا
شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ
نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا

١١٩٢
يلقى شعر المرأة
خلفها

بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَثَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ
وَاجْمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتِ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا
أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣
الثياب البيض
للكنهن

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُهْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحسن أبو عبد الله الأزدي البصري و(أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين و(أم عطية) بفتح المهملة الأولى كنية نسبية بضم النون على الأصح تقدما . قوله (ضفرنا) الضفر والتضفير نسيج الشعر عريضا قوله (وكيع) بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين فإن قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه ؟ قلت : المراد بالقرنين جانبي الرأس والقرون الذرائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين (باب الثياب البيض)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ
لَيْسَ فِيهِنَّ قِمِصٌّ وَلَا عِمَامَةٌ

١١٩٤
الكفن في ثوبين

بَابُ الْكُفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ يَنْبَأُ رَجُلٌ وَاقِفٌ
بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوَقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخَطُّوهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١١٩٥
الحنوط للميت

بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَنْبَأُ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

قوله ((يمانية)) بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن إحدى ياءى النسبة و((السحولية)) بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الأزهرى : بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة إليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن و((الكرسف)) بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن و((باب الكفن في ثوبين)) قوله ((فوقصته)) بالقاف والمهملة . الخطابي: معناه أنها صرعت فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه أنه استبق له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكمرة له كما استبق للمستشهد شعار الطاعة التي يقرب بها إلى الله في جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا

١١٩٦
كيف يكفن
المحرم

بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّهِ بَعِيرُهُ وَنَحَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ **حَدَّثَنَا**

١١٩٧

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بِدْمَائِهِمْ وَفِيهِ أَنَّ أَحْرَامَ الرَّجُلِ فِي الرَّأْسِ دُونَ الْوَجْهِ ﴿أَوْ قَالَ أَقْصَعْتَهُ﴾ أَيْ بِتَقْدِيمِ الصَّادِ عَلَى الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ صَحَّ الرَّوَايَةُ بِهِ فَالْقَصْعُ هُوَ كَسْرُ الْعَطَشِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَعَارَ لِكَسْرِ الرَّقْبَةِ وَأَمَّا الْإِقْعَاصُ أَيْ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ فَهُوَ إِجْعَالُ الْهَلَاكِ أَيْ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ مَاتَ أَقُولُ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ ضَرَبَهُ فَأَقْصَعَهُ أَيْ قَتَلَهُ مَكَانَهُ وَيُقَالُ قَصَعَ الْقَمَلَةَ أَيْ قَتَلَهَا وَقَصَعَ الْمَاءَ عَطَشَهُ أَيْ أَذْهَبَهُ وَسَكَنَهُ وَلَا خَفَاءَ فِي صَحَّةِ مَعْنَى الرَّوَايَتَيْنِ. قَوْلُهُ ﴿لَا تَحْنَطُوا﴾ أَيْ لَا تَسْتَعْمِلُوا الْحَنُوطَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الطَّيِّبِ الَّذِي لِلْبُوقِ وَ﴿لَا تُخَمِّرُوا﴾ أَيْ لَا تَغْطُوا وَاسْتَدَلَّ الْأَصَوَايُونَ فِي بَابِ الْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ «فَإِنَّ اللَّهَ» بِأَنَّ الْغَاءَ لِلْعِلَّةِ ظَاهِرًا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا أَنَّهُ يَحْنَطُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَلَالِ فَيَغْطِي رَأْسَهُ وَيَقْرُبُ طَبِيبًا قَالَا وَالْحَدِيثُ خَاصٌّ فِي الْأَعْرَابِيِّ بَعِينُهُ ﴿بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ﴾. قَوْلُهُ ﴿أَبُو بَشِيرٍ﴾ بِكَسْرِ الْأَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ مَرَفِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ ﴿وَهُوَ﴾ أَيْ الرَّجُلُ الْمَوْقُوصُ ﴿وَلَا تَمْسُوهُ﴾ مِنَ الْأَفْعَالِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفِي بَعْضِهَا مَكَانَ مُلْبِيًا مُلْبَدًا وَالتَّلِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُحْرَمُ فِي رَأْسِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّمْغِ لِيَلْتَصِقَ شَعْرُهُ فَلَا يَشَعُثُ فِي الْأَحْرَامِ. قَوْلُهُ ﴿عَمْرُو﴾ بِالْوَاوِ ابْنُ دِينَارٍ

اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَّاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ
عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصْتُهُ وَقَالَ عَمْرُو فَأَقْصَعْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يَلْبِيَّ وَقَالَ عَمْرُو مَلَبِّيَا

بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كَفَّنَ
بَغَيْرِ قَمِيصٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ
ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ

الكفن في
القَمِيصِ

١١٩٨

و﴿واقف﴾ بالرفع لأن كان تامّةً فإن قلت إسناد الواقف إلى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: إن كان الكسر
بسبب الوقوع فجاز وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة افتضت الكسر لحقيقة. فإن قلت ما الفرق
بين الحالتين وهما يلبي وملبياً قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها ﴿باب
الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف﴾ أي في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا وكفة
الثوب هي حاشيته ووكفت الثوب أي خيطت حاشيته وفي بعضها يكفى أو لا يكفى. قال التيمي:
يمكن أن يريد بقوله يكف الخيط وبقوله لا يكف غير الخيط وإن يريد يكفى أو لا يكفى
بأبواب الألباء وقد سقطت الألباء من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن في
القميص الذي يكفى أو لا يكفى بأبواب الألباء ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فإنه يجوز أن
يكفن فيه. قوله ﴿ابنه﴾ وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعبد الله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة النجانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم القيامة

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيصَهُ فَقَالَ أَذْنِي أُصَلِّي
عَلَيْهِ فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ
أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ (وَلَا
تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ١١٩٩
عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَبِيصَهُ

في خلافة الصديق. قوله ﴿أصل﴾ بالجزم جواباً للأمر وبعدم الجزم استثناءً. فان قلت أين نهاه الله
عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة
للاستغفار لهم قال تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، أو استفاد عمر رضى الله
عنه من قوله تعالى ﴿إن تستغفروا لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لأنه إذا لم يكن الاستغفار نفع
يكون عبثاً فيكون منهاه عنه. قوله ﴿خيرتين﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره
الله أى أناخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت اختاره. وفي الآية مباحث
تقرر في موضعها إذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضى الله عنه فان قلت لم أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة المنافق؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهى عن
تعظيم موتى المنافقين. قال صاحب الكشاف: فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أى لئلا يكون لمنافق
عنده يد وذلك أن العباس لما أخذ أسير بيدر لم يجدوا له قبصاً أى يصلح عليه وكان رجلاً طوالاً
فكساه عبد الله قبضه وإكراماً لابنه الرجل الصالح وتألفاً له وعلماً بأن تكفينه في قبضه
لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه إياه لطفاً لغيره. قوله ﴿ابن عينة﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠
الكفن بغير
قيص**بَابُ** الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَيْصٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرُسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ **حَدَّثَنَا**

١٢٠١

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ١٢٠٢
الكفن ولا عمامة

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُوالكفن من جمع
المال

ابْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ مِنْ

الأولى وبالنون سفيان و﴿فأخرجه﴾ أي من القبر وفيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة ونفث الريق فيه . قوله ﴿سحول﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فعناه أثواب مغسولة فإن قلت لم لا تجعله اسم القرية ؟ قلت تقديره حيثئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿باب الكفن من جميع المال﴾ . قوله ﴿أجر القبر﴾ أي أجر حفر القبر من جنس

الكفن **حدثنا** أحمد بن محمد المكي **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقاتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يسكي

١٢٠٤
إذا لم يوجد إلا
توباً واحداً

باب إذا لم يوجد إلا توباً واحداً **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير

الكفن أو هو بعض الكفن والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث . قوله (أحمد) مر في باب الاستنجاء بالحجارة (وابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل أهل الايمان و (سعد) كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة (وابراهيم) ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين و (عبد الرحمن) هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً على يد الصديق وهاجر الهجرةتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع . قوله (مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية (ابن عمير) مصغر عمر القرشي العبدري كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفتحهم في الدين وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً وأحسنهم جمالاً فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشف وتكشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِيَ رِجْلَاهُ
بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ
أَوْ قَالَ أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا مُجَلَّتْ
لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ
كَفَنًا قَصِيرًا

١٢٠٥ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ
حَدَّثَنَا خُبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ
وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِ شَيْءٍ مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله (خير مني) فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب
خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضمها لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوني على يونس
ابن متى » . قوله (حمزة) ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاغة
يقال له أسد الله . وحين أسلم اعترى الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله
كثيرة . قوله (أراه) أى أظنه (وترك الطعام) أى فى وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب
صلى الله عليه وسلم له التكفين فى تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفى ذكر عبد الرحمن حالهما
وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين وتقليلهم من الدنيا لتقل رغبته فيها
وانما كان يبكي شفقة ان لا يلاحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغي للمرء أن
يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها فى الآخرة ويذهب
بتنعمه فيها (باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالفافين
و (خباب) باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر فى باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ
تُجَدْ مَا نُكْفِيهِ إِلَّا بَرْدَةٌ إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا
رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ
عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ

بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ من استعد الكفن فلم ينكر عليه

يُنْكِرُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا
حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَجُئْتُ

﴿وجه الله﴾ أى ذات الله أى جهة الله لاجهة الدنيا و﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون النحتانية وبالنون
والمهملة المقترحتين أى نضجت وأدركت و﴿يهديها﴾ بضم المهملة وكسر هاو بالموحدة أى يهتديها
ويخترق منها . قوله ﴿قتل﴾ أى مصعب وهو استئناف قال ابن بطال فيه أن الثوب إذا ضاق
فتغطى رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا
من لم يأكل من أجره يعنى لم يكسب من الدنيا شيئاً ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لينا لها
موفرة فى الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر
وصعوبته من منازل الأبرار ثم كلامه فان قلت اذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة
فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر
ثمرته ﴿باب من استعد الكفن﴾ أى اعد الكفن و﴿ابن أبي حازم﴾ بالمهملة ولزاي هو عبد العزيز
تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد و﴿البردة﴾ كساء أسود مربع يلبسه الأعراب والشملة كساء

لَا تُكْسَوُكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِذَا رُءُفَتْ فَحَسَنَهَا فَلَا نُنْفَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنْى وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَفِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَفَهُ

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

١٢٠٧
اتباع النساء
الجنائز

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

١٢٠٨
احداث المرأة
على زوجها

يشمل به . قوله ﴿ فحسناها ﴾ أى نسبها الى الحسن وقال ما أحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت فهي نافية و ﴿ محتاجا ﴾ حال وفي بعضها محتاج أى هو محتاج . قوله ﴿ لا يرد سائلا محروما ﴾ أى يعطى كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليترقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به ﴿ باب اتباع النساء الجنائز ﴾ . قوله ﴿ فيصة ﴾ بفتح القاف ﴿ ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف و ﴿ الحذاء ﴾ بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد . قوله ﴿ لم يعزم ﴾ بفتح الزاى أى لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا أى لم يكن النهى للتحريم قال ابن بطال قال النووى هو بدعة . وفيه ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم على درجات فنهى نهى تحريم ونهى كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه أن ذلك النهى انما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقول من زور الكلام ونسبة الأفعال الى الدهر وغيره ﴿ باب احداث المرأة ﴾ وفي بعضها حداد ، الجرهرى : أحدث أى امتنعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدث

- المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهيئنا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان ١٢٠٩ حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيهما وذراعيهما وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله ١٢١٠ ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت

تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الأصمعي إلا أحدثت فهي محمد . قوله (بشر) بكسر الموحدة (ابن المفضل) بشدة الضاد المعجمة مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم أربعائة ركعة و(سلمة) بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدة السهو . قوله (يوم الثالث) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث و(نحد) بضم الحاء وكسرها ومن باب الأفعال أيضا (ولزوج) في بعضها بزواج أي بسببه . قوله (أيوب) هو ابن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و(حميد) بضم الحاء ابن نافع المدني أبو أفلح بالفاء والمهملة و(زينب) تقدمت في باب الحياء في العلم . قوله

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ

١٢١١
زيارة القبور

(نعم) يسكون العين وفي بعضها نعم بكسر العين وتشديد التحتانية و(أم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبي سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعين قوله (عبدالله) مرفى باب الوضوء مرتين و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الاسدية قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها أصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بأن الله زوجني من فوق عرشه حيث قال تعالى «زوجناكم» ماتت بالمدينة سنة عشرين وهى أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده (باب زيارة القبور) . قوله (إليك عني)

تَعْرِفُهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى

يعذب الميت
ببعض بكاء
أهله

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَزُرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ذُنُوبًا إِلَى خِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يَرْخِصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

أى تمنع وابعده عنى وهو من أسماء الأفعال (وانما الصبر) أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقول (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه) قوله (من سنته) أى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتصدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وفى أهله من النار بخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه مارعى نفسه حيث ناح ولا رعيته أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية . قوله (كما قالت عائشة) أى مستدلة بقوله تعالى « ولا تزر - الآية » على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان . قوله (وما يرخص) أى يعطف على أول الترجمة وإما على

١٢١٢

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا فَارْسَلْ يُقْرَأُ السَّلَامُ وَيَقُولُ إِنَّ
لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ
إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ

كما قالت أى فهو يرخص فى عدم العذاب و (الكفل) النصيب وهو أيضا دايلى على أن الميت
يعذب بنىاحية أهله اذا كان هو ينوح فى حياته لانه سن النياحة فى أهله والحاصل أن المراد بالبكاء
المعذب به الذى معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين مايدل على أن الشخص لايعذب بفعل غيره
وبين مايدل على نقيضة فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك فى حياته لانه فعله فصار سنة لاهله
وكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال
ابن بطال : اختلفوا فى معنى يعذب الميت يبكاء أهله عليه ف قيل معناه أن يوصى الميت بذلك فيعذب
حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخارى حيث قال اذا كان النوح من سنه وقيل
هو أن يمدح الميت فى البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها
من الأفعال التى هى عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها فى البكاء وهو يذنب بذلك وقيل معناه أنه
يحزن يبكاء أهله أى يسوءه ما يكره أفرابه وقد روى د أن اعمالكم تعرض على اقربائكم من
موتاكم فان رأوا خيرا فرجوا به وإن رأوا شيئا كرهوه ، فعلى هذا التوجيه التعذيب من
الحى له لا من الله تعالى وقال كل حديث أتى فيه النهى عن البكاء فعناه النياحة . قوله (عبدان) بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله و (محمد) أى ابن مقاتل المروزيان و (عبد الله) أى ابن المبارك
و (عاصم) أى الاحول و (أبو عثمان) أى عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر فى باب الصلاة
كفارة و (أسامة) فى باب إسباغ الوضوء . قوله (لتحسب) أى لتجعل الولد فى حسابها لله راضية نفسها
بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الخزر جى كان

كَعْبُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ
وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَيْءٌ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ
اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحِمَاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا
فَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ

سيداً جواداً ذا رياسة غيوراً مات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلتنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
فرميناه بسهمي ن فلم نخط فؤاده

(معاذ) بضم الميم (ابن جبل) بالجيم والموحدة المفتوحين في أول كتاب الإيمان و(أبي) بضم الهجره
وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم و(زيد بن ثابت)
في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ. قوله (تتقعق) أي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع
منها صوت و(الشن) القربة اليابسة والجمع الشنان وفي المثل: لا يقعق لي بالشنان. فان قلت ملوجه
الجمع بينه وبين ما سبق أنه قبض؟ قلت أطلق القبض عليه مجازاً باعتبار أنه كان في النزاع وماله ذلك
قوله (ما هذا) أي فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة
بالصبر فقال إنها (رحمة) أي أثر رحمة (جعلها الله في قلوب عبادِهِ) أي رحمة على المقبرض تنبعث
على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. قوله (عبد الله) أي
المسندى و(أبو عامر) أي العقدي تقدما في باب أمور الإيمان و(فليح) بضم الفاء في أول كتاب

١٢١٤

رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا
عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيدٍ أَنَّ
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيتُ ابْنَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا
وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

العلم . قوله (لم يقارف) الخطابي : معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أى لم يجامعها وفيه أن
الرجل أن يتولى شأن دفن البنت . وبكائه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهى عن البكاء إنما وقع
عن الصياح على الميت والقول المنكر . أقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل إلى جنبي قبر النساء
بأذن الولي والتوسل بالصالحين في أمثاله فإن قلت ما الحكمة فيه إذا فسر المقارفة بالمجاعة ؟ قلت
لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد
بمخالطة النساء لتسكون نفسه مطمئنة بما كنهته كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هي أم كلثوم
أمرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه
حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبه عليه فكفى به عنه أو حكمة أخرى
الله أعلم بها . قال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ينزل في قبرها فأذن له وقال اسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى
الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ
أسلابهم وكان يحشو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوفاء ثم ينثر كنهاته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من
خلفه ليرى مواقع النيل فكان يطاول بصدرة ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب
ما يذكرك في الفخذ . قوله (جالس بينهما) فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة وأما

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ
 صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكَبٍ
 تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لَأَنَّ الرِّكَبُ قَالَ فَتَظَرْتُ فَإِذَا
 صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْتُ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَابْنُ أَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ
 فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ كَلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

جلوسه بينهما—وهما أفضل منه مع أن الأدب أن المفضل لا يجلس بين يدي الفاضلين—فحمل
 على عذر إمالان ذلك الموضع أوفق بالجائز وإما غيره . قوله (ثم حدث) أي ابن عباس (والبيداء)
 هي الممازة والمراد بها هنا ممفازة خاصة بين مكة والمدينة (والركب) أصحاب الأبل في السفروهم العشر
 فافوقها و(السمره) بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاء . (صهيب) بضم المهملة (ابن سنان)
 بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانو بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية
 فسبته وهو غلام صغير ففشأ بالروم فاشترأه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى
 التيمى فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله وهاجر إلى المدينة ومات
 بها سنة ثمان وثلاثين . قوله (فالحق) بلفظ الأمر من الحقوق (وأصيب) أي جرح الجراحة التي
 هلك فيها ، وكلمة (وا) في وأخاه للتدبة والالفة في آخره ليس بما يلحق الاسماء الستة لبيان الأعراب
 بل هو مما زاد في آخر المندوب أن يكون لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضمير ابل هو هاء السكت وشرط
 المندوب أن يكون معروفا فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ يُكَا أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يُكَا أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ
وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ
وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا حَرَّشْنَا

١٢١٥

يصح وقوعهما للنسبة . قوله (رحم الله عمر) هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى
« عفا الله عنك » جعلت قولها تمهيداً ودفناً لما يوحش من نسبته إلى ما لا يليق به . قوله (حسبكم)
أى كافيتكم فإن قلت كيف جازمت عائشة رضي الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به .
قلت : لعلها سمعت صريحاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت
بالقرائن الاختصاص فإن قلت الآية عامة للدؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكأن أصل العذاب
لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : المادة فارقة بين الكافر والمؤمن فإنهم
كانوا يوصون بالنيابة بخلاف المؤمنین فلفظ الميت وإن كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفاً
وعادة . قوله (هو أضحك وأبكى) فإن قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام . قلت :
لعل غرضه أن الكل مخلوق لله تعالى وإرادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وإن له أن
يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع
الغیر فيه ولا يستل عما يفعل وتخصص آية الوزارة بيوم القيامة . الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة
أى إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك فعند ذلك سكنت ابن عمر وأذعن .
فإن قلت كيف لم يؤثر في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية
سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله (شيئاً) أى بعد ذلك يعنى ما رد كلامه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ وَهُوَ
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
صَهِيْبٌ يَقُولُ وَآ أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطأى: الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه رضى الله عنهما وليس
فيما حكى عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا
منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم
فالمتى إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به. النووى: أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما
إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه في حال بكاء أهله لا بسببه لحديث
اليهودية. قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم مرارا و (عمره) بفتح المهملة و (على بن
مسهر) بضم الميم كسكون المهملة وكسر الهاء والراء و (الشيباني) بفتح المعجمة تقدما في باب مباشرة
الحائض و (ابو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري. قوله (علمت) هو صريح في
أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافى: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما
أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكلف. أقول: له وجه آخر

ما يكره من
النياحة على
الميت

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دَعْنُ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقْلَقَهُ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى
الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكْذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

١٢١٧

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا في البرزخ وأما آية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث إذ في البواق تكلف إما في لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما في يعذب بأن يفسر بيحزن وإما في الباء بأن تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر إلى الذهن وأما في البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الإجابة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سبحانه وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما يكره من النياحة على الميت﴾ أى كراهة التحريم و﴿أبو سليمان﴾ هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص وأوصى إلى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر آنفا أنه منع صهيبيها من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقرينة واصحابه وقال محمد بن سلام لم تبق امرأة من بنى المغيرة إلا وضعت لمنها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و﴿اللقلقة﴾ بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال أبو عبيد هو شدة الصوت . قوله ﴿سعيد بن عبيد﴾ مصغر ضد الحر الطائى مر في باب اثم من لم يتم الصفوف و﴿علي بن ربيعة﴾ بفتح الراء الواوى بكسر اللام وبالموحدة الاسدى و﴿المغيرة﴾ بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون . قوله ﴿علي أحد﴾ أى غيرى فان قلت: الكذب على غيره أيضاً معصية «ومن يدع الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا» قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

١٢١٨ من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه . تابعه عبد الأعلى **حدثنا** يزيد ابن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب بيكالي الحى عليه

١٢١٩ **باب** **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوباً فذهبت

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنًا ومشوى سيما وباب النفعل يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الإيجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقربة الخلود . قوله (من نيح) وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي فجاز في يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة . قوله (عبدان) أي عبد الله (وأبوه) عثمان بن جبلة بالفتوحين مر في باب إذا أتى على ظهر المصلى و (عبد الأعلى) أي ابن حماد و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع المشهور و (سعيد) أي ابن أبي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشى في السوق . قوله (بابي) أي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم أحد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن أرجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشَفُ عَنْهُ فَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحَّةٍ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ
فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٠
ليس منا من
شق الجيوب

بَابُ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٢٢١
رأوه صلى الله
عليه وسلم سعد
بن خولة

شهيذا . قوله (مثل) بتخفيف المثلثة أى قطع قطعة قطعة و (سجى) أى غطى و (صاحّة) أى امرأة
صارخة . قوله (بنت عمرو) فتكون أخت المقتول عمّة جابر أو أخت عمرو فهي عمّة المقتول
وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابرا قال جعلت عمى تبكى فهي مساعدة لكونها
بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز (باب ليس منا من شق الجيوب) . قوله (زيد) بضم الزى
وفتح الموحدة وسكون التحتانية (اليامى) بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان
قوله (ليس منا) فإن قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلها من هذه الأمة فما معنى التنى ؟ قلت هو
للتخليط اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم
لقضاء الله حينئذ يكون التنى حقيقة و (الجاهلية) هى زمان الفترة قبل الإسلام والمراد أنه قال فى
البكاء ما يقوله أهل الجاهلية بما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنابستنا

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام
حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال
ولا يرثني إلا ابنة أفتصدق بثلاثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال
الثلاث والثلاث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم
عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال
إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن

وقال الحسن في قوله تعالى «ولا يعصينك في معروف» أي لا يشقن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن
ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هي دعوة الجاهلية ﴿باب رثى النبي صلى الله عليه
وسلم﴾ بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية إذا عدت بحاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال
رثى له أي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلة وبالياء مصدرا
وفي بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد . قوله (عامر وسعد) تقدما في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة
وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا
بدريا مات بمكة في حجة الوداع . قوله (بلغني) أي أثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن
لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولادو (بالشطر) تقديره أفتصدق بالنصف وفي بعضها
فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثلاث) هو المتصدق به و(أن تذر) بفتح الهمزة
(والعالة) جمع العائل وهو الفقير و(يتكففون) أن يمدون إلى الناس أ كففهم للسؤال و(ما تجعل) أي

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضُرُّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي
هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذي تجمله. قوله ((اخلف)) يعني في مكة و((أَمْضِ)) بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمهالهم
ولا تنقصها عنهم و((البائس)) أي شديد الحاجة أو الفقير و((يرثني)) بكسر المثلثة أي يرق له ويترحم و((أن
مات)) بفتح الهمزة أي لأن مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبي وقاص وصرح به البخاري
في كتاب الدعوات قال ابن بطال: إن تذر يعني لأن تذر وحتى مات جعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
عملها و((حتى ينتفع)) يعني بما يفتح الله على يدك من بلاد الشرك فإخذ المسلمون من الغنائم و((يضر
بك آخرون)) يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيدك وأيدي جنودك وقال أَمْضِ هَجْرَتَهُمْ لأنهم
كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا أن يعودوا إلى مكان تركوه
لله تعالى وأما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهي كلمة ترحم أي كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها
ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى أي إنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة وأما يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد أي رثي
له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها. قال النووي: لا يرثي إلا ابنة معناه من الولد أو من أصحاب
الفروض وإلا فقد كان له عصبه وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ الثلث الأول فجاز فيه
النصب على الإغراء وعلى تقدير فعل أي اعط الثلث والرفع على تقدير أنه فاعل أي يكفيك الثلث
أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض
للأمام وغيره وفيه إباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب واستحباب
الانفاق في وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأن المباح إذا قصد به وجه الله صائر طاعة ويثاب
عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة
في فم الزوجة فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى
قال والمراد بالتخلف في « لعلك أن تخلف » طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح
المراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضر به الكفار كذلك ولفظ يرثي للراوى فقيل إنه

ما ينهى من
الحلق عند
المصيبة

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِيمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا
فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا
فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ

١٢٢٢

ليس منا
من ضرب
الحدود

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

لسعد والآخر أنه للزهري قال الخطابي : فيه دليل على كراهة نقل الموقى من بلد إلى بلد ولو كان
جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجرة (باب ما ينهى من الحلق) . قوله (الحكم) بالمهمله والكاف
المفتوحين (ابن موسى) أبو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و (يحيى بن حمزة)
بالمهمله والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة
(ابن جابر) الشامي مات سنة أربع وخمسين ومائة و (القاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية
وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة . قوله (حجر) بفتح
المهمله وكسر ها وشيء أى هو من المنهيات و (الحالقة) أى المرأة التى تحلق شعرها و (الصالقة) أى الشديدة
الصوت بالنباح وقيل الصلق الولولة و سلق لغة فى صلق أى صاح (والشاقة) أى التى تشق الجيوب
وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لأن
البخارى لا يخرج عن أبي مخيمرة (باب ليس منا من ضرب الحدود) . قوله (محمد بن بشار)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣

ما ينهى من
الويل
ودعوى
الجاهلية

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَدَّثَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤

من جلس
عند المصيبة
حزيناً

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى قَالَ أَخْبَرَتْنِي عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ

بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مرفى كتاب العلم و(عبد الرحمن) بن مهادى فى الصلاة و(عبد
الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق و(مر شرح الحديث قريبا فان
قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا لصدق أنه ليس منا أو يكتفى أى واحد كان منها قلت: القسم
الآخر لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد
تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى
الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل وللفظ ليس منا للنهى
(باب من جلس) قوله (محمد بن المنثى) بفتح النون الشديدة و(يحيى) أى الانصارى و(عمره) بفتح

وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
 شَقَّ الْبَابَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَنَهُ فَقَالَ انْهَنَ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ
 أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

١٢٢٥

المهملة و (ابن حارثة) أي زيد و (جعفر) أي الملقب بالطيار و (ابن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
 وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت مع قصة يحيى. خبر قتلهم بغزوة مؤتة. قوله
 (صائر) بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخة لكن
 المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أي بالكسر الشق. قوله (إن نساء) خبر إن محذوف أي
 يمكن برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهي تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو ما فيه النياحة.
 قوله (الثانية) أي المرة الثانية و (لم يطعنه) حلة حالية و (زعمت) أي قالت عائشة (واحث) بضم
 المثلثة من حثا يحثو وكسرها من حثا يحثي. قوله (فقلت) أي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل
 الذي جاء ثلاث مرات (أرغم الله أنفك) أي ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
 حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن
 بإخباره يبكأهن وإصرارهن عليه وتكرار ذلك فإن قلت هو فعل ما أمره به لسنهن لم يطعنه قلت حيث لم
 يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو. قوله (العناء) بالمد التعت والنصب
 النوى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال وتأوله بعضهم على أنه كان
 بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم يته عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر
حزنه عند
المصيبة

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِيَّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَشْتَكِي ابْنَ لَأَيِّ طَلْحَةَ قَالَ قَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَبَّا رَأَتْ أُمُّهُ أَنَّهُ

١٢٢٦

كان بكاء من غير النياحة قال ويبعد أن الصحابيَّات رضى الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما هو بكاء مجرد واللهى عنه للتنزيه لا للتحريم فهذا أصروا عليه متأولات أقول ويحتمل أن الرجل لم يسند النهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لم يطعنه قوله (عمر) بالواو (ابن علي) الهيرفي و(محمد) بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما . قوله (القرء) جمع القارى وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فقال لو بعثت إلى أهل نجد بعثنا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو والساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عسيرة ورعل وذكو ان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم (باب من لم يظهر حزنه) قوله (بشر) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة (ابن الحكم) بالمفتوحين العبدى مرفى باب

قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ شَيْئًا وَنَحْتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ
 الْغُلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَّاتُ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ
 أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَسَتْهُ أَنَّهُ قَدْ
 مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا
 فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ
 كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

الصبر عند
 الصدمة
 الأولى

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ
 الْعِدْلَانِ وَنَعَمْ الْعِلَاوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

النهجد و) (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري و) (أمر أنه) هي أم أنس بن مالك. قوله (هيأت شيئاً) أي أعدت طعاماً وأصلحته وقيل هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع. قوله (نحنته) أي بعدته و) (هدأ) بالهمز أي سكن و) (نفسه) يسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحتها وجمعه الأنفاس. قوله (لعل الله) هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال: هذا نفسه من معاريض الكلام وأرادت يسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها يسكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل إليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصالحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القاسبي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبي طلحة والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله (باب الصبر عند الصدمة) قوله (العدلان) قال القراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أَوْلِيَّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

خزنه صلى
الله عليه وسلم
على ولده
إبراهيم

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ

١٢٢٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ

مَاعِادِلِ الشَّيْءِ، مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ وَبِالْكَسْرِ الْمَثَلُ وَالْعَلَاوَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَا عُلِقَتْ عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ تِمَامِ الْوَقْرِ
نَحْوُ السَّقَامِ وَغَيْرِهِ وَهِيَ فَاعِلٌ نَعَمْ وَالَّذِينَ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدْلَيْنِ الْقَوْلَ
وَجَزَاؤُهُ أَى قَوْلِ الْكَلِمَتَيْنِ وَنَوْعَا الثَّوَابِ وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ فِي أَنَّ الْعَدْلَ الْأَوَّلَ مَرْكَبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ
وَالثَّانِي مِنَ النَّوعَيْنِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؟ قُلْتَ: الْمَغْفِرَةُ قَالَ الْمُهَلَّبُ الْعَدْلَانِ هُمَا
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالثَّوَابُ عَلَيْهِمَا هِيَ الْعَلَاوَةُ وَقِيلَ الْعَدْلَانِ الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعَلَاوَةُ الْإِهْتِدَاءُ وَمَعْنَى
الْحَدِيثِ مَرْقِيًّا فِي بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَفِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. الْخَطَائِي: يُرِيدُ أَنَّ الصَّبْرَ الْمَحْمُودَ هُوَ مَا كَانَ
عِنْدَ مَفَاجَأَةِ الْمَصِيبَةِ فَإِذَا طَالَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَقَعَ السُّلُوكُ وَصَارَ الصَّبْرُ حِينَئِذٍ طَبْعًا وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُوجِرُ عَلَى الْمَصَائِبِ لِأَجْلِ ذَوَاتِهَا لِأَنَّهُ لَا صَنْعَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا وَقَدْ تَصِيبُ الْكَافِرَ
مِثْلَ مَا تَصِيبُ الْمُسْلِمَ لِأَنَّمَا يُوجِرُ عَلَى نِيَّتِهِ وَالْإِحْتِسَابِ فِيهَا وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الْجُرُوى بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَصْرَى الْجَزَامَى
بِضْمِ الْجِيمِ وَخُفَّةِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ لَمْ نَرِ مِثْلَهُ فَضْلًا وَزَهْدًا مَاتَ بِالْعِرَاقِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ
و(يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ) مِنْصَرَفًا وَغَيْرَ مَنْصَرَفٍ أَبُو زَكْرِيَا التَّنِيسِيُّ الْإِمَامُ الرَّئِيسُ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ

حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيِّفٍ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُفْرًا لَأِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا وَإِنَّا بِرَأْفِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمُحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

و (قريش) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة (ابن حيان) من الحياة أبو بكر العجلي بكسر العين. قوله (أبي سيف) بفتح السين و(القين) بفتح القاف صنعة له واسمه البراء بن أوس الأنصاري و(الظئر) بكسر الظاء وبالهضم المرصعة غير ولدها ويقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وإنما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الواحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الأنصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة. قوله (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرِف بالكسر إذا جرى دمعها. قوله (وأنت) فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلم كآنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومة المصيبة فقال إنها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه. قوله (أتبعها) يحتمل أن يراد ثم أتبع الدمعة الأولى بالأخرى أو ثم أتبع الكلمة المذكورة وهي إنها رحمة بكلمة أخرى وهي إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩
البكاء
عند المريض

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا
لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاخبار عما في القاب من الحزن . قوله ((موسى)) أى المنقرى و ((سليمان بن المغيرة)) بضم الميم وكسر هاو ((ثابت)) أى البناني تقدموا فى باب القراءة ذل المحدث فى كتاب العلم ((باب البكاء على المريض)) . قوله ((أصبغ)) بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالهمزة و ((عمرو)) أى بن الحارث المصرى مرفى الوضوء و ((سعيد بن الحارث)) بالمثناة المدنى فى الصلاة و ((سعد بن عبادة)) بضم المهلة وخفة الموحدة مرقباً . قوله ((شكوى)) بدون التوين لأنه مثل حبل أى اشتكى سعد بن مزاجه لمرض له ولأن ((غاشية)) قال الخطابي : انه يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنه الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه وفى بعضها غاشية أهل وفي بعضها فى غشيته أى فى اغماؤه . التوريشية : الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه برأى ذلك المرض قوله ((فقال)) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قد قضى)) فيه معنى الاستفهام أى خرج من الدنيا ظناً أنه قد مات فسأل عن ذلك . قوله ((ان الله)) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولاً لأنه

مَحْزَنُ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ
بِكَلَامِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْرَبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمَى بِالْحِجَارَةِ
وَيَحْتَجَّى بِالْأُرَابِ

١٢٣٠
ما ينهى من
النوح والبكاء

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النُّوحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ
الْحُزْنَ وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرِ
وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتِهِنَّ
وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ

جعل كالفعل اللازم أى لا يوجدون السماع. قوله (أويرحم) قال ابن بطال: يحتمل معنيين أويرحم ان لم
ينفذ الوعيد فيه أويرحم من قال خيراً واستسلم لقضاء ربه تعالى أقول وان صحح الرواية بالنصب يكون أوبمعنى
إلى أن يعنى يعذب إلى أن يرحمه الله لان المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخر. قوله (يعذب بيكاه أهله) فان
قلت فلم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكأؤهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد
بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النباحة وما لا يجوز في الشريعة ومرتقيقه. قوله (وكان عمر) هو عطف
على لفظ اشتكى وفي الحديث استجاب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه (باب
ما ينهى عن النوح والبكاء) أى الذى هو يرفع الصوت ونحوه. قوله (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي. قوله (الشك من محمد بن حوشب) هو

عَلَيْهِ أَوْ غَلَبَنَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِمُ التُّرَابَ فَقُلْتُ ارْغَمِ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَ اللَّهُ مَا أَنْتَ

بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ١٢٣١

ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ

لَا تَنُوحَ فَمَا وَفَّتْ مَنَا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ نِسْوَةِ أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي

سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ١٢٣٢

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كلام البخاري ونسبه إلى الجدد تخفيفاً. قوله (بفاعل) أي لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاين أو من الحث على أفواههم. قوله (من العناء) أي من جهة العناء أي أتعبته فيه أو هو متعلق بمقدر أي مستريحاً من العناء أو خالياً منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة. قوله (عبد الله) مرفى باب ليلغ الشاهد الغائب و(الببيعة) أي المعاهدة و(أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه (أم العلاء) بالمد الانصارية تقدمنا و(ابنة أبي سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الأولى أو هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف بمن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الخمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (باب القيام للجنابة) قوله (عامر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب المهجرين مرفى في كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي
سَلَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رِيْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ
الْحَمِيدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ

١٢٣٣
متى يقعد إذا
قام للجنائز

بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رِيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً
مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ
١٢٣٤ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي
جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ
فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ يَدَ مَرْوَانَ فَقَالَ قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ

وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي . قوله (أخبرني) فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن
الزهري وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنانيا في الطريق الأول ليفيد التقوية . قوله
(الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مرفي أول الكتاب والزائد هو لفظ
أو توضع فقط . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و (هشام) أي الدستواني و (يحيى) أي
ابن أبي كثير ضد القليل . قوله (أمر) بضم الهمزة (ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن
و (المقبري) بضم الموحدة وفتحها و قيل بكسر ها أيضا و أبو كيسان المقبري و (مروان) هو ابن الحكم
ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا . قوله (فقال) أي أبو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ

من تبع جنازة
فلا يقعد حتى
توضع

١٢٣٥

قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

١٢٣٦
من قام لجنازة
يهودي

عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
مَرَّ بَنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

١٢٣٧

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْسَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ
حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

سعيد الخدري (لقد علم هذا) أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع
الجنازة. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء (عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
مولي ابن أبي نمر القرشي المدني و(عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء و(ابن أبي ليلى) بفتح اللامين
و(سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسى الانصارى روى له
أربعون حديثا للبخاري منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنه و(قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

١٢٣٨
حمل الرجال
الجنائز دون
النساء

عبادة ﴿ بضم المهملة الصحابي بن الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس بأموالنا وكان جميلات سنة ستين . قوله ﴿ القادسية ﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿ أهل الذمة ﴾ اليهود والنصارى . قوله ﴿ اليست نفسا ﴾ قال ابن بطال : معناه اليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعنى ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنائز على جهة التعظيم لأمر الموت والجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام . القاضي البيضاوى : الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نفص اليدين من الغسل و﴿ زكريا ﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة و﴿ الشعبي ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة بالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عتبة بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدرى ونسب اليه لانه كان يسكن ثمت مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية أو آخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق الثانى التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان انا أبو مسعود أيضا كان يقوم للجنائز ﴿ باب حمل الرجال الجنائز ﴾

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَمَقٌ

السرعة
بالجنازة

بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مَشِيعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

١٢٣٩

هي بالفتح للبيت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس . قوله (إذا وضعت الجنازة) أي الميت على النعش ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنازة أي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له واستناد القول إليها مجاز . قوله (يا ويلها) معناه يا حسرتي احضري فهذا أو أنك فان قلت كان القياس أن يقال يا ويلی قلت أضاف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كاتما غيره أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه و (الصمق) أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات . قال ابن بطال : قدموني أي إلى العمل الصالح الذي عملته يعنى إلى ثوابه وفي لفظه « يسمع » دلالة على أن القول هو حقيقة لا مجاز وأنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء « وقالت يا ويلها » لأنها تعلم أنها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في

أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدِّمُونِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ
فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِيهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ
إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١
عدد الصفوف
على الجنائز

بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

لَوْ سَمِعَهُ رَاجِعَ إِلَى دَعَائِهِ بِالْوَيْلِ عَلَى نَفْسِهَا أَى تَصِيحُ بِصَوْتٍ مَنكَرٍ لَوْ سَمِعَهُ لَا غَشَى عَلَيْهِ قَوْلُهُ
(قريباً) هو متعلق بمقدّر (١) لا يقال أَى قَالَ غَيْرَهُ امش قريباً منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى
وقالوا يستحب الإسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله (خَيْرٌ) هو
خَيْرٌ لِلْمَبْتَدِئِ الْمَحْذُوفِ أَى فَهِيَ خَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ هُوَ مَبْتَدِئُ أَى قُتِمَتْ خَيْرٌ تَقْدِمُونَ
الْجِنَازَةَ إِلَيْهِ يَعْنِي حَالَهُ فِي الْقَبْرِ حَسَنٌ طَيِّبٌ فَاسْرِعُوا بِهَا حَتَّى يَصِلَ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ قَرِيباً. قَوْلُهُ (تَضَعُونَهُ)
أَى لَهَا بَعِيدَةً مِنَ الرَّحْمَةِ فَلَا مَصْلَحَةَ لَكُمْ فِي مَصَاحِبَتِهَا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ صَحْبَةِ أَهْلِ الْبَطَالَةِ وَغَيْرِ

(١) لا داعي لهذا التقدير.

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ
الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ

بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

١٢٤٢
الصفوف
على الجنائز

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ

أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ

١٢٤٣

شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَتْ

مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

١٢٤٤

هَشَامُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَفَّى

الصلحين (باب من صف صفين) قوله (النجاشي) بفتح النون قال صاحب المغرب: النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعاً من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلنا اللغتين وأما تشديد الجيم خطأ. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت. قوله (الشيباني) بفتح المعجمة هو سليمان و(قبر منبوذ) بالإضافة والصفة أي قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فإن قلت

اليوم رجل صالح من الحبش فسلم فصلوا عليه قال فصففنا صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

باب صفوف الصديقين مع الرجال على الجنائز **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه

باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى

سنة الصلاة على الجنائز

ترجم الباب للصفوف على الجنائز وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنائز . قلت : أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسمعون صفاً أو صفين وأما الجنائز فالمراد بها الميت سواء كان مدفوناً أم لا . قوله (الحبش) وهو الصنف المخصوص من السودان و (هلم) بفتح الميم أي تعال يستوى فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز وأهل نجد يصرفونها فيقولون هلم هلم هلم هلم . قوله (أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكى إمامه . قوله (عامر) هو الشعبي و (دفن) أي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنائز (باب سنة الصلاة على الجنائز) . قوله (من صلى على الجنائز) شرط جزاؤه محذوف نحو قوله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود ما فات منه وهو بيان جواز إطلاق الصلاة على

عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَمَّاها صَلَاةٌ
لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ
لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمَمُ
وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ
يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةُ
الْوَّاحِدَةِ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ
صُفُوفٌ وَإِمَامٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

١٢٤٦

صلاة الجنابة يحصل بدونه و(صاحبكم) هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به. قوله (سمّاها) أى سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة و(الناس) أى الصحابة و(رضوهم) فى بعضها رضوه و(يدخل معهم بتكبيره) أى ويقضى ما فات منه من التكبير. أعلم أن غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير محتزمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم ادائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات » فإنه أطلق الصلاة عليه حتى نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وإمام وحاصله أن الصلاة

الشَّعْبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا
فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فضل اتباع
الجنائز

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا
صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ مَا عَلِمْتُ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٢٤٧

إِذَا وَلَيْكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَقْتُ

لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنابة وهو حقيقة شرعية
فيهما . قوله (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنابة الطهارة والستر
واستقبال القبلة والكافر لا يصلي عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث
أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن أنه يختار الإمامة فيها من
رضى الجماعة بدينه وطريقته (باب فضل اتباع الجنائز) . قوله (الذى عليك) أى من تحصيل
فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدفن أيضا واجب . قوله (حميد) بضم المهملة العدوى التابعى مرفى
باب يرد المصلى من مر بين يديه و (إذنا) بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنابة
ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله (جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكسرة (ابن حازم) باهمال
الحاء وبالزاي سبق فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قوله (حدث) بلفظ مجهول الماضى
والقيراط لغة نصف دائق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدائق وهو نصف
عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وأصله القراط بدليل جمعه
بالقرايط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله (قال) أى ابن عمر (أكثر أبو هريرة) أى فى ذكر
الأجزاء وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسبته إلى رواية

يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ . فَرَطْتُ
ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

١٢٤٨
من انتظر
حتى تدفن

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و(بقوله) أي بقول أبي هريرة و(بقوله) بلفظ الفعل أي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و(فرطنا) أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز قراريط كثيرة
و(فرطت) إشارة إلى ما ورد في القرآن «يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله» ومعناه ضيعت من
أمر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ولفظ
(عن أبيه) لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيداً تارة يروي عن أبي هريرة بدون
الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة أبيه . قوله (أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الأولى البصرية الجبلى بالمهملة والموحدة المفتوحين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين
قوله (وحدثني) ذكر بلفظ الواو عطفاً على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني
عبد الرحمن أيضاً . قوله (يصلّي) بكسر اللام وفتحها و(فله قيراطان) أي فله تمام قيراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩

صلاة الصبيان
مع الناس

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠

الصلاة على الجنائز
بالمصلي

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمُسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان (باب صلاة الصبيان مع الناس) قوله (يعقوب) أي الدورق مر في باب حب الرسول من الإيمان و(يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى السكونى قاضى بلدنا كerman مات سنة ثمان ومائتين و(زائدة) من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذى . قوله (أو دفنت) شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله (يحيى) هو ابن عبد الله

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَيْنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ
 عِنْدَ الْمَسْجِدِ

١٢٥١

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ
 ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أُمُّهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ
 رَفَعَتْ فَسَمِعُوا صَاحًا يَقُولُ أَهْلُ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَنْسُوا

كرامة اتخاذ
 المساجد على
 القبور

ابن بكير مصغر البكر الخزومي المصري فهذا ابن بكير والاول ابن أبي بكير بزياده كلمة أبي فلا
 يلتبس عليك و﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل ضد المبشر و﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون
 الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون
 القاف في أول الوضوء قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد إنما الدليل في حديث
 عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل إسناده ليس من
 شرط البخاري . أقول قد تستعمل عند بمعنى في أو أن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفي فلعل غرضه
 أنه لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد
 ولو جاز فيه لما عينه في خارجه ﴿باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور﴾ . قوله ﴿الحسن
 ابن الحسن﴾ بلفظ التكبير فيهما ﴿ابن علي﴾ بن أبي طالب أحد أعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات
 سنة سبع وتسعين . قوله ﴿رفعت﴾ بفتح الراء وضمها و﴿فسمعت﴾ في بعضها فسمعوا و﴿فقدوا﴾

فَانْقَلَبُوا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هَلَالٍ هُوَ الْوَزَانُ عَنْ ١٢٥٢
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا
قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا

١٢٥٣ **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

١٢٥٤ **بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ
ابْنُ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

فِي بَعْضِهَا طَلَبُوا . فَإِنْ قُلْتَ مَا رَجَحَ مَنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ قُلْتَ لَا شَكَّ أَنَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَ مَسْجِدُهَا عِنْدَ
قَبْرِهِ . قَوْلُهُ (هَلَالٌ) بِكَسْرِ الْهَاءِ ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ أَبُو الْجَهْمِ يَفْتَحُ الْجِيمَ (الْوَزَانُ) بِتَشْدِيدِ الزَّيِّ وَبِالنُّونِ
قَوْلُهُ (مَسَاجِدُ) وَفِي بَعْضِهَا مَسْجِدًا فَهُوَ لِلْجَنَسِ . فَإِنْ قُلْتَ مَقَادِ الْحَدِيثِ اتَّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا
وَمَدْلُولُ التَّرْجُمَةِ اتَّخَذَ الْمَسْجِدَ عَلَى الْقَبْرِ قُلْتَ هُمَا مُتَلَاذِمَانِ وَإِنْ كَانَ مَقْهُومُهُمَا مُتَغَايِرَيْنِ . قَوْلُهُ
(لَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزَ قَبْرُهُ) حَاصِلُهُ لَوْلَا خَشْيَةُ الْإِتِّخَاذِ لَابْرَزَ قَبْرُهُ لَكِنْ خَشْيَةُ الْإِتِّخَاذِ مَوْجُودَةٌ
فَإِتْتَعِ الْإِبْرَازَ لِأَنَّ لَوْلَا لَامُتَنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودُ غَيْرِهِ فِي بَعْضِهَا لَابْرَزُوا بِلَفْظِ الْجَمْعِ أَيْ لِكَشْفِهَا
قَبْرَهُ كَشْفًا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ شَيْءٍ عَلَيْهِ يَمْنَعُ مِنَ الدَّخُولِ إِلَيْهِ . (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسِ) بِضَمِّ
النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَةُ الْعَمْدُ بِالْوِلَادَةِ وَهِيَ صِغَةُ مُفْرَدَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . قَوْلُهُ (يَزِيدٌ) مِنْ
الزِّيَادَةِ (ابْنُ زُرَيْعٍ) مَصْغَرُ الزَّرْعِ وَ (حُسَيْنٌ) أَيْ الْمَعْلُومُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ
وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَ (سَمُرَةٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ (ابْنُ جَنْدَبٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حُمَيْدٌ صَلَّى بِنَا أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ

التكبير على
الجنابة أربعا

عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٢٥٥

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ

عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا**

١٢٥٦

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم في آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و(عمران بن ميسرة) ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة ؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت : الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بجر كنها (باب التكبير على الجنابة أربعا) قوله (حميد) بضم المهملة و(محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى مرفى في باب كتاب العلم و(سليم) بفتح المهملة وكسر اللام (ابن حيان) بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ
سَلِيمِ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة
الكتاب على
الجنائز

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غير هو (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو المادكي و (أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة و (يزيد) من الزيادة (ابن هارون) الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان في الصلاة كأنه أسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحمة بالموحدة بدل الميم (باب قراءة فاتحة الكتاب) . قوله (سلفا) أي متقدما إلى الجنة لا خلفا و (الفرط) بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهم لهم أسباب المنزل . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و (سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و (طلحة) بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨

الصلاة على
القبر بعد
ما يدفن

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ

مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودَ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَافَهُ قُلْتُ مَنْ

حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

١٢٥٩

الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَاً وَكَذَا قَصَّتْهُ قَالَ فَحَقَرُوا

شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ

طاححة الندى مات عام تسعة وتسعين . قوله (سنة) أى طريقة للشارع فلاينا فى الوجوب وعند مالك وأبى حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت . قوله (حجاج) بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى (ابن منهل) بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر كتاب الايمان و (نبر منبوذ) بالصدة والاضافة . قوله (محمد بن الفضل) أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا فى آخره و (أبو رافع) بالراء والفاء والمهملة فى باب عرق الجنب و (رجلا) بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدأ محذوف و (يقم) أى يكمنس والقمامة الكناسة والمقمة المكينة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد فان قلت مامعنى اجتماع لفظى الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله (ذات يوم) من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحم و (قصته) منصوب بمقدر أى ذكروا قصته و (دلونى) بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على التبر وكذا على كل من

١٢٦٠

الميت يسمع
خفق النعال

بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيَقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَ لَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيَقَالُ لَا دَرَيْتَ

منعها فإن قلت المستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم بعد أيام وفي بعض الروايات أنه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم أنهم عللوا عدم الإعلام بتحقيق شأنه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى وإثن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليين ﴿باب الميت يسمع خفق النعال﴾ أي صوتها عند دوسها على الأرض . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مرفى باب الجنب يخرج و﴿عبد الأعلى﴾ أي السامى باهمال السين و﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة و﴿خليفة﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط بأعجام الحاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين . قوله ﴿العبد﴾ أي المؤمن الخالص و﴿تولى﴾ أي أعرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و﴿ملكاً﴾ أي المنكر والنكير و﴿أقعداه﴾ أي أجلساه وهم مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وإنما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صِيحَةً
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا حَدَّثَنَا

١٢٦١
من أحب
الدفن في
الأرض
المقدسة

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و﴿فيراهما﴾ أى المقعدين . قوله ﴿لا تليت﴾ الخطابي : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن أفعلت من قولك ما ألوته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق : معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للزواجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب . قال ابن بطال : الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا . الجوهرى : أتلت النافعة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابلة أى لا يكون لها أولاد . قوله ﴿الثقلين﴾ أى الانس والجن سيما به لثقلهما على الأرض وإنما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه . فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر . النووى : مذهب أهل السنة لإثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ؟ فالجواب انه غير ممتنع كالتألم فإنه يجد ألما ولذة ونحن لانحسه وكذا كان جبريل يكلم النبی صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقصاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة . القاضى البضاوى : الله تعالى يعلق روحه بحزنه الاصلى الباقي من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول فى جزء من الحلول فى آخر ﴿باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة﴾ أى بيت المقدس . قوله ﴿محمود﴾

محمود حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا
جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ
عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يُضَعُّ يَدُهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ
يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالآنَ فَسَأَلَ اللَّهُ
أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَا أَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

أى ابن غيلان بفتح المعجمة مرفى باب النوم قبل العشاء (ابن طاووس) هو عبد الله فى باب المرأة تحيض قوله
(صكه) أى ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ (فرد الله عليه عينه) قيل أناه فى صورة الأدمى فلما فقأ عينه
رده الله الى صورته التى هو عليها أورد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر موسى
عليه السلام بذلك قوله (قال) أى موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون و(يدنيه) أى يقربه
(من الأرض المقدسة) أى بيت المقدس دنوا لورمى رام بحجر من ذلك الموضع الذى هو الآن
موضع قبره لوصل الى بيت المقدس . قوله (الكثيب) أى الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه
السلام ثم وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي : فان قيل كيف يجوز أن يفعل موسى الملك
مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده اليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى أمر الله فيه ؟
قلت اكرم الله موسى عليه السلام فى حياته بأمر افرد به اقلادنا موته لطف أيضا له بأن لم يأمر الملك
أن يأخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان فى صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه
عن نفسه فاتى ذلك على عينه التى ركبت فى صورته البشرية التى جاء فيها دون الصورة الملكية وقد
كان فى طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلوبته نارا
وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً **حدثنا** ١٢٦٢
الدفن بالليل

عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

باب بناء المسجد على القبر **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ١٢٦٣
بناء المسجد على القبر

هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية

يدفعوه ولو انفقات عنه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا صحه عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه . النووي : فان قلت كيف جاز عليه فق . عين الملك ؟ قلت لا يمتنع أن يأذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للظلم والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فأدت المدافعة إلى الفقه . فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحة (باب الدفن بالليل) قوله (دفن) بلفظ المجهول (وعثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم . قوله (فصلوا) أي الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم . قلت : ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله . قوله (اشتكى) أي مرض (ومارية) بكسر الراء وخفة التحتانية علم الكنيسة

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا فَرَفَعَ رَأْيُهُ فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُنَّ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (لِيَقْتَرِفُوا) أَيَّ لَيْكَتَسِبُوا

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله ((محمد بن سنان)) بكسر المهملة وخفة النون الأولى ((وفليح)) بضم الفاء سبقافي أول كتاب العلم ، قوله لم ((يقارف)) أى لم يباشر المرأة و ((أراه)) أى أظنه أن معناه لم يذنب مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بيبكاء أهله قال ابن بطال . إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد أن يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنين التى توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا البارحة ، ((باب الصلاة على

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلٍ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي

١٢٦٦

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

(الشهيد) . قوله (عبد الرحمن بن كعب بن مالك) أبو الخطاب الأنصاري السلمي المدني . قوله (أيهم) أي القتلى وفي بعضها أيهما أي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قال المظهرى في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تنلاق بشرتاهما ومعنى (شاهد عليهم) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدوى (أبو الخير) ضد الشر تقدم ما في باب السلام من الإسلام و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة (ابن عامر) الجهني المصري الأمير الشريف الفصيح المقرئ الفرصى مرفى باب من صلى في فروج حرير . قوله (فرط) بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه واليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧
دفن الرجلين
والثلاثة في قبر

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
الْأَيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
مَنْ قَتَلَ أَحَدًا

١٢٦٨
من لم ير غسل
الشهداء

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يومًا صعبًا على المسلمين فعدوا بترك الصلاة عليهم. النووي :
صلى على أهل إحدى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيم له وفيه تصريح بأن الحوض حوض
حقيق وأنه مخلوق موجود اليوم (المفاتيح) جمع المفاتيح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتاح
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكته أمته خزائن الأرض وانها لا ترتد جملة
وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشيء وتوكيده. قوله (سعيد) الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذى يغسل
به الشعر في كتاب الوضوء. قوله (كان يجمع) فان قلت : هذا الجمع أعم من أن يكون في القبر أو
في السكفن. قلت : ان كان في السكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على التدبير على الترجمة .

باب مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ وَكُلُّ جَائِرٍ
مُلْحَدٌ مُلْتَحِدًا مَعْدَلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُم
أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ
عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَدْرِبْهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ . وَأَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ
لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَقَالَ جَابِرٌ فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي

(باب من يقدم في اللحد) هو بالتسكين الشق في جانب القبر والالحاد الميل و(ملتحد) أي المذکور
في القرآن وهو قوله تعالى «ولن تجدن دونه ملتحد» أي ملتجأ تعدل اليه (ولو كان) أي القبر أو
الشق. قوله (وأخبرنا الأوزاعي) أي قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعي و(التمرة) بركة من صوف يلبسها
الأعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم. قوله (عمي) قيل هذا
تصنيف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجوح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل أن
يجاب أنه أطلق العم عليه مجازاً كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان
عمرو علي أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي أن عبد الله وعمرا كانا صهرين

ثَمَرَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٧٠

الأذخر
والخشيش
في القبر

بَابُ الْأَذْخَرِ وَالْخَشِيشِ فِي الْقَبْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ
قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ
شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا وَقَالَ أَبَانُ بْنُ
صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (سليمان بن كثير) ضد القليل العبدى أبو محمد قال النسائي ليس به بأس الا فى الزهرى
واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهرى وجابر والأوزاعى
لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا (باب الأذخر) بكسر الخاء نبت طيب
الرائحة و(الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلام كما أن الخشيش اسم لليابس منه و(لا يختلى)
أى لا يجزو ولا يقطع و(اللقة) بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها
فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فإنها تحل لمن يعرفها سنة. قوله
(لصاغتانا) أصله الصوغة وهى جمع الصائغ. قوله (أبان) بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِيهِمْ

١٢٧١

مل يخرج الميت
من القبر لعله

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لَعَلَّهُ حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ
فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَسْ إِنِّي

((ابن صالح)) أبو بكر مات كهلاو ((الحسن بن مسلم)) بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدأ
بشق رأسه في الغسل و ((القين)) بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور
ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنيات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث
الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه ((باب هل يخرج الميت من القبر)) . قوله
((عمرو)) أى ابن دينار و ((عبد الله بن أبي)) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول
و ((حفرته)) أى في قبره . قوله ((فالله أعلم)) جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم أباه قميصة والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله أراد مكافأته
لصنيعه . قوله ((أبو هرون)) هو موسى بن أبي عيسى الحنط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة
المدني قال النسائي أنى ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة
ابن سلول فقط . قوله ((ابن عبد الله)) اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخاضا و ((صنع))

- قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سَفِيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ
عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ١٢٧٢
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ
دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أُرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَتَحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَى مِنْكَ غَيْرَ نَفْسٍ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلَى دِينًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا
فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرَكَهُ
مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ هَنِيئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ١٢٧٣
عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي

أى ابن سلول من كسوته عباساً قميصاً حيث أسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس
إلا قميصه ومرث الحكيمة في باب القميص الذى يكف . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون
المعجمة (ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة الشديدة مراراً . قوله (استوص) أى اطاب الوصل
(بأخواتك خيراً) يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به (هنية) مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في
باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هيئة أى صورة قال ابن بطال أى اقبل وصيتى بالخير اليهن
والهنة كناية عن الشيء الحقير قال القاضى عياض : الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية فى أذنه
بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير فى أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض . قوله (سعيد)

حَتَّى أَخْرَجَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ

١٢٧٤
اللحد والشق
في القبر

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ
بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى
أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ
بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ

إذا أسلم
الصبي فمات
هل يصل عليه

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى
الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ
مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَغْنَيْنِ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَغْلُوا وَلَا يُعَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ

١٢٧٥

ابن عامر (تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر و) (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم (رجل) هو عم جابر (على حده) نحو العدة
بتخفيف الدال أي على حياله أي منفردا (باب إذا أسلم الصبي فمات) قوله (شريح) بضم

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ لَهُ مَاذَا تَرَى قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ يَأْتِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيثًا فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ

المعجمة والحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد . قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة (والاطم) بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن (مغالة) بفتح الميم وخفة المدجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الحلم) بضم اللام وسكونها و (الاميون) هم العرب و (رفضه) بالفاء وبالمعجمة أى ترك سؤال الإسلام لئاسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه أى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه « كأنه بنيان مرصوص » فان قلت كيف طابق هذا الجواب أتشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى آمنت برسوله فان كنت رسولا صادقاً فى دعواك غير ملتبس عليك الامر أو من بك وإن كنت كاذبا و خلط الامر عليك فلا لككنك خلط عليك فاحسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و (خبيثا) بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي ابْنُ كَعْبٍ إِلَى
النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ
يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَغْنَى فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله ﴿ الدخ ﴾ بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه بعض نسخ البخاري
قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الأكبر
قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو هاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة الخطأ في: لا معنى للدخان ليس هنا لأنه
ليس مما يجبا في كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت
لك اسم الدخان والمشهور أنه أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص
على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين
يحفظون من لقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الأنبياء فانهم
يوحى إليهم من علم الغيب وتحقق الحقائق واضحا جليا . قوله ﴿ اخسأ ﴾ بالهمزة يقال خسا
الكلب أي بعدوه وخطاب زجروا استهانه أي اسكت صاغرا مطرودا ﴿ ولن تعدو ﴾ وفي بعضها يحذف
الواو وتخفيفا أو بتأويل لن بمعنى لا أولم قال ابن مالك في: شهد من الشراهد: الجزم بلن لغة حكاهما الكسائي .
قوله ﴿ ان يكن هو ﴾ لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه
أو الخبر محذوف أي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال . قوله
﴿ يختل ﴾ بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ
هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةً أَوْ زَمْرَةً وَقَالَ عَقِيلٌ

رَمْرَمَةً وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ يُخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه و ((القطيفة)) كساء
يخمل و ((صاف)) بالمهملة والغاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا، قوله
((فتار)) أى نهض من مضجعه ((وبين)) أى ما عنده وما فى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه. الخطابي:
فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرته
النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم
بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم
وأما امتحانه بما خباه له فلا انه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان
الذى جرى على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع
به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى
الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفى أمره . قوله ((عقييل)) بضم
المهملة قال ابن بطال : رفضه أى نحاه ورماه ((وبأتبنى صادق وكاذب)) أى أرى الرؤبا فرمى

فَقَالَ لَهُ أُسْلِمُ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ

النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ

وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي

عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَاهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا

اسْتَهْلَ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنْ

تصدق وربما تكذب و﴿خبثا﴾ أى شيئا لا يطلع عليه و﴿فلن تعد﴾ أظنه هولغة قوم يجزمون بلن و﴿الزمرة﴾ فعلة من الزمار و﴿الزمرة﴾ فعلة من رمز أى أشار والمررة بالمهملة من الحركة وهذا بمعنى الصوت الخفى وكذا الزمزة بالزاي قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هو الدجال المشهور أم غيره ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل أنه كالموقوف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه . قوله ﴿عبيد الله﴾ بن ابي زيد من الزيادة . وفى باب وضع الماء عند الخلا . و﴿المستضعفين﴾ أى المراد بقوله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وهم الذين أسلموا بمكة وصدمهم المشركون عن الهجرة فبقرا بن أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد . قوله ﴿لغية﴾ مشتق من الغرابة وهى الضلالة كفرا أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لوزانية و﴿يدعى﴾ جملة حالية ﴿استهل﴾ أى الصى إذا صاح

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةُ) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ١٢٧٩ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

عند الولادة و) (صارخا) حال وكدة من فاعل استهل و) (السقط) بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله (ما من مولود) من زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهى لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد فى الآية الشريفة وهى الدين لانه قد ائتورها البيان من أول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) الكشف : فطرة الله منصوب بالزوم مقدرًا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينًا آخر . قوله (كما تنتج) يروى على بناء المفعول الجوهري : يقال تنتجت الناقة على ما يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ (كما) اما حال أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر مخذوف أى يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تذازعت فى كما على التقديرين . قوله (بهيمة) مفعول ثان لقوله تنتج و (جمعاء) أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة فى أعضائها نعمت لها و (هل تحسون) صفة أو حال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ

١٢٨٠

إذا قال المشرك
عند الموت
لا إله إلا الله

باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا إِنْشَقُ
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها و ﴿الجدعاء﴾
أى التى قطعت أذنها أو أنفها . قوله ﴿ لا تبدل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد
حصل التبديل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من
شأنه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهى . الخطأ : المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن
حديث أبى ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام
فكان أبواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافراً ، وحديث عائشة « ان ذرارى المشركين من آبائهم
يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه التناء على الدين وحسنه فى العقول
وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم
الإيمان للولود بسبيل . النووى : الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آبائهم أى يوم
« قال ألسنت بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد
على دينها أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه
من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان يسأله بغير
اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيوه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلماً استمر عليه فى أحكام
الآخرة والدنيا والا يجرى عليه حكمهما فى الدنيا فعنى يهودانه أى يحكم له بحكمها فى الدنيا فان سبقت
له سعادة أسلم إذا بلغ والا مات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم
كلامه وقيل لا عبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدنيا وإنما يعتبر بالإيمان الشرعى المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعاً لوالديه فان
قلت : الضمير فى أبواه راجع إلى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر
كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات
المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته ﴿ باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ
 الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي
 طَالِبٍ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمُقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ
 مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ

الموت) . قوله (اسحق) هو اما ابن راهوية واما ابن منصور ولا قدح في الاستاذ بهذا اللبس
 لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله (المسيب) هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضمد
 السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب من بايع تحت شجرة الرضوان وكان
 رجلا ناجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفتان إحداهما رواية
 الأكاير عن الأصاغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : قوله (أبا طالب) اسمه عبد
 مناف واسم أبى جهل عمرو وأما (عبد الله بن أبى أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد
 التحتانية (ابن المغيرة) المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفا للسلبيين مبغضا لهم شديد
 العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورى يوم الطائف بسهم
 فمات منه ومعنى (حضرت الوفاة) حضور علاماتها وذلك قبل النزاع وإلا لما نفعه الايمان وبدل
 عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولكيفارق ريش . قوله (أى عم) يعنى يا عمى و (كلمة) نصب على
 البدلية أو على الاختصاص (ولك) أى لخيرك (ويعرضها) بكسر الراء (وآخر) أى فى آخر ولفظ
 (هو) إما عبارة أبى طالب وأراد نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من
 التصرفات الحسنة ولفظ (اما) حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقوا (فأنزل الله) أى قوله تعالى ما كان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الْآيَةُ)

باب الجريد على القبر وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريد وران أي ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فإمّا يظله عمله وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إماما كره ذلك لمن أحدث عليه وقال

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للشركين أي ما ينبغي له ولهم هو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استعلاف هنالك وكيد العزم على الاستغفار وتطيبا لنفس أبي طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل فيه أنه لم يمت على ملة الإسلام. قال النووي: حديث وفاته اتفق الشيخان على إخراجهم في صحيحهم ما من رواية سعيد عن أبيه ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال أنهما لم يخرجاه عن أحد من لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة (باب الجريد على القبر) وهو الذي يجرده عنه الخوص (وبريدة) بضم الواو وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الأسلمي بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر (الفسطاط) بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيهن (ولمّا يظله) أي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح (خارجة) بنقط الخاء وبالراء والجيم (ابن زيد) بن ثابت مرفى في باب الدخول على الميت (ورأيتني) بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب (عثمان بن مظعون) بإعجام الظاء وإهمال العين وبالنون في الباب المذكور

١٢٨١

نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجَاسُ عَلَى الْقُبُورِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا

مَوْعِظَةُ الْمَحْدُثِ
عِنْدَ الْقَبْرِ

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمَحْدُثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنَ
الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثِ الْقُبُورِ بَعَثَتْ أَثِيرَتْ بَعَثَتْ حَوْضِي أَيْ جَعَلَتْ

و(عثمان بن حكيم) بالكاف أبو سهل الأنصاري و(يزيد) من الزيادة (ابن ثابت) أخو زيد قتل يوم
اليمامة ويقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد
البر: روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فلعله
روى مرسلًا عنه. قوله (ذلك) أى الجلوس على القبر قال ابن بطال: تأويله بعيد لأن الحدث
على القبر أفصح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذى هو المتعارف. قوله (يحكى) قال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذى سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أى محمد بن
جازم بالمعجمة وبالزاي الضرير. قوله (لعله) هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و(يخفف) أى
العذاب وسبق شرح الحديث فى باب من الكبائر الا يستبرىء من بوله لكن ثبت قال عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس وكلاهما صحيح لأن
مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ الْإِيفَاضُ الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى نَصَبٍ إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ
يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ وَالنَّصَبُ وَاحِدٌ وَالنَّصَبُ مَصْدَرٌ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ
يَنْسَلُونَ يَخْرُجُونَ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي جَازَةِ فِي بَقِيعِ
الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ

١٢٨٢

التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالماؤن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل
طينة آدم عليه السلام (باب موعظة المحدث عند القبر) قوله (القبور) تفسير لقوله (الاجداث)
وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و(بعثت) أى فى قوله تعالى «وإذا القبور بعثت» معناه أثبت
بالمثلية و(الإيفاض) أى فى قوله تعالى «إلى نصب يوفضون» و(قرأ الأعمش إلى نصب) بضم النون
وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً نحو فلك فانه يحتملها وفى بعضها بضم الصاد أيضاً
وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشئ إذا أقمته وقال تعالى (ذلك يوم الخروج)
أى من القبور و(وينسلون) أى فى قوله تعالى «فإذا هم من الاجداث إلى ربهم ينسلون» اعلم أن عادة
البخارى أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذى فيه تكثيراً
للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله (سعد ابن عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية مر فى آخر كتاب الوضوء و(أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلى
بضم المهملة وفتح اللام فى باب غسل المذى فى كتاب الغسل . قوله (فى بقیع) بفتح الموحدة
وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون
الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج و(المخضرة) بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالراء هى كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و(نكس)
بتخفيف الكاف وتشديد دها لغتان أى خفض رأسه وطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر
ويتم أيضاً أن يراد تنكيس المخضرة والنكس أن يضرب فى الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا
 كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّفُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ
 الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - الْآيَةَ)

﴿منفوسة﴾ أى مصنوعة مخلوقة ﴿مكاتها﴾ بالرفع والواو فى ﴿والنار﴾ بمعنى أو و ﴿شقية﴾ بالرفع
 أيضا أى هى شقية ولفظ «الا» فى المرة الثانية فى بعضها مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام
 غريب يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا أولا وأن يكون من باب الملف
 والنشر وان يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثانى فى كل منهما اعم من الاول . قوله ﴿على كتابنا﴾
 أى الذى قدر الله علينا و﴿تتكلف﴾ أى نعتدى أصله نوتكلف فأدغم بد القلب . قوله ﴿فسيصير﴾ أى
 فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره و﴿فسييسرون﴾ ذكر لفظ الجمع
 باعتباره معنى الأهل فان قلت : ماوجه مطابقة الجواب السؤال ؟ قلت : حاصل كلامه انا نترك
 المشقة الذى فى العمل التى لأجلها يسمى بالتسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة
 ثمت إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه . فان قلت : إذا كان القضاء الاذلى يمتضى
 ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب ؟ قلت : المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا
 هو المراد بالسكسب المشهور عن الاشاعة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنة وقيحه وسلامته وعاهته
 وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب
 مما ساء النار ولم يحصل ابتداء ؟ فكذا ههنا . قال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله
 عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف

باب ما جاء في قاتل النفس **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم وقال حجاج بن منهال **حدثنا** جرير

في الأمور الإلهية فلا يحملوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل إنها علامات فقط . النووي : فيه دلالة في إثبات القدر وأن جميع الوقائع بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . الخطابي : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأعلمهم أنهم أمرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وإنما هو إمامة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وإن عمله في العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى « فأما من أعطى الآية — » ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والآجل المضروب مع التعامل بالطب فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجهه والظاهر سبباً مخيلاً وقد اصطاحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن . (باب ما جاء في قاتل النفس) . قوله (ثابت بن الضحّاك الانصاري الأشعبي) من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين . قوله (فهو كما قال) أي فهو على ملة غير الإسلام . فإن قلت : الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشئ تعظيم له . قلت : الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال : يعني يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي ثم يفعل فهو كاليهودي . قال النووي : لو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي لم ينقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا أقول فيه مجال للنقاش لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الإسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال . قوله (بها) أي بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و (الحجاج) بفتح الجيم (ابن المنهال) بكسر الميم مرفي أو آخر

ابن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا
وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل
جراح قتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة **حدثنا أبو**
١٢٨٤ النيمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
والذي يطعنها يطعنها في النار

ما يكره من
الصلاة على
المنافقين

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا يحيى بن**
١٢٨٥

كتاب الايمان و (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس
و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب النحر في المصلى و (هذا المسجد)
الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكد والتحقيق. قوله (جراح)
بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج في البدن من القروح و (قتل
نفسه) أي لسبب الجراح فهو جراح وقعت صفة وفي بعضها فقتل. قوله (حرمت) فان قلت:
المؤمن لا بد أن يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت: معناه حرمت عليه قبل
دخول النار أو جنة خاصة لان الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلاً للقتل
أو التحريم جزاؤه وقد يعنى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه
حتف أنفه. قوله (يخنقها) بضم النون و (يطمنها) بفتح العين وضمها. (باب ما يكره من الصلاة)
قوله (رواه ابن عمر) فان قلت: لما جزم البخاري بأنه رواه فلم ما ذكره بإسناده؟ قلت لأنه لم

بُكَيرٌ حَدَّثَنِیَ اللَّیْثُ عَنْ عُقَیْلِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي
 عَلَى ابْنِ أَبِي وَقْدٍ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذًا وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي
 خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ
 فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا
 حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ (وَلَا تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ
 فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره في موضع آخر . قوله (عبد الله بن أبي) بضم الهمزة (ابن سلول)
 بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والام فيجب
 أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله . قوله (دعى) بالفتح المجزول و (اعدد عليه قوله) أى
 مقالته القبيحة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين . قوله (حيرت) بضم الخاء أى فى
 قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (فاخترت)

١٢٨٦

ثناء الناس
على الميت

بابُ ثناءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا

بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا

بِأُخْرَى نَأْثَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَا وَجِبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا ائْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا

١٢٨٧

فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَتُمُّ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ

أَيَّ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَرُّ فِي بَابِ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يَكْفَى مَشْرُوحًا ﴿بابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ﴾
قوله ﴿مر بجنازة﴾ في بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها . قوله ﴿فأثنوا﴾ قال أهل
اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمدة يستعمل في الخير لافي الشروفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر
أيضاً وأما الثناء بتقديم النون وبالقصر ففي الشر خاصة وإنما يستعمل الثناء الممدود ههنا في الشر ليجانس
الكلام مشاكلة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فإن قلت: كيف مكنوا من ذكر الشر مع الحديث
الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بالخير؟ قلت ذلك في غير الكافرو والمنظاهر بالفسق والبدعة
وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم . ﴿عفان﴾ بتشديد الفاء
﴿ابن مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومائتين و﴿داود بن أبي الفرات﴾
بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و﴿عبد الله بن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهمله مرفي وآخر كتاب الحيض و﴿أبو الأسود﴾ بفتح الهمزة ظالم بإعجام الظاء ابن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات
سنة سبع وستين وهو المشهور بالدؤلى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة

أبو الاسود
الدؤلى

الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ لَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ
بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ
بِأُخْرَى فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ
بِالثَّالِثَةِ فَأَتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا
وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في
النسب استنقالا للكسرتين وياه النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال
ابن الكاكي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله «خير» في بعضها
خيرا قال ابن بطال : اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني والاختيار
عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقیمت مقامة فنصب لان «أثنى» مسند
إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل . قال النووي :
هو منصوب باسقاط الجار أي فأتني عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء : أحدهما ان هذا الثناء بالخير
لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا والثاني وهو
المختار : أنه على عمومته وإن كان مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان دليلاً على أنه من أهل
الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فإذا ألهم الله الثناء عليه استدللنا
به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم
له فائدة . قوله « ما وجبت » ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله
ولا عن الله قلت : المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب . قوله
« كما قال النبي صلى الله عليه وسلم » فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أن يكون أيما مسلم فيكون مسنداً
مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفاً على
عمر وأن يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل إلا على الشق الاول وهو دخول الجنة

شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ
قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

ما جاء في عذاب
القيبر

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ
الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ
الْهُونِ) هُوَ الْهُونُ وَالْهُونُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ
النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
أَشَدَّ الْعَذَابِ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٢٨٨

قُلْتُ إِمَّا أَنَّهُ أَحَالَ حَكْمَ الشَّرِّ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى الْخَيْرِ وَلِإِنَّمَا تَرَكَ الْبَاقِيَ اخْتِصَارًا . (بَابُ مَا جَاءَ فِي
عَذَابِ الْقَبْرِ) قَوْلُهُ (الْهُونُ) بَضْمُ الْهَاءِ الْهُونُ أَيْ الذَّلَّةُ . الْكَشَافُ : يَجُوزُ أَنْ يَرِيدُوا بِقَوْلِهِ الْيَوْمَ
وَقْتُ الْإِهَانَةِ وَمَا يَعَذَّبُونَ بِهِ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ وَإِنْ يَرِيدُونَ بِهِ الْوَقْتُ الْمَمْتَدَّ الْمُنْتَظَرُ الَّذِي يُلْحَقُهُمْ فِيهِ
الْعَذَابُ فِي الْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ . قَوْلُهُ (مَرَّتَيْنِ) هُمَا الْقَتْلُ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْقَبْرِ فِي الْآخِرَةِ وَالْدَّلِيلُ
عَلَيْهِ « ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ » وَهُوَ عَذَابُ النَّارِ . قَوْلُهُ (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ) الْعَطْفُ يَقْتَضِي
الْمُغَابَرَةَ فَعَرْضُ النَّارِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَذَابُ الْقَبْرِ . قَوْلُهُ (عُلْقَمَةَ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِالْقَافِ
(ابْنُ مَرْثَدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمِثْلَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْحَضْرَى الْكُوفِي وَ (سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بِضَمِّ
الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ مَرْفِيٍّ وَآخِرُ الْوَضْعِ وَ (الْبَرَاءِ) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ (ابْنُ عَازِبٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّايِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) **حَدَّثَنَا**

١٢٨٩

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ هَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١٢٩٠

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ

اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ

حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ **حَدَّثَنَا**

١٢٩١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ

أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) **حَدَّثَنَا**

١٢٩٢

في باب الصلاة من الإيمان . قوله ((أتى)) بضم الهمزة أى حال كونه مأتيا إليه أى أتاه الملكان منكرو ونكير و((القول الثابت)) هو كلمة التوحيد لأنها راسخة في قلب المؤمن وثبتت في الدنيا أنهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت في عذاب القبر قلت لعلة سمي أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مكان الهول والوحشة ولأن ملاقة الملكين مما يهيب المؤمن . قوله ((أهل القليب)) أى أهل البئر والمراد به قليب بدر و((لا يجيبون)) أى لا يقدرّون على الجواب فعلم أن في القبر حياة فيصلح العذاب فيه . قوله ((إمّا قال)) النبي صلى الله عليه وسلم)) جاء بلفظة إمّا وهى للحصر وكان الحديث وما أنتم بأسمع منهم)) لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ
لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ

- عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٢٩٣
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ
الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غُنْدَرُ
عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ ١٢٩٤

ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ماسمعه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت . قوله ((الأشعث))
بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في
الوضوء . قوله ((عذاب القبر)) خبره مخذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحاً ((الا
تعوذ)) أى الصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سرّاً ولما رأى استغرابها حيث
سمعت من اليهودية أعلن ليسترسخ ذلك في عقائد أمتة ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال
الطحاوى انه سمع اليهودية ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر . قوله ((التي يفتن)) صفة للفتنة يعنى
ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

١٢٩٥
التعوذ من
عذاب القبر

في «ضجة» للتعظيم . قوله (عياش) بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال . قوله (لمحمد) بيان من الراوى أى لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول ولفظة «في» زائدة إذ الأصل يفسح له قبره و(رجع) أى قتادة و(مطارق) جمع المطرقة وأفرد الضربة على نحو قولهم معاجيا عايبون بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (باب التعوذ) قوله (عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ ١٢٩٦ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ١٢٩٧ هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ

المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿ وجبت ﴾ أى سقطت يعنى غربت و﴿ يهود ﴾ أى اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجى وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه الألف واللام فان قلت مرآفعا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك ؟ قلت هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة . قوله ﴿ النضر ﴾ بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر فى باب حمل العزة فى الاستنجا والفرق بين الطريقين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول بالنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو تركه اختصارا . قوله ﴿ معلى ﴾ بفتح اللام المشددة مر فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿ بنت خالد ﴾ هى المشهورة بام خالد واسمها أمة ، بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمَنْ فَتَنَهُ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ وَمَنْ فَتَنَهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

١٢٩٨
عذاب القبر من
الغية والبول

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ
ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنِّيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

١٢٩٩
الميت يعرض
عليه مقعده

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ إِنْ كَانَ

بَارِضَ الْحَبْشَةِ وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ . قوله (الحجيا) إما مصدر
ميمى وإما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما أن فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم
فان قلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها فما الفائدة فيه ؟ قلت نفس الدعاء
عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له أو هو لتعليم الأمة وسبق الحديث في باب الدعاء قبل السلام
وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبار أن لا يستبرى . من بوله في كتاب الوضوء . قوله
(إن كان) قال التوربشتي تقديره ان كان من أهل الجنة فقعه من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . الطيبي :
يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذا المنزل طليعة تبشير السعادة

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى
يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠

كلام الميت
على الجنائز

بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ
يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا
الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

ما قيل في
أولاد المسلمين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحد ادل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال
معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا
المقعد كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى «وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين» أى إنك مذموم
مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبي سعيد تقدم في
باب حمل الرجال الجنائز ﴿باب ما قيل في أولاد المسلمين﴾. قوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى سن
التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿وكان له حجاب﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم
له حجابا وفى بعضها كانوا أى الأولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١

مَنْ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا

١٣٠٢

الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ

١٣٠٣

ما قبل في أولاد
المشركين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أَوْ دَخَلَ شَكَّ مِنَ الرَّأْيِ . قَوْلُهُ «ابْنُ عَلِيٍّ» بضم الميملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الإيمان و«إبراهيم» أي المسلمين أو الأولاد ومرا الحديث في باب فضل من مات له ولد فإن قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الإسلام فكيف دل على الترجمة قلت : حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فلم يحكمه بهجوى الخطاب قل الما زرى أولاد الأنبياء في الجنة بالتحقيق إجماعاً وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمسكفين وقال الخطابي : يروى لفظ الموضع على وجهين أحدهما : مرضعاً بفتح الميم أي رضاعاً والثاني بضم الميم أي من يتم رضاعه في الجنة يقال امرأة مرضع بلاها . ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أي إذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء وإذا كان بمعنى الثبوت أي من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى «تذهل كل مرضعة عما أرضعت» «باب ما قيل في أولاد المشركين» . قَوْلُهُ «حَبَّانُ» بكسر الميملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الإمام و«أبو بشر» بالموحدة المكسورة جعفر في أول كتاب العلم . قَوْلُهُ

- قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذَا خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ١٣٠٤
- قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٣٠٥
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

(إذ خلقهم) أي حين خلقهم فإن قلت ما المستفاد منه أم من أهل الجنة أو النار ؟ قلت : من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم في الجنة أو في النار ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي : أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث « الله أعلم بما عاملين » إنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار . القاضي البيضاوي : الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهما في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) مرادف الأسدمر في باب لا تستقبل القبلة بغائط و (الذراري) قال الجوهري : ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر « ذرأ » أي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين . قوله (كمثل) بفتح الميم والمثلثة في ٢٠ - ٢١ - كرماني - ٧

١٣٠٦

باب حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا

أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى

صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الآيلة رؤيا قال فإن رأى أحد

قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا

قال لكني رأيت الآيلة رجلين أتياي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض

المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كlob من حديد قال بعض

أصحابنا عن موسى إنه يدخل ذلك الكlob في شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل

بشدة الآخر مثل ذلك ويلتئم شدة هذا فيعود فيصنع مثله قالت ما هذا

قالا انطلقا فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على

بعضها بكسر الميم وسكونهاو (تذبح) بلفظ المجهول و (البهيمه) بالنصب مفعول ثان له مرفى باب إذا

أسلم الصبي فمات (باب) قوله (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهمله وبالزاي و (أبو رجاء) بخفة

الجيم وبالمدوروى مقصورا غير منصرف و (سالنا) بفتح اللام . قوله (بعض أصحابنا عن موسى) أى

ابن إسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت

لما علم من عادة البخارى أنه لا يروى إلا عن العدل الذى بشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت : لم ما

صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسى اسمه أو لغرض آخر . فان قلت : ما المقدار الذى

هو مقول بعض الأصحاب قلت كlob من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر

ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شيء ففسره بعض الأصحاب بأنه كlob وهو الحديد التى ينشل

بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و (الشدق) بكسر الشين جانب الفم و (الفهر) بكسر الفاء الحجر

رَأْسُهُ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ
وَأَسْفَلُهُ وَاسْنَعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا
خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ
فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ
يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ
بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ لَجَعَلْ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ
فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ

ملء السكف و﴿الشدخ﴾ كسر الشيء الأجوف و﴿تدهده﴾ أى تدرج و﴿الثقب﴾ بالمثلثة وفي بعضها بالنون و﴿التنور﴾ بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و﴿ناراً﴾ منصوب على التمييز. قوله ﴿انترب﴾ أى الوقود أو الحرو و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التبرز ولفظ ﴿عن جرير﴾ متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و﴿رمى الرجل﴾ بالرفع والنصب فإن قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي أخواته الثلاثة بلفظ ما ؟ قلت : السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وإن لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا

الشَّجَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَيَّانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوْفُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يَحْدِثُ بِالْكَذِبَةِ فَتَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبَاغِ الْآفَاقُ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكُلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم و (طوفماني) بالنون وبالوحدة . قوله (فكذاب) قال الماسكي لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره أى المراد هو وأمثاله قوله (أولاد الناس) هو عام للمشركون وغيرهم وهذا هو محل ترجمة الباب وفي بعضها فأولاد فان قلت ماهذه الفاء قلت كلمة أما محذوفة أى وأما الصيَّان ونحوه قوله تعالى «والراسخون في العلم» على تقدير الوقف على «إلا الله» . قوله (دار الشهداء) فان قلت لم اكن في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصيَّان ؟ قلت : لان الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخاً أو شاباً لا امرأة أو صبيها فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي ؟ قلت : من جهة أن العرى فضيحة

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا فَوْقِي مِثْلُ
السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ
تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧
موت يوم
الاثنين

باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَفْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَبِضُّ

كالزنا ثم إن الزاني يطلب الخلو كالشور ولا شك أنه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحته النار ونحوه
وفي الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب
والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفا والربا وسعادة صبيان
الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه
الضبط في هذه الأمور إن الحال لا يخلو من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب إما يتعلق بالقول
أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغي أو على عدم قول ينبغي والثاني إما على بدني وهو
الزنا ونحوه أو مالى وهو الربا ونحوه والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة
وإما للأمة وهي ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء فان قلت درجة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام رفيعة فوق درجة الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل
الله وأبو الأنبياء ؟ قلت : فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة وإن كل من بعده من الموحدون فهو تابع له
وبممره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة . قوله ﴿ دَعَانِي ﴾ أى اتركانى قال ابن بطال فيه
وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولم يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه
فضل تعبير الرؤيا وإن من قدم خيرا وجده غداً في القيامة لقوله أتيت منزل ﴿ باب موت يوم
الاثنين ﴾ . قوله ﴿ فى كم كففتكم ﴾ أى فى كم ثوب كففتكم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سُحُولِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِمَّا هُوَ لِلَّهِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا

١٣٠٨
موت الفجأة

قلت الجار كالجزء له فلا يصدر عليه و (سحولية) منسوبة إلى سحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن . قوله (يوم الاثنين) المذكور أولا هو بالنصب وثانيا بالرفع و (أرجو) أي أنا أيضا أتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة أو فيما بين أجزاء يومي وأجزاء ليلتي ويقال مرضت فلانا إذا قت عليه بالتمهيد والمداد و (الردع) بسكون الدال المهملة وباهمال العين اللطخ والآخر . قوله (فيهما) أي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال : إن كانت الرواية فيها فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة وإن كانت فيهما فكأنه جعلهما جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الآخرين جنسا فذكرهما بلفظ التثنية . قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أي بال عتيق و (المهلة) بضم الميم القبيح والصديد ويحتمل أن يراد بالمهلة معناها المشهور أي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه التكفين في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر والدفن بالليل وإيثار الحي بالجديد وفضيلة أبي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى بما يتمناه له . (باب موت الفجأة) بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر

قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ
فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

ما جاء في قبر
النبي صلى الله
عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرَتَهُ دَفَنْتُهُ كَفَاتَا يَكُونُونَ

فِيهَا أَحْيَاءٌ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خُرَبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرَ فِي

الفاء من فاجاه الامر مفاجأة وفجاء ولفظ البعثة تفسير الفجأة وفي بعضها أى بعثة . قوله (افتلتت) يقال
افتلت فلان على ما لم يسم فاعله أى مات فجأة وافتلتت نفسه أيضاً وفي بعضها نفساً بالنصب على التمييز
أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة أى فجأة وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتاً كموت الحمار» قيل وما موت الحمار قال «موت الفجأة» وإنما
كرهه لئلا يلقي المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذراً أو يجدد توبة ويرد مظلة .
(باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (فأقبره) أى فى قوله تعالى «ثم أمانه فأقبره»
الجوهري : أى جعله من يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكريماً له (وكفاتا) أى فى قوله تعالى
«لم نجعل الأرض كفاتاً» أى موضعاً يكف فيهِ الشيء أى يضم ويجمع . قوله (محمد بن حرب)
ضد الصلح أبو عبد الله الغساني بفتح النون وبالمعجمة الواسطى مات سنة خمس وخمسين ومائتين
(أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قوله (ليتعذر) أى
يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أى يتعسر عليه
ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غداً أى فى حجرة أى
امرأة من النساء أكون غداً استبطاء ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها وفى بعضها

مَرَضُهُ أَيُّنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيُّنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ

بَيْنَ سَخْرَى وَنَحْرَى وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو ١٣١٠

عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا

وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ كُنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ١٣١١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ

رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا **حَدَّثَنَا** فَرُوءَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ ١٣١٢

يتقدر بالقاف وباهمال الدالو (السحر) بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوح حها وبضمها نحو
بردمع سكون الحاء الرثة و (النحر) موضع القلادة من الصدر فان قلت : كلهن اذنله أن يمرض في بيت
عائشة قلت أى كان يومى أيضا لولا لاذنهن يعنى لو روى الحساب لسكان الوفاة واقعة في نوبى
المعمودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله (هلال) الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و (لولا ذلك) مقول
عائشة أى قالت لولا ولفظ (خشى) بلفظ المعروف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلفظ المجحول
فالحاشى الصحابة وهى أو هو صلى الله عليه وسلم . قوله (كنانى) أى جعلنى ذا كنية ونسبى إليها وهى أبو
الجهم بفتح الجيم وقيل أبو أمية ولعل غرض البخارى بإيراده لإثبات لقاء هلال عروة . قوله (أبو بكر بن
عياش) بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفى المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة و (سفیان)
ابن دينار الكوفى (الثمار) بالموقافية . قوله (مسنما) أى مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال

ابن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك
أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففرعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهما
وأدقني مع صواحي بالبقيع لا أزكي به أبدا **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير
ابن عبد الحميد **حدثنا** حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي
قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام

الشافعية التسطيع أولى من التسليم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لا فعل غيره . قوله
(فروة) بفتح الفاء وبسكون الراء ابن المغربي بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء والمدو بالقصر أبو القاسم
السكري مات سنة خمس وعشرين ومائتين و (على) هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مرفي باب مباشرة الحائض .
قوله (الحائط) أي حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الوليد) بفتح الواو (ابن عبد الملك)
ابن مروان الأموي ولي الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و (بدت) أي ظهرت لهم قدم
في القبر لا في خارجه . قوله (أوصت عبد الله) وهو ابن اختها لأن أمه أسماء أخت عائشة و (صواحي)
أي أمهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيم لها . قوله (جرير) أي ابن عبد الحميد مرفي باب من جعل لأهل العلم
أيا ما و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة و (عمرو

ثُمَّ سَلَّمَهَا أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَثَرَتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي
فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ
أَهْمَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلُ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنْتُ لِي فَأَدْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْتَمُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُثْمَانُ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَجَّحَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِبَشَرِي اللَّهُ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفَتْ فَعَدَلَتْ

ابن ميمون (الأودى) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة في باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر . قوله
(صاحبي) بتشديد الياء وإنما استأذن عنها لأن الحجرة كانت لها . قوله (بهذا الأمر) أي الخلافة
و(النفرة) عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و(القدم) بفتح القاف السابقة في الأمر يقال لفلان قدم صدق
أي أثره حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً . قوله (استخلفت) بكسر اللام وإن قلت
الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤاة غلام المغيرة بن شعبه وكان يدعى
الإسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال
ما أرى أن أفعل أنك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح
جاء عدو الله فطعنه بسكين دسومة ذات طرفين فقتله رضي الله عنه . قلت : مر في باب فضل
التهجير إلى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَى وَلَا لِي
أَوْصَى الْخَلِيفَةُ مَنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا
يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ

١٣١٤

ما ينهى من
سب الأموات

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَالشَّهِيدِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ قَتْلِ دُنْ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَوْلُهُ (كَفَافٌ) وَهُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ
الْمِثْلُ فَإِنْ قُلْتَ أَيْنَ خَبَرٍ لَيْتَ قُلْتَ : خَبَرُهُ لَا عَلَى أَى لَيْتَنِي لَا عِقَابَ عَلَى وَلَا ثَوَابَ لِي فِيهِ أَى أَتَمْنَى
أَنْ أَكُونَ رَأْسًا بِرَأْسٍ فِي أَمْرِ الْخَلَاةِ وَفِي بَعْضِهَا لَا لِيَا بِالْحَاقِ أَلْفَ الْإِطْلَاقِ فِي آخِرِهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ
إِلَى مَا قَالَ الشَّاعِرُ :

على أتى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قَوْلُهُ (الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ) هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ أَوِ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ
أَوِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ جَازَ وَقُوعَ خَيْرٍ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمُوصُوفِ ؟ قُلْتَ : بِمَجْمُوعِ
الْكَلَامِ بَدَلِ عَمَّا تَقْدِمُ فَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ عَنِ الْأَنْصَارِ وَ (إِنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ) عَنْ الْخَيْرِ
وَفِيهِ لُطْفٌ . قَوْلُهُ (بِذِمَّةِ اللَّهِ) أَى بِأَهْلِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَهُمْ عَامَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ فِي ذِمَّتِهِمَا وَهَذَا تَعْمِيمٌ
بِمُتَخَصِّصٍ . قَوْلُهُ (وَرَائِهِمْ) الْوَرَاءُ بِمَعْنَى الْخَلْفِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَدَامِ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ وَفِيهِ
أَنْ الْخَلَاةَ بَعْدَ عَمْرِكَ كَانَتْ شُورَى وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الدَّفْنَ فِي أَفْضَلِ الْمَقَابِرِ وَاخْتِيَارَ جَوَارِ الصَّالِحِينَ (بَابُ

لَا تَسْبُو الْأَمْوَاتَ فَانْهَمُوا قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَّةَ
وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ

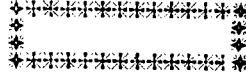
١٣١٥
ذكر شرار
الموتى

بَابُ ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو هَلَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبًّا لَكَ سَائِرَ

ما ينهى من سب الأموات قوله (أفضوا) أى وصلوا إلى جزاء أعمالهم و(على بن الجعد) بفتح الجيم
وسكون المهملة تقدم في باب أداء الخمس من الإيمان و(محمد بن عرعة) بفتح المهملة وسكون
الراء الأولى في باب خوف المؤمن في كتاب الإيمان و(محمد بن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى
وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عرعة بدون الواسطة
وعن ابن أبي عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و(عبد الله بن عبد القدوس) السعدى الرازى
و(محمد بن أنس) العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه
ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال هينارواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالاً وبطريق آخر لا متابعة
لأدم بطريقة (باب ذكر شرار الموتى) قوله (عمر بن مرة) بضم الميم وشدة الراء مرفى باب تسوية
الصفوف و(أبو هلب) هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافراً . قوله (تباً)
مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكاً وخساراً ولفظ (سائر) منصوب بالظرفية أى باقى الأيام
أوجميعها . لما نزل هو وأند رعشيرتك الأقربين، رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمع الناس إليه من كل أوب فقال يا بني عبد المطلب إن أخبرتك أن بسفح هذا الجبل خيلاً

الْيَوْمَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِينَ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبَا لَكَ اللَّهُ هَذَا دَعْوَتَانِ قُلْتُ مَا وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَجَوَازِ ذِكْرِهِمْ بِالشَّرِّ؟ قُلْتُ السَّبُّ غَيْرُ الذِّكْرِ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمَغَايِرَةِ فَالْجَنَازُ سَبُّ الْأَشْرَارِ وَالْمَنْهَى سَبُّ الْأَخْيَارِ هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَازَاتِ اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وجوب الزكاة

بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ

أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَافِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

١٣١٦

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهي من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لنصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهر أو باطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدنى ففي جرهرى الثنية وهو الذهب والفضة وأما النبات ففي القوت وأما الحيوانى ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعباً وهو الركاز أكبرها واجباً وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماه ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أى على الوجه الذى تقدم فى قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي
مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

١٣١٧

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله (الضحاک بن محمد) بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام
واهمال الدال مرفى أول كتاب العلم و (زكريا بن إسحاق) المكي و (يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي)
منسوباً إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمهملة مرفى باب الذكر بعد الصلاة . قوله (فأعلمهم) من الأعلام فان قلت : توقف
الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة
والحال أنهما سواء في كونهما ركيتين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابي
آخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وإنما تلزم بضئ الحول على المال
قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذي به المال وأن الطفل
إذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا
من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن الدين الذي
عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريته . قوله (فقرائهم)
فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه
وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ما ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا
الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
 يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبُّ مَالَهُ
 تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ
 وَقَالَ بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أيضا إذا وجب ادأؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية
 والحج فإن الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يسرع وجوبه . قوله (محمد بن عثمان بن عبد الله
 ابن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و(موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي
 الكوفي مات سنة أربع ومائة: قوله (ماله) قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد (أرب
 بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهام أولاً ثم رجع إلى نفسه
 فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الداء والمعنى التعجب من حرص السائل
 قال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده وقال ابن الأنباري: معناه سقطت
 آراؤه أي أعضاؤه ومفرده الأرب فقليل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يدك
 وإنما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه
 وقال الأصمعي: أرب في الشيء إذا صار ما هرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فظنته والتهدي
 إلى موضع حاجته وأما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أي حاذق فطن
 فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أرب ماله وماصلة أي حاجة ما أو أمر ماله . قوله (يصل الرحم) صلة الرحم هي مشاركة ذوى
 القرابة في الخيرات فإن قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا إلى
 حال السائل كأنه كان قطاعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة إليه. قوله (بهز) بفتح
 الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع (عثمان) بن عبد الله بن موهب الأعرج

١٣١٨

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَيَّانَ عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا وَتَقِيُمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الطلحي كان بالعراق . قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (أخشى أن يكون محمد) بن عثمان
 (غير محفوظ) لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان
 وهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في أول الزكاة قال الغساني هذا بما عد علي شعبة أنه وهم فيه حيث
 قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الادب فقال حدثني
 عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون أقرب إلى الصواب
 وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله (عفان بن مسلم)
 روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت و (يحيى بن سعيد بن حيان) بتشديد
 التحتانية و (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدم في سؤال
 جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله (المكتوبة)
 هو اقتباس من قوله تعالى وان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقراتا وأما تقييد الزكاة بالمفروضة
 فقد تقدمت و (ولي) أي أدبر فان قلت : فقد زاد المشرعون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه
 وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ ١٣١٩

يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ١٣٢٠

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرٍ

وَلَسْنَا نَحْضُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَرُّنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ

مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ

مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين بشروا بهادفة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد . قوله (يحيى) أى القطان و (أبو حيان) بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور أنفاذ كره ثم باسمه وههنا بكنيته وهذا الطريق مرسل لأن أبازرعة تابعى لأصحابى فليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بطريق الإرسال قوله (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث فى باب أداء الخمس من الإيمان . قوله (إن هذا الحى) وفى بعضها أنا فهذا الحى منصوب على الاختصاص أى أعنى هذا الحى فان قلت لم ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثم ؟ قلت : قال القاضى عياض وغيره : اما عدم ذكر الصوم فى هذه الرواية فهو اغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهن فى الضبط . قوله (سليمان) أى ابن حرب ضد الصلح مرفى

١٣٢١

عَنْ حَمَّادِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ
 نَافِعٍ أَخْبَرَ نَاشِعِيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
 وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان في باب المعاصي و(أبو النعمان) في أول العلم وهما رويَا شهادة بدون الواو فان قلت
 ماوجه على تقدير الواو ؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة
 لانه هو الاصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة أو الايمان
 واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسا لا أربعا فقد مر الا جربة عنها في ذلك الباب
 قال ابن بطال: الواو في الرواية الاولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و(عبد القيس)
 قبيلة وربيعة بطن منهم و(مضر) قريش و(هذا الحى) رفع خبرانا و(هكذا) أى كما يعقد الذى
 يعدوا واحدة: قوله (الحكم) بالموحدتين و(ابن أبى حمزة) بالمهملة وبالزاي تقدما فى قصة هرقل و(كان
 أبو بكر) أى خليفة . قوله (على الله) أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب
 « فان تابوا وأقاموا الصلاة » ولفظ (فرق) بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجدد
 الزكاة أو منعها فان قلت ماوجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمى
 للصلاة ؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين أراد قتالهم فعنه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانعى
 الزكاة حين كان الخليفة أبابكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطا
 بهذا الحديث بشكل لأن أول هذه الفصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاةَ نَأَنَ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا أولين في منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم في غير صلى الله عليه
 وسلم وكذا الصلاة غيره ليست سكننا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن
 المخالفين كانوا صنفين صنف أرتدوا كأصحاب مسيلة وهم الذين عناهم بقوله وكفر من كفر و صنف اقروا
 بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصاً لاضيف الاسم
 على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطياً وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخاً بأيام على رضى الله عنه إذا
 كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لسكان
 في زماننا أيضاً كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد
 بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام ولو وقع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان القوم جهالاً بأمور الدين قد أضلهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم
 بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلهم سبيل الهلوات الخمس ونحوها
 وفي الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى
 آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخله تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على
 الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم
 يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى
 يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد
 ذكر جميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال: الخطاب
 فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله
 تعالى «فتهجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
 وجميع أمتة فى المراد منه سواء كقوله تعالى «أقم الصلاة فعلى القائم بعده بأمر الأمانة أن يحتذى حذوه فى
 أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على
إيتاء الزكاة

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

١٣٢٢

فَاخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب
للامام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسأله. قوله (عناقا) بفتح المهملة
الاثنى من اولاد المعزو (شرح) أى فتح ووسع ولما استقر عنده صحته رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان
له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذى أقامه الصديق نصا
ودلالة وقياسا فلا يقال أنه قلد أبابكر لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد المجتهد وفيه فضيلة
أبى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه
اجتهاد الأئمة في النوازل ومناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق ووجوب
الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزى إذا كانت كلها صفارا وفيه أن حول النتائج
حول الامهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل إلى أخذ العناق (باب البيعة على إيتاء
الزكاة). قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم في
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة و(ابو عبد الله) في باب اذا لم يجد ما. ولانرا باب بقية الاسناد مع

١٣٢٣

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 الزِّنَادُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْأَبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا
 كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
 مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُّ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمِنْ
 حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى
 رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ وَلَا يَأْتِي بَبْعِيرٍ
 يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغْتُ

الحديث بشرحه في آخر كتاب الإيمان (باب اثم مانع الزكاة) . قوله (الابل) هو اسم الجمع
 وهي مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا لاستعلائها وتسليطها عليه و (خير ما كانت)
 أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها وأشد لكايتهما والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم
 للادنى والخافر للحمار و (تنطحه) بكسر الطاء وفتحها . قوله (من حقها ان تحلب على الماء)
 أى ليسقى البانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء . ولأن فيه الفرق بالماشية لأنه
 أهون لها وأوسع عايتها فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت من للتبعيض
 فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلاها وأعظمها قال ابن بطال : فى المال فرضان فرض عين وغيره
 فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الاخلاق قال (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (واليعار) أى بالمهملة
 بعد التحتانية صوت الشاه يقال يعرف يعارا إذا صاحت صياحا شديدا وثقت الشاه ثغاء أى
 بالمعجمة بعد المثناة إذا صاحت وأما الرغاء فللابل وباب الاصوات يحىء فى الغالب على فعال أى
 كالبكاء وعلى فاعيل أى كالصهيل وعلى فعالة كالجمجمة : الجوهري : الرغاء صوت ذوات الخف ورغا
 البعير إذا صاح . قوله (لك) أى للتخفيف عنك (وقد بلغت) اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

١٣٢٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِأُذُنَيْهِ يَغْنَى شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ - الْآيَةَ)

بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ما أدى زكاته فليس بكنز

ونشر على غير الترتيب : قوله (هاشم) مر في باب وضع الماء عند الحلاء و (عبد الرحمن) في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (عبد الله) في باب أمور الايمان . قوله (مثل له) أى صور له ماله شجاعاً أو ضمن مثل معنى التصيير أى صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسر ها الحية الذكرو قيل هى التى تؤثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس (والأقرع) هو الذى انحسر شعر رأسه لكثرة سمنه (والزببتان) يفتح الزاى وكسر الموحدة الأولى الزائدان فى الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاها أى خرج الزبد عليهما وقيل هما النسكتان أو منقطتان السوداء وان فوق عينيها و (يطوف) يفتح الواو أى يجعل طوقاً فى عنقه و (اللهزمة) بكسر اللام والزاى مفرد اللهمزتين وهما العظمان النابتان فى اللحيين تحت الأذنين وفسرهما فى الكتاب بالشدقين أى جانبي الفم . قوله (أنا كنزك) إنما يقول ذلك زيادة للفصحة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً وفيه نوع من التهكم وأما مناسبة الآية للحديث فى قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى لقوله « والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فان قلت ماهذه اللام فى « لقول النبي صلى الله عليه وسلم » قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أو أقل

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةً وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا
فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا
اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ

١٣٢٥

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب
العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق . قوله ((أواق)) جمع الأوقية وفي
بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في
جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو
وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه بقي الشخص
من الضر وقديرادها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا
الجوهري : الأوقية في الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها
الناس ويقدر عليه الأطباء هي وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم وإن شئت خففت الياء في
الجمع . قوله ((أحمد بن شبيب)) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصري و((خالد بن أسلم)) بلفظ أفعل التفضيل أخوزيد العدوى . قوله ((زكاتها)) فإن قلت لم
أفرد الضمير والقياس يقتضى التثنية قلت وحده أما على تأويل الأموال وأما عودا إلى الفضة فإنها
أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لظن
القرآن حيث جاء مفردا فيه قال في الكشف : فإن قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت : ذهابا إلى المعنى
دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قول
الشاعر : فاني وقيار بها لغريب أي وقيار كذلك . قوله ((طهرا)) أي مطهرا وحاصله أن حكم آية

الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خُمْسٍ ذُودٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسُقٌ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ
هَشِيمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا

١٣٢٦

السكندر منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى « ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو » أي ما فضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن
كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله (اسحق بن يزيد) من الزيادة وهو اسحق بن إبراهيم بن يزيد (شعيب
والأوزاعي) ثلاثهم دمشقيون و (عمرو بن يحيى بن عمار) بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل
أهل الإيمان قوله (ذود) بفتح المعجمة الابل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل من
الواحد إلى العشرة والرواية المشهورة « خمس ذود » بالاضافة وروى بتونين خمس ويكون ذود بدلا منه
وبزيادة التاء في خمس نظرا إلى أن الزود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجميع كما
قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى « تسعة رهط » لأن فيه معنى الجمعية . قوله
(أوسق) ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد منه
ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقاله والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى
والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية
والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل في بيان مقادير أنصبة الأموال التي
تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق
ستون صاعا وفيه أن لا صدقة في الخضروات لأنها لا توسق وفيه أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة
وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره . قوله (على) قال الغساني قال البخاري في باب
ما أدى زكاته فليس بسكنز حدثنا علي وهو ابن أبي هاشم البغدادي واسمه الطراح . قوله (هشيبا) بضم

بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ
فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا
وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ
فَكَنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَرُوا عَلَى حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ
وَأَطَعْتُ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ

١٣٢٧

الهامر في أول التيمم وفي بعضها كتب بدون الألف وهي اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فلا يحتاج السكاتب بلغتهم إلى الألف و﴿حصين﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وبسكون التحتانية وبالنون مر أو آخر كتاب مواقيت الصلاة و﴿زيد﴾ في باب الإبراد بالظهور. قوله
﴿الربذة﴾ بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة ﴿أقدم﴾ بفتح
الดาล بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال: إن معاوية نظر إلى سياق الآية فأنها نزلت في
الأحبار والرهبان الذين لا يرون الزكاة وبادر نظر إلى عموم الآية وإن من يرى وجوب الزكاة ولا يرى
إدائها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا تخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان
وكان بالشام من قبله فكتب عثمان إلى أبي ذر أن أقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه
عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبو ذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك فذكر
له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان إن كنت تخاف من الفتنة
فأسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وأخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا
كان على الرعية السمع والطاعة. قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في

الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ
 ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ
 وَالشَّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يَحْمِي
 عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ
 وَيُوَضَّعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّزِلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ
 إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ
 إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل في باب الجنب يخرج و﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد في باب كم بين الأذان
 والاقامة و﴿أبو العلاء﴾ يزيد من الزيادة ﴿أبو الشخير﴾ بكسر المعجمتين في باب أتمام التكبير في الركوع
 ﴿والأحنف﴾ بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الإيمان في باب وإن طانفتان من المؤمنين
 والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين أن في الأول عن أبي العلاء وعن الأحنف وفي الثاني حدثنا
 أبو العلاء أن الأحنف حدثهم . قوله ﴿ملأ﴾ هو الجماعة و﴿حسن الشعر﴾ بالحاء والسين المهملتين
 وفي بعضها بالمعجمتين و﴿الكانزين﴾ في بعضها الكنازين و﴿الرضف﴾ بفتح الراء وسكون المعجمة
 وبالفاء الحجارة المحماء و﴿الحلمة﴾ راس الثدي وحلمتا الثدي النانثان منه والثدي يد كروبوث وهي
 للبراة وللرجل أيضا و﴿النغض﴾ بضم النون وسكون المعجمة وبإعجام الضاد الغضروف الخطابي: نغض
 الكتف الشاخص منه وأصل النغض الحركة وسمى ذلك الموضع من الكتف نغضا لأنه يتحرك من
 الإنسان في مشيه وتصرفه قال تعالى «فسيغضون إليك رؤسهم» . قوله ﴿يتزازل﴾ أي يتحرك ويضطرب
 الرضف و﴿ولي﴾ أي أدبر و﴿السارية﴾ الأسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال أبو

مَنْ خَلِيلُكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا قَالَ فَظَرْتُ
إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا
ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ

بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

١٣٢٨
إِنْفَاقِ الْمَالِ
فِي حَقِّهِ

ذَرَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَتَعَلِقٌ بِقَوْلِهِ قَالَ لِي خَلِيلِي وَ﴿مَا بَقِيَ﴾ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ لَفْظُ
﴿قُلْتُ نَعَمْ﴾ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَتَبْصُرُ أَحَدًا أَيُّ الْجِبِلِّ الْمَشْهُورِ وَ﴿لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا﴾ أَيُّ لَا أَطْمَعُ فِي دُنْيَاهُمْ وَ﴿لَا
أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ﴾ أَيُّ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ أَيُّ أَقْنَعُ بِالْبَلَاغَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَرْضَى بِالْيُسِيرِ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْعِلْمِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ ذَهَبَ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الَّذِينَ يَكْتَنُونَ
الذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ إِذَا كُنَزُوا فِي اللُّغَةِ الْمَالِ الْمَدْفُونِ سِوَاهُ أَدْبَتِ زَكَاتُهُ أَمْ لَا وَفِي قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ إِنَّمَا
يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا دَلِيلٌ أَنَّ الْكَنْزَ عِنْدَهُ جَمْعُ الْمَالِ وَالْأَدْبَاتِ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ مَا لَمْ تَوُدَّ زَكَاتَهُ مَا تَقْدَمُ
أَنفَاقًا حَيْثُ قَالَ أَنَا كُنْزُكَ : قَوْلُهُ ﴿مِثْلُ أَحَدٍ﴾ إِمَّا خَبَرٌ لِأَنَّهُ ذَهَبًا تَمَيَّزَ وَإِمَّا حَالٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ
فَإِنْ قُلْتُ هَلْ لِمَنْ خَصَّصَ الْأَسْتِثْنَاءَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ حِكْمَةٌ مَعْلُومَةٌ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ كَانَ دِينًا
أَوْ مَقْدَارَ كِفَايَةٍ إِخْرَاجَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قُلْتُ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَسْتَحْسَنٌ
فَلَمْ مَا أَحْبَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ الْمُرَادُ أَنْفَقَهُ لِحَاصَةِ نَفْسِهِ أَوِ الْمُرَادُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَمُ الْحُجَّةِ
إِنَّمَا هُوَ لِلاِسْتِثْنَاءِ الَّذِي فِيهِ أَيُّ مَا أَحَبَّ إِلَّا الْإِنْفَاقَ الْكُلَّ قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ هَؤُلَاءِ﴾ عَطْفٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
وَلَيْسَ مِنْ تَمَتُّعِ كَلَامِ الرَّسُولِ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ وَلِرَبْطِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ
فِي الزَّهْدِ وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِدْخَارُ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ وَجَوَازُ نَقِي الْعَقْلِ عَنْ
الْهَقْلَاءِ بِجَازَا ﴿بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ﴾ قَوْلُهُ ﴿لَا حَسَدَ﴾ أَيُّ لَا غِبْطَةَ وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَعَ شَرْحِ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (صَلْدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا لِقَوْلِهِ (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم. قوله (اثنين) في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال. أى لا معنى للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيها موضع التنافس: قوله (من غلول) أى من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة» قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجهه مطابقة الترجمة الآية أن الأذى بمد الصدقة يطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله (ويرى الصدقات) فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقريئة السياق نحو «ولا تميموا الخبيث منه تنفقون». قوله (عبد الله بن منير) يضم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
 مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينَهُ ثُمَّ يَرِيهَا
 لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ
 دِينَارٍ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
 وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في الخضب و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة
 اسمه سالم في باب المسح على الخفين . قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر
 من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون
 العدل والعدل لغتان الخطائي: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله في القيمة
 وبكسرها أى مثله في المنظر قال وإنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن في عرف
 الناس أن أيمانهم مرصدة لما عزم من الأمور وشماثلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر
 عليها وإن كان أريد به الزيادة في كمية عينها ليكون انقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم: المراد
 منه يمين الذي تدفع إليه الصدقة وإضافها إلى الله تعالى إضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها
 إلى الله تعالى : قوله ﴿فلوه﴾ الفلو المهر حين الإطعام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد إذا
 فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الحذر بسكون اللام . قوله
 ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقف وبالمدمر في باب وضع الماء
 عند الخلاء وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبي النضر لأنه سمع منه
 كثيرا و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة
 مات سنة سبع عشرة ومائة و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام ﴿ابن أبي مريم﴾ السلمي المدني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ
 ١٣٣٠ الصدقة قبل الرد

خَالِدٌ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا
 يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 ١٣٣١

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمُ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ١٣٣٢

و(زيد بن أسلم) بلفظ افعل مر في باب العشير و(سهيل) مصغر السهل وهو يروى عن والده
 أبي صالح ذكوان فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا قال ورقاء وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن
 الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح؟ قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية
 لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل
 على طريق المذاكرة قال بلفظ القول (باب الصدقة قبل الرد). قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة
 وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن خالد) الجذلي بالجيهم وبالمهملة المفتوحة حتين السكوني القاص بتشديد الصاد العابد
 وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و(حارثة) بالمهملة وبالراء وبالمثلثة (ابن وهب) الخزاعي
 مر في كتاب التقصير. قوله (فيفيض) قال ابن بطلال يقال فاض الاناء إذا امتلأ وأفاضه ملاءه مشتق
 من الفيض بالغاء وقال (رب المال) مفعول يهيم و(من يقبل) فاعله يقال همه أي أحزنه ويحتمل حتى

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو اقْطَعَ السَّبِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا قَطَعَ السَّبِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا الْعِيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ

يهم بضم الياء يقال أهمنى الأمر أى أقلقنى ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى يحزنه وللفظ (لأربلى) معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب بوقد وجدت هذه الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها : قوله (من يقبل) فان قلت : السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فان قلت : ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت المهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وأين معناها ؟ قلت : يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قال الزووى ضبطوه بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعولا والفاعل من يقل أى يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله (النبيلى) بفتح النون وكسر الواو وحده (سعدان بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجمنى الكوفى و (أبو مجاهد) اسمه سعد الطائى (محل) بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام (ابن خليفة الطائى) الكوفى وجده (عدى) بفتح المهملة (ابن حاتم) الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شمر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائين قوله (العيلة) بفتح العين الفاقعة عال إذا انتقر (وقطع السبيل) فساد السراق والاصوص و (العير) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة و (الخفير) بفتح المعجمة المجير الذى يكون القوم فى ضمانه وخدمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدقة : قوله (بين يدي الله) هو

يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لِيَقْفَنَّ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ
يُتْرَجَمُ لَهُ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا فَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَلِيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَسَّاتِينَ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ
وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمِثْلُ الَّذِينَ

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بِشَقِّ تَمْرَةٍ

من المثلثات والآمة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبهاو (الترجمان) بضم
التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية الجوهرى: هى زائدة وقال هو و الرعفان فالجيم
مفتوحة . قوله (كلمة طيبة) أى التى فيها تطيب قلب إذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة
الطيبة سبب للنجاة من النار وفيه الحث على الصدقة . قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية مر الاسناد فى باب فضل من علم . قوله (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة أى يلتجئ إليه
ويرغب فيه فان قلت تقدم فى باب رفع العلم أنه يكون الخمين امرأة للقيم الواحد . قلت : التخصيص

يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثِيَّتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - (الآية) وَإِلَى قَوْلِهِ (مَنْ كُلِّ

الثَّمَرَاتِ) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٣٣٤

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا

مَرَّابِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ

(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جَهْدَهُمْ - (الآية) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ١٣٣٥

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ

بعدد الأربعة لا يدل على نفي الزائد (باب اتقوا النار) . قوله (عبيد الله بن سعيد) بن يحيى
ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة
وبالكاف السرخسي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و(أبو نعمان) الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين
ابن عبد الله البصري الأنصاري و(سليمان) هو الأعمش و(أبو وائل) هو شقيق و(أبو مسعود) هو
عقبة الأنصاري البدرى تقدموا. قوله (نحامل) أى يحمل الحمل بالآجرة يقال حامله بمعنى حملته كما يقال
زارعته وسافرته قوله (المطوعين) أصله المتطوعين فأدغم أى المتبردين روى أنه لما حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ما أعطى
إلا أرباء وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصاري بصاع من تمر فقال بت لياتى أجر بالجرير أى
الحبل للاستقاء على آجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه وإنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى
من الصدقات. قوله (سعيد) وأبو يحيى بن سعيد الأدينى تقدما فى باب أى الإسلام أفضل قوله

- ١٣٢٦ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

﴿نحامل﴾ أى تكلف الحمل بالأجرة لئلا يكتسب ما يتصدق به وفى بعضهما يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ ﴿مائة﴾ اسم ان و﴿لبعضهم﴾ خبره و﴿اليوم﴾ عرف ويميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمي: فتحامل فيصيب أى فيكرى نفسه ويؤاجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان فى أيام رسول الله صلى عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة : قوله ﴿أبى إسحاق﴾ هو السبيعي ﴿وعبد الله بن معقل﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام أبو الوليد المزنى الكوفي: قوله ﴿شق﴾ هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الانقاء يتصدق بشق ثمرة واحدة قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة مر فى كتاب الوحي و﴿عبد الله بن حزم﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فى باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء . قوله ﴿هذه البنات﴾ الظاهر أنها اشارة إلى أمثال المذكورات

أى الصدقة
أفضل

بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - الْآيَةُ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ - الْآيَةُ)
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ
 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
 وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تَمُهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخَلْقُومَ
 قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

١٣٣٨

من أصحاب الفقه والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستا را لان المراد به
 الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: إما أحوال البنات وإما نفس البنات
 أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلى منهن ببنت (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)
 قوله (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و(أبو زُرْعَةَ)
 بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة تقدم فى باب الجهاد من الإيمان: قوله (تصدق) بنخفيف
 الصاد وحذف إحدى التائين وفى بعضها بتشديد هاء بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة
 وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المتصدق مع الشح والبخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل
 وقبل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و(تأمل) بضم الميم أى تطمع بالغنى و(لا تمهل)
 بنصب اللام وفى بعضها بسكونها و(بأغت) أى النفس والسياق يدل عليه و(الخلقوم) الخلق
 والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغت حة يفة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الحطائي:
 فيه دليل على أن المريض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو

بَابُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ
أَطُولُ لَكِنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلَمْنَا
بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ
تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقعاً في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث أي خرج عن تصرفه وكال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضاً أي كان في تقدير الأزل له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشئ غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتب . قوله (لحوقاً) أي بالموت فإن قلت لم لم يقل أيتنا بتاء التأنيث قلت قال في الكشف في سورة لقمان وشبه سيويوه تأنيث أي بتأنيث كل في قولهم كلهن أي ليست بفصيحة . قوله (أطولكن) فإن قلت القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ الفعل قلت جاز في مثله الأفراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له فإن قلت في بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه ؟ قلت : اعتبر معنى الجمع أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سراكم

قوله (سودة) بفتح المهمله بذت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور . قوله (بعد) مبنى على الضم و(طول) بلفظ الماضي ولفظ الاسم منصوباً بأنه خبر كان ورفع

صدقة العلانية

باب صدقة العلانية قوله (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

صدقة السر

باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

الصدقة بأنها اسمها. فإن قلت: أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لاسودة قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا دأسر عكز بنى لحوقاً أطول لكن باعاه فكننا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فمرنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخز وتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده. قلت: لا يخلو أن يقال إما أن في الحديث اختصار أو تليفاً يعني اختصار البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم وإما أن يقول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولاً أي علينا بعد ذلك أنها هي التي طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت حجة للصدقة. الطيبي: معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علينا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يبدأ زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال أن فيما رواه البخاري وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهم لأن سودة ماتت قبل عائشة ويعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل باقيهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم (باب صدقة السر). قوله (ورجل) فإن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه؟ قلت: هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريباً في باب الصدقة باليمين ذكره هنا

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

١٣٤٠

إذا تصدق على
غني وهو لا يعلم

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا
فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
تَصَدَّقَ الْآيِلَةُ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ
تَخْرُجُ بِصَدَقَتِهِ فَوْضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ
فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتُكَ

على سبيل التعليق . قوله ﴿ لَا تَصَدَّقَنَّ ﴾ أى والله لا تصدقن ولفظ ﴿ تصدق على سارق ﴾ اخبار فى معنى
التعجب أو الإنكار وهو بلفظ المجهول . قوله ﴿ على زانية ﴾ أى على تصدق عليها فإن قلت
ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل ومافائدة تقديمك؟ قلت: التقديم يفيد الاختصاص
أى لك الحمد لالى على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإراداتى وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها
جميلة حتى إرادة الانعام على الكفار قال الطيبي: لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة
التنكير فى صدقة وأبرز كلامه فى معرض القسمية تأكيداً فلما جوزى بوضعه على يد زانية
حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجرى لك الحمد بجرى سبحانه الله
فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب
هو أيضاً من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أى إذ تصدقت عليها أى فهو متعلق بمحذوف . قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زَنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

١٣٤١

إذا تصدق على
ابنه وهو
لا يشكر

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْكُرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَآبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

﴿فَأَن﴾ بلا عطف المجهول قليل أى رأى فى المنام أو سمعها تنفاساً ملوكاً أو غيره أو ألقى له عالم نبياً أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المحمودة فيستغفر السارق من سرقة والزانية من زناها والغنى من إمساكه واعلم أنه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد ﴿باب إذا تصدق على ابنه﴾ قوله ﴿إسرائيل﴾ أى السبيعى مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و﴿أبو الجويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة السلى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرًا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك . قوله ﴿خطب﴾ من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المباينة وخطبته عليه وإنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ
وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

١٣٤٢
الصدقة باليمين

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي
الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ
ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ (خاصمته) ثانيا تفسير لخاصمته أولا قال التيمي : يقال خطبت المرأة فلان
إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فعني خطب على طلب من ولي المرأة أن يزوجه
منى وقال (لك مانويت) من أجر الصدقة لأنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج
إليها (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذتها محتاجا إليها . قوله (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة
الأولى مر مع شرح الحديث بطائفة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة . قوله (على
ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب أداء الخس من الإيمان و (معبد) بفتح الميم وسكون العين
المهملة و (حارثة) بالمهملة وبالراء والمثلثة (الحزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي والمهملة قرياني باب

وَهَبَ الْخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
تَصَدَّقُوا فَيَسِيئُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ
بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا
غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

من أمر خادمه
بالصدقة

١٣٤٤

الصدقة قبل الرد . قوله (زمان) أى وقت ظهور أشرار الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة
الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به
والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم (باب من أمر خادمه بالصدقة) . قوله (هو) أى الخادم
(أحد المتصدقين) بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أى الخادم والأمرهما متصدقان
لا ترجع لأحدهما على الآخر فى أصل الأجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء
القاضى عياض : يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتیه من يشاء . قوله (عثمان بن
أبي شيبة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية و (جرير) بفتح الجيم وسكون الراء الاولى و (شقيق) بفتح
المعجمة وكسر القاف . قوله (شيئا) مفعول لينقص و (أجر) منصوب بنزع الخائض أى من أجر

لا صدقة إلا
عن ظهر غنى

بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى وفزادهم الله مرضاهم فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالة في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به. الخطابي: يخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في إطلاق رب البيت لزوجيه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالبا إنما يكون تحت يده فخص كلا منهما على التعاون لئلا يقصر في استبقاء الحظ منه وحياسة الأجر فيه ﴿باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾ قوله ﴿فالدين أحق﴾ جزاء أشراط وفيه محذوف أي فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و﴿هو رد﴾ أي غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ ديناً وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس قوله ﴿إلا أن يكون﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أي فهو أحق إلا أن يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى أو محتاجا إليه و﴿الخصاصة﴾ الفقروا الحلل. قوله ﴿بماله﴾

كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخْلَعَ مِنْ مَالِي
 صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ
 عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٣٤٥

١٣٤٦

أَيُّ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِأَنَّهُ كَانَ صَابِرًا وَقَدْ يُقَالُ تَخَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِهِ كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى أَيْضًا
 لِأَنَّهُ كَانَ غَنِيًا بِقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ . قَوْلُهُ ﴿ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﴾ الْإِنصَارِيُّ السُّلَمِيُّ شَهِيدُ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ
 أَحَدُ شُعْرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَ﴿ مِنْ تَوْبَتِي ﴾ أَيُّ مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِي وَ﴿ إِلَى اللَّهِ ﴾ أَيُّ مُنْتَهِيَةٍ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذَاتَ
 مَا وَجَّهَ التَّلْفِيقَ بَيْنَ فُلِّ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ صَرَفَ الْكُلَّ وَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا عَنْ
 صَرَفِ الْكُلِّ ؟ قُلْتُ : أَبُو يَكْرُكَانَ شَدِيدُ الصَّبْرِ قَوِيَّ التَّوَكُّلِ وَكَعْبٌ لَمْ يَسْكُنْ مَالَهُ . قَوْلُهُ ﴿ عَنْ ظَهْرِ
 غَنَى ﴾ الْخَطَابِيُّ : الظَّهَرُ قَدْ يَرَادُ فِي مِثْلِ هَذَا اتِّسَاعُ الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا أُخْرِجَهَا الْإِنْسَانُ
 مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرَ الْكَفَايَةِ لِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَلِذَلِكَ يَقُولُ وَ﴿ اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾ وَقَالَ مَحْيِي
 السَّنَةِ : أَيُّ غَنَى يَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى النِّوَابِتِ الَّتِي تَتَوَبَّهَ وَقَالَ التَّوْرُ بَشْتِي : هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ هَوْرًا كَبَّ مَتْنُ السَّلَامَةِ
 وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَعْبُرُ بِهَا عَنِ التَّمَكُّنِ مِنَ الشَّيْءِ وَالِاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّنْكِيرِ فِيهِ لِلتَّفْخِيمِ . قَوْلُهُ
 ﴿ تَعُولُ ﴾ أَيُّ بِمَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ وَفِيهِمْ أَيْضًا تَرْتِيبٌ وَعَالُ الرَّجُلِ عِيَالُهُ إِذَا مَا نَهَمُ أَيُّ قَامَ لَهُمْ
 بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْكُسُوفَةِ وَغَيْرِهَا . قَوْلُهُ ﴿ وَهَيْبٌ ﴾ بَظْمُ الْوَاوِ وَ﴿ هِشَامٌ ﴾ أَيُّ ابْنِ عُرْوَةَ
 وَ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ﴿ ابْنُ حَزَامٍ ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَخُفَّةِ الزَّايِ الْأَسَدِيُّ الْمَسْكِيُّ وَلَدٌ فِي بَطْنِ السَّكْبَةِ

١٣٤٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِّنْ أَيْدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ
 عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرَ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّغْفُّفَ وَالْمُسْتَلَةَ أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ
 مِّنْ أَيْدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
 وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها
 عتقاء لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاه ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين. قوله
 ﴿يَسْتَغْفِرُ﴾ الاستغفار طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يَغْفِرُ﴾ يفتح
 الفاء التيمى من يستغفر يغفره الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله
 يعطيه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطيه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه
 العفة عن السؤال ولم يظر الاستغناء يغفره الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو
 أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يردده . قوله
 ﴿هِيَ الْمُنْفَقَةُ﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجه الخطأ قال لأن السياق
 في ذكر السؤال والتغفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفي ذكر الصدقة

بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ لِقَوْلِهِ (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا - الْآيَةُ)

المنان بما أعطى

١٣٤٨

تعجيل الصدقة
من يومها

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ
يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ
فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ

١٣٤٩

التحريض
على الصدقة

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا

أيضا ويحتمل أن يُراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم ييسطون الكف
حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الغاني
والفقير يفيد للمالك الآخرة وهي خير وأبقى وقال القاضي عياض : قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة
(باب من أحب تعجيل الصدقة) . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة
في كتاب العلم و (التبر) ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث أو آخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال : فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية
غير محمودة (بيته) أي تركه حتى دخل عليه الليل : قوله (عدى) بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

- بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ
 ١٣٥٠ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْقُلُبَ وَالْخُرُصَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ
 أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ
 طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ اشْفَعُوا تَوْجَرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ١٣٥١ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُوَكِّي
 ١٣٥٢ فَيُوَكِّي عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُحْصِي فَيُحْصِي
 اللَّهُ عَلَيْكَ

التحتانية مر في آخر كتاب الإيمان (القلب) بضم القاف السوارو (الخرص) بالضم والكسر الحلقفة
 مر في باب عطاء الإمام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله (أبو بردة) بضم الواو وسكون الراء في الالفاظ
 الثلاثة قال ابن بطال: حرض على الشفاعة بقوله (اشفعوا) أى ليشفع بعضهم في بعض يكن لكم
 الاجر في ذلك وانكم إذا شفعم إل في حق طالب الحاجة ف قضيت حاجته بما يقضى الله على لسان
 من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله (صدقة) بالمهملة وبالقاف المفتوحات
 (ابن الفضل) بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل و (عبد) بفتح
 المهملة وسكون الواو المحضة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان
 قوله (لا توكي) يقال أو كي ما في سقائه إذا شده بالوكا. وهر الحيط الذى يشد به رأس القرية
 وأو كي علينا أى بخل و (الإحصاء) العدو (الخرص) المنع قالوا المراد منه عند الشئ للتبقي والادخار

١٣٥٣
الصدقة فيما
استطاع

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي مَا اسْتَطَاعَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُوعِي فَيُوعِيَ
اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضِي مَا اسْتَطَعْتَ

١٣٥٤
الصدقة تكفر
الخطيئة

بَابُ الصَّدَقَةِ تَكْفِيرُ الْخَطِيئَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وإحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق
ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه. قوله (حجاج)
بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن محمد) الأعور المصيصي بالمهملةين مات ببغداد سنة ست ومائتين
و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام من سادات التابعين. قوله
(لاتوعى) يقال أوعيت الزاد إذا جعلته في الوعاء ووعاه أى حفظه فان قلت. ما وجه إسناد
الوعى إلى الله تعالى؟ قلت: مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهى إذ ليس الايماء حراما؟ قلت:
لازمه وهو الامساك حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي: المراد منه النهى عن الامساك
والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ (فيوعى) نصب لأنه جواب النهى
بالفاء و (الرضخ) العطاء ليس بالكثير والالف في ارضخى ألف وصل و (ما استطعت) أى ما دمت
مستطاعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذى استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو
موصوفة. النروى: معناه ما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب كلها
يرضاها الزبير فافعل أعلاها (باب الصدقة تكفر الخطيئة): قوله (أبو وائل) بالالف ثم الهمزة

أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا
أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيٌّ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سَلِمَانٌ قَدْ كَانَ
يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ
أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ قَالَ قُلْتُ
لَا بَلَّ يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلُ فَبَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنْ
الْبَابِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عُمَرُ

واللام هو الشقيق و﴿الجرى﴾ هو من الجرأة و﴿المعروف﴾ أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و﴿قال
سليمان﴾ أى الأعمش ﴿كان أبو وائل﴾ يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر . قوله ﴿قال ليس هذه﴾ أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و﴿فبيننا﴾ أى خفنا
أن نسأل حذيفة . قوله ﴿قال﴾ أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر
مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال
إنك لجرى . أى أنك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرى .
على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق
أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما
قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة
وان بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و﴿الليلة﴾

مَنْ تُعْنَى قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٣٥٥

من تصدق في
الشرك ثم أسلم

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَةٍ رَحِمَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ حَدَّثَنَا

١٣٥٦

أجر الخادم
إذا تصدق بأمر
مخدومه

قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقْتَ

أَسْمَ أَنْ وَ﴿دُونَ﴾ خَبَرَهُ أَيْ عَلِمَ عَمْرُ أَنَّ الْبَابَ نَفْسَهُ كَمَا لَاشَكَ أَنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ يَسْبِقُ الْغَدَ الَّذِي
يَأْتِي بَعْدَهَا وَ﴿ذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ﴾ وَاضِحٌ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ مِنْ مَعْدِنِ الصَّدَقِ وَرَأْسِ الْعِلْمِ وَكَانَ حَذِيفَةً
مُهَيِّبًا فَهَابَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْبَابِ وَكَانَ مَسْرُوقٌ أَجْرًا عَلَى سَوْأِهِ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ وَعِلْمُ مَنْزِلَتِهِ فَسَأَلَهُ
فَقَالَ هُوَ عَمْرُ أَيْ الْبَابُ كِنْيَاةٌ عَنْهُ ثُمَّ قَالُوا وَعِلْمُ عَمْرٍ مِنْ تَعْنَى بِالْبَابِ قَالَ نَعَمْ عَلِمَا لِأَشَكَ فِيهِ
﴿بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ﴾. قَوْلُهُ ﴿هِشَامٌ﴾ بَنِي يَوْسُفَ الصَّنَعَاتِي مَرَفِي أَوَّلِ الْحِيضِ وَ﴿أَرَأَيْتَ﴾
أَيْ أَخْبَرَنِي عَنْ حُكْمِ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَعَبَّدُ بِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا حَلَّ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مَائَةَ رَقَبَةٍ
قَوْلُهُ ﴿عَلَى مَا سَلَفَ﴾ أَيْ عَلَى اكْتِسَابِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ عَلَى احْتِسَابِهِ أَوْ عَلَى قَبُولِ
مَا سَلَفَ وَرَوَى أَنَّ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ إِذَا خَتَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ مَقْبُولَةٌ أَوْ تَحْتَسِبُ لَهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ

الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ
الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفِذُ وَرَبَّمَا قَالَ يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ
فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

أجر المرأة إذا
تصدقت من
بيت زوجها

بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ
مُفْسِدَةٍ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . قوله (طعام) أى ما أتى به من
المطعموم وجعل المرأة متصرفه فيه وجعله فى يد الخازن . قوله (أجرها) أى أجر الصدقة ومثل ذلك
الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر فى الحديث
ليدل على الترجمة ؟ قلت . هذا بحسب ما هو عادة أهل الحجاز فى إجازتهم أزواجهم وخزانهم فى
الإنفاق وإلا فليس للمرأة أن تتصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن
أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الإفساد
الانفاق بوجه لا يحل . قوله (بريد) بضم الموحدة وكنيته أبو بردة مر الإسناد بعينه فى باب
فضل من علم و (ينفذ) بإجماع الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى
ولفظ (طيب) خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال
التميمي : ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل
الأمانة وسخاوة النفس وطيبها فى فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا
 أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
 مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ
 مِثْلُ ذَلِكَ

١٣٥٩

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ
 لِلْغَيْبِ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

قول الله تعالى
 فاما من اعطى
 واتقى الخ

أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذي ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط. قوله (تعنى) أي عائشة حديث «إذا أطعمت إلى آخره» وهو الذي ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل. قوله (له) أي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللرأة بما أنفقت. قوله (يحيى ابن يحيى) ابن بكر النيسابورى البنى أحد الاعلام مات سنة ست وعشرون ومائتين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم (باب قول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى) . قوله (اللهم أعط) فان قلت ماوجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

١٣٦٠. **أَعْطَ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْكًا تَلْفًا

١٣٦١

مثل المتصدق
والبخيل

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

عَلِ قَوْلِ اللَّهِ وَحَذَفَ حَرْفَ الْمُطْفِ جَائِزًا مَرَّةً فِي بَابِ التَّشْهَدِ أَوْ هُوَ مَذْكُورٌ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدَادِ أَوْ هُوَ بَيَانٌ لِلْحَسَنِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَبِينًا بِالْحَدِيثِ يَعْنِي بِتَسْيِيرِ الْحَسَنِ لَهُ إِعْطَاءَ الْخَلْفِ لَهُ ((إِسْمَاعِيلُ)) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَ((أَخُوهُ)) عَبْدُ الْحَمِيدِ وَ((سُلَيْمَانُ)) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ وَ((مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ)) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الزَّيِّ وَكَسْرُ الرَّاءِ وَبِالْمُهْمَلَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ((أَبُو الْحَبَّابِ)) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَخُفَّةُ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ضِدَّ الْيَمِينِ عَمَّ مُعَاوِيَةُ الْمَذْكُورُ أَنْفًا تَقْدِمُ قَرِيبًا فِي بَابِ انْفِاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ قَوْلُهُ ((إِلَّا مَلَكَانِ)) فَإِنْ قُلْتَ مَا الْمُسْتَثْنَى؟ قُلْتَ خَبَرَ مَا مُحْذُوفٌ وَهُوَ مَعْقُولٌ أَحَدُ أَيِّ لَيْسَ يَوْمٌ مَوْصُوفٌ بِكَذَا يَنْزِلُ أَحَدُ إِلَّا مَلَكَانِ فَحَذَفَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِقَرِينَةِ دَلَالَةٍ وَصَفِ الْمَلَائِكِينَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ((خَلْفًا)) أَيُّ عَوْضًا يُقَالُ أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَيُّ أَبْدَلَكَ بِمَا ذَهَبَ مِنْكَ وَأَمَّا أَعْطَى الثَّانِي فَهُوَ مُشَاكِلٌ لِلأَوَّلِ إِذِ التَّلَفُ لَا يَمُطَّى ((بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ)). قَوْلُهُ ((ثَنِيهِمَا)) بَضْمُ الْمُثَلَّةِ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُ
 الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيِّهِمَا إِلَى
 تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتِ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ
 وَتَعْفُوا أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدي نحو الفلوس والفلس و(التراقي) جمع الترقوة و(سبغت) أى كملت وتمت و(فرت) بفتح
 الفاء الخفيفة. قوله (تخفى) بالخاء المعجمة وفي بعضها تجن بالجيم والنون أى تستروجن وأجن بمعنى واحد
 و(البنان) بفتح الموحدة الأنامل و(تعفوا) أى تمحو وجاء لازما ومتعديا وهنما متعدوان (أثره) بفتح
 الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة أى يمحوا أثر مشيه بسبوغها وكما لها. الخطاى هذا مثل ضربه
 صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها
 والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والتدين إلى أن يسلك لابسها يديه في كفيه
 ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا
 سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يدهاه مغلولتان ناتئتان دون
 صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه
 فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذا هم
 بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يدها فامتدتا بالعطاء وإن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده
 عن الانفاق قال النووي: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن
 المنفق يستره الله بنفقته ويسترع راته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبهة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى
 ثدييه فيبقى مكشوا فظاهر العورة مفتضا حافى الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا انفق كفرت الصدقة
 ذنوبه ومحتة كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر
 عنه إلا نام كأن الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبى: شبه السخى إذا قصد
 التصديق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه
 والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة من جلبة الإنسان

فَهُوَ يُوسَعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ . تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجَبَّتَيْنِ
وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَنَّاتٍ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّاتٍ

صدقة الكسب
والتجارة

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا ١٣٦٢
مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ قَالَ يَعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا
الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ

وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق إشعاراً بأن السخاوة
هي ما أمر به الشارع ونذب إليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبدرون أقول فتوجيه هذا المثل وجوه
خمسة . قوله ((الحسن بن مسلم)) بكسر اللام من الإسلام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن
في الغسل و ((في الجبتين)) أي بالموحدة و ((حنظلة)) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام
في باب دعاؤكم إيمانكم و ((جعفر بن ربيعة)) بفتح الراء في التيمم في الحضرة و ((ابن هرmez)) بضم الهاء والميم
وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع ((باب
على كل مسلم صدقة)) . قوله ((سعيد بن أبي بردة)) بضم الموحدة عامر وهو يروى عن أبيه عامر

الشَّرِّ فَانْهَآ لَهُ صَدَقَةٌ

بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةَ حَدَّثَنَا

١٣٦٣
قدر كم يعطى
من الزكاة

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَعَثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ

وهو عن أبيه عبد الله أنى موسى الأشعري فالضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب و(المملوف) يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلف على الشيء أى تحسر والضمير في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التى هى الامساك و(له) أى للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أى إذا أمسك عن الشركان له أجر على ذلك ومحصله أنه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى فهى إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكاة الاعلى وجه النذب ومكارم الاخلاق . قوله ((أبو شهاب)) هو عبد ربه بن نافع الحنطاط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائى وهو المشهور بأبى شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر فجاء ذكره فى باب الحج قوله ((أم عطية)) بفتح العين المهملة مر فى باب التيمن فى الوضوء وهى كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت : فالسياق يقتضى أن يقول بعث إلى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمير إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصاً اسمه نسيبة قال قلت : فلفظ ((فارسلت)) متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغسانى : نسيبة هى أم عطية ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يوم إسناده بأن نسيبة هى غير أم عطية وهو قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخارى بهذا الحديث نسيبة هى أم عطية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسِيبُهُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا

١٣٦٤
زكاة الورق

بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُودٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٦٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم إليها فقال إنها قد بلغت محلها. قوله (ذلك الشاة) فان قلت لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكور والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكرا. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله (هاتى) وفي بعضها هات محذوفاً منه الياء تخفيفاً قال الخليل أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الألف هاء. قوله (بلغت) أى الشاة محلها بكسر الحاء. (باب زكاة الورق) قوله (عمرو المازني) بكسر الزاى وبالنون زمر في باب تفاضل أهل الإيمان و(الخدري) بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله (ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان للنود و(الأواق) جمع الأوقية وهى أربعون درهما وهى الأوقية الحجازية الشرعية و(الأوسق) جمع الوسق وهو ستون صاعاً مر في باب ما أدى زكاته فليس بكثرة. قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هى المرتبة العليا لعدم

باب العرض في الزكاة وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل

التي اتتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله وقال النبي صلى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة (باب العرض في الزكاة) العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدرهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال قل أو كثر يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض بدون العكس . قوله (ثياب) بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر أراك والاضافة بيانية (الخميص) الكساء الأسود المربع له علما و (اللبس) فعيل بمعنى المفعول أي الملبوس و (الذرة) بتخفيف الراء و (أهون) خبر مبتدأ محذوف أي هو أسهل فان قلت : لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال . المشهور اتتوني بخميس بالسين وهو الثوب الذي طوله خمس أذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويجوز أن معاذ أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك . قوله (خالد) أي ابن الوليد سيف الله مرفى باب الرجل يعنى إلى أهل الميت و (احتبس) أي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و (الاعتد) بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والاعتق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان والأزمة وفي بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالة على الترجمة ؟ قلت : معناه لولا وقفه لها لأعطاهما في وجه الزكاة أو لما صح صرفهما في سبيل الله وقفا صح صرفهما زكاة لأنهما أيضا سبيل الله أولان سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة في آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووي : إنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لازكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالد منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاهما لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيٍّ فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ
 غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقَى خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَخْصُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ
 الْعُرُوضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْتَى أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتٌ
 لَبُونٌ فَانْهَأَتْ تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 عِنْدَهُ بَنْتٌ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة بأسرها إلا بعض الكوفيين
 قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسر ها وكسر اللام وتشديد الياء
 جمع ولفظ «فلم يستن» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخارى ذكره بيانا لكيفية الاستدلال
 على أداء الفرض فى الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و﴿الخرص﴾ بضم الخاء
 وكسر ها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و﴿السخاب﴾ بكسر السين القلادة . قوله ﴿محمد بن عبد الله بن
 المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثناة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصارى يروى عن أبيه عبد الله وهو عن عمه
 ﴿ثمامة﴾ بضم المثناة وخفة الميم المذكور فى كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل
 بالأنسيين . قوله ﴿رسول الله﴾ فى بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض
 وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهى ذات حول كامل وبنت لبون لأن
 أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهى ذات حولين كاملين و﴿المصدق﴾ من: التصديق الذى يأخذ الصدقة
 والدرهم التى يجبرها تفاوت سن الإبل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و﴿على وجهها﴾ أى على وجه
 الزكاة التى فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت : ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت استدلال عليه من

١٣٦٧

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى
قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ فَوَعَّظُنَّ
وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

لا يجمع بين
متفرق

بَابُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَيَذَكِّرُ عَنْ سَالِمٍ

١٣٦٨

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْتَّى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

حيث جوز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر ولما صح إعطاء العامل الجبران صح العكس أيضاً
ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب . قوله ((مؤمل))
بلفظ المفعول من التاميل في كتاب النهجد و ((عطاء بن أبي رباح)) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
قوله ((لصلى)) فان قلت ماهذه اللام؟ قلت: هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيراً يستعمل في
معنى القسم أى والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد
قبل الخطبة . قوله ((إلى أذنه)) أى إلى ما فى أذنه وهو القرط و ((ما فى حلقة)) وهو القلادة ((باب
لا يجمع بين متفرق)) بكسر الراء و ((يجمع)) بكسر الميم الثانية و ((محمد الانصارى)) قد نسب إلى الجمع
لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم
أنسيون . قوله ((لا يجمع)) قال الخطائى : هذا إنما هو فى زكاة الخطاء وقال مالك هو أن يكون

الخليطان
يتراجعان
بينهما بالسوية

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا وَقَالَ سَفْيَانٌ لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَلَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَى جَمَعُوهَا لَثَلَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ أَوْ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةٌ فَعَلَيْهِمَا ثَلَاثَةٌ شِئَاءً فَإِذَا جَاءَهُمَا السَّاعَى فَرَقَا عَنْهُمَا حَتَّى لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا خَطَابُ الْمَصْدُقِ وَلِرُبِّ الْمَالِ مَعَاوَاةٌ الْخَشْيَةُ خَشْيَتَانِ خَشْيَةُ السَّاعَى أَنْ تَقُلَّ الصَّدَقَةُ وَخَشْيَةُ رُبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَأَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ وَلَفْظُ خَشْيَةٍ مِمَّا تَنَازَعُ عَلَيْهِ الْفُعْلَانِ . قَوْلُهُ ﴿ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ ﴾ يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا مَشَاعًا وَهَذَا يُسَمَّى بِخَطِّ الْجَوَارِ فَمَذْهَبُهُمَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ خَلْطَةُ الشَّيْءِ . قَوْلُهُ ﴿ لَا يَجِبُ ﴾ أَيُّ الزَّكَاةِ أَوْ أَى لَا تَنْتَبِثُ الْخَلْطَةُ قَالَ التَّيْمِيُّ كَانَ سَفْيَانٌ لَا يَرَى لِلْخَلْطَةِ تَأْثِيرًا كَمَا لَا يَرَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلُهُ ﴿ أَلَّتِي فَرَضَ ﴾ أَيُّ فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَدَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ فَرَضَ الْقَاضِي النِّفْقَةَ أَى قَدَرَهَا فَاللَّهُ أَوْجَبَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ قَدَرَهَا قَوْلُهُ ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ عَطْفٌ عَلَى أَلَّتِي فَرَضَ أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ أَى وَفِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَى وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ خَلِيطَيْنِ فَاخْذُهَا السَّاعَى يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهِ بِحَصَّتِهِ . الْخَطَاطِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُ الْمَصْدُقَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذَ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْطَةَ قَدْ تَصَحَّحَ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ ﴿ بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ﴾ قَوْلُهُ

عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُودِي
صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام و(الأوزاعي) بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة و(عطاء بن يزيد) من الزيادة. قوله (من وراء البحار) فان قلت
لامسكن تمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان
قلت ما وجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل
كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليه-فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على
اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت. نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا
ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت لأنها كانت
متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الإيجاب عليه حرجا واضرا فان قلت لم لا نقول بأن هذه
القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ
هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لا يقدر المسكف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه
منه واجبة. قوله ((من عملك)) أى ثواب عملك أى إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فلا تبال
أن تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال
الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون
مستقبل وتريتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن «ولن يترك أعمالكم» أى لن ينقصكم شيئا من ثواب
أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع أحد القيام به فاعمل الخير
حيث ما كنت ولو كنت في أبعد مكان فان الله يحجز بالنية وإذا أدبت ما يجب عليك من حق

١٣٧١

من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ صَدَقَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عَنْدهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عَنْدهُ جَذَعَةٌ
 وَعَنْدهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ تَقْبِلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ
 عَشْرِينَ ذَرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عَنْدهُ الْحَقَّةُ وَعَنْدهُ
 الْجَذَعَةُ فَانْهَاقَتْ تَقْبِلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك (باب من بلغت عنده صدقة) وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت
 مخاض مفعول أى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا فى كل ما هو
 مثله فى هذا الباب و (ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم . قوله (من بلغت) مبتدأ خبره محذوف نحو فيها
 و (الجزعة) هى التى لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أى سقط مقدم أسنانها وقيل لأنها
 خرج جميعها و (الحقة) لها ثلاث سنين أو لأنها استحققت الحمل أو النزول بها سميت . قوله (استيسرتا)
 يقال تيسر واستيسر بمعنى و (المصدق) بتخفيف الصاد هو الساعى فان قات لم ماذكر الصعود عن
 الجزعة قلت . لأنها هى أعلى الأسنان الواجبة فى الزكاة وقالوا لأنها نهاية الإبل فى الحسن والدر والنسل
 والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالسكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض إذا كان هو الواجب ولم
 يجدها إذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا قلت : أما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت
 اللبون لأنه زيادة فى الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالإبل وما
 دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب فلها صارت أسفل الأسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث أنه إذا وجبت
 فريضة ووجد هاليس له الصعود ولا النزول وفيه أن الخيار للمعطى فى رفع أحد نوعى أحدا الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ
بَنْتُ لَبُونٌ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٌ
وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَانْهَاقَتْ مِنْهُ
بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٣٧٢
زكاة الغنم

مالكا أو ساعيا الخطابي : وفيه أن كل واحدة من الشاتين والعشرون الدرهم أصل في نفسها ليست يبدل
لأنه قد خيره بينهما بحرف أو وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك من
الآزمان والامكنة وإنما هو تعويض قدرته الشريعة المطهرة كالصاع في المصرة والغرة في الجنين لأن
هذه أمور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت إلى ما يتعداه الحصان فيها لطال
النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات إنما تؤخذ من الأموال على المياه وفي البوادي وإليست
هناك سوق ولا مقوم يرجع إليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه
مادة النزاع وإنما لم يزد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لأنه وإن زاد في السن
فقد نقص بالذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا (باب زكاة الغنم) قوله
(البحرين) تنبيه البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيرة العرب

قوله (على وجهها) أى على وجه الفريضة التى فرضها الله و (فلا يعط) أى الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئا أصلا لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولا و (من الغنم) هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفى نسخة البخارى بزيادة من فى لفظ «من الغنم» وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس فى كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب فى أربع وعشرين الا الغنم والاجمال أنه لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال فى كل خمس شاة فكان هذا بياننا لا ابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس قال وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وتعم الحاجة إليها ولأن أعداد نصابها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية فى ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة محذوف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه أن اسم الصدقة والزكاة واحد. قوله (بنت مخاض أنثى) وإنما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضا أى حاملا وهو بحسب الغالب لأنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضا وكذا فى بنت لبون فإن قلت ما فائدة لفظ أنثى؟ قلت: التوكيد كما تقول رأيت بعينى وقيل للاحتراز عن الخنثى. الطيبى: وصفها بالأنثى تأكيداً كما قال تعالى «نفخة واحدة» أولئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن فى ابن لبون كالبنث فى بنت طبق والابن فى ابن آوى يشترك فيه الذكور

٢٨ - كرماني - ٧

يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقًا الْجَمَلُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ
مَنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً

والأثر الثاني قال (طروقة) هي التي يعلو الفحل مثل ما في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أي ضربها
وقال فان قلت : لفظ فلا يعطى دل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث
جرير وهو «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» على خلاف ذلك . قلت : المصدقون من الصحابة لم يكونوا
ظالمين فكان نسبة الظلم إليهم على زعم المذكي أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال «من» التي
في من الغنم ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الإبل والتي في من كل خمس لغو
ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعطى في أربع وعشرين شاة كائنه من الغنم لأجل كل خمس
من الإبل أقول فكلمة «من» في «من الغنم» إما زائدة وإما بيانية وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أي
الزكاة في كذا ثابتة من الغنم . قوله (يعني ستا وسبعين) فان قلت لم زاد لفظ يعني هنا قلت : لعل المكتوب
لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أو ترك الراوي الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا
وقال يعني فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل في أخواته مثل ذلك قلت : اشعرا بانتهاء أسنان
الإبل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم . قوله (فإذا زادت) قيل فيه دليل
على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو
حنيفة يستأنف الحساب بإيجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق . قوله
(إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الأعرابي في كتاب
الإيمان إلا أن يتطوع . قوله (في سائمتها) أي راعيتها وهو دليل على أن لازكاة في المعلوفة
أما من جهة اعتبار مفهوم الصفة وأما من جهة أن لفظ «في سائمتها» يدل عنه بأعادة الجار والمبدل في

شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ
إِلَى ثَلَاثَةِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ
سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت : لا يجوز أن يكون شاة مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره
لأن لفظ الصدقة يأباه فما وجه إعرابه . قلت لا نسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض
أو كتب مقدرا أى فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين
إلى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أى فزكانها شاة أو بالعكس أى ففيها شاة قال
التيه : شاة رفع بالابتداء و«في صدقة الغنم» في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف . قوله «(زادت على ثلثائة)» الخطابي : أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربعمائة
لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علق بمائة مائة فمقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي
كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء إلا ما حكى عن بعضهم أنه إذا زادت على ثلثائة واحدة
كان فيها أربع شياه . قوله «(واحدة)» إما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة وأما حال من ضمير
الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله «(الرقعة)» بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من
الواو ونحوه العدة والوعد وهى الفضة المضروبة وهذا عام فى النصاب وما فرقه وقال أبو حنيفة
إن لها وقصا كالمشاة فلا شىء . فيما زاد على مائتى درهم حتى تبلغ أربعون درهما فان فيها حينئذ
درهما آخر وكذا فى كل أربعون . قوله «(إلا تسعين ومائة)» الخطابي هذا يوم أنه إذا زاد عليه شىء قبل أن
يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وإنما ذكر التسعين لأنه آخر
فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليبدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة

لا تؤخذ في
الصدقة هرمة الخ

باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أُمِّي أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٣٧٣

باب أَخَذَ الْعِنَاقَ فِي الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو

١٣٧٤

أَخَذَ الْعِنَاقَ
فِي الصَّدَقَةِ

إِلَّا فِي خَمْسٍ أَوَاقٍ . قَوْلُهُ (هَرْمَةٌ) بِكسْرِ الرَّاءِ الْكَبِيرَةِ السِّنُّ وَ (ذَاتُ عَوَارٍ) أَيُّ الْمَاعِيَةِ وَالْعَوَارُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا الْعَيْبُ وَ (التَّيْسُ) فُحْلُ الْغَنَمِ وَهُوَ مِنَ الْمَعَزِ وَهَذَا إِذَا كَانَتْ مَاشِيَةً كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا إِنَّا نَأْوِي إِلَيْكَ مِنَ الْغَنَمِ الْكَرْمُ مِنَ الذِّكْرَانِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِثْمَ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ وَأَنَّ الذِّكْرَ مَرْغُوبٌ عَنْ لَنْتِهِ وَفُسَادِ لَحْمِهِ أَوْلَا نَهْرًا بِمَا يَقْصِدُ الْمَالِكُ مِنْهُ الْفَحْوَلَةُ فَيَتَضَرَّرُ بِإِخْرَاجِهِ . قَوْلُهُ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ) بِتَخْفِيفِ الصَّادِ أَيْ السَّاعِي وَالْإِسْتِثْنَاءُ أَمَّا مِنَ التَّيْسِ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ عَلَى خِيَارِ الْغَنَمِ فِي الْقِيَمَةِ بِطَلَبِ الْفَحْوَلَةِ وَآمَانِ الْكُلِّ وَذَلِكَ حَيْثُ يَرَادُ النِّفْعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا أَيْ لَا يُخْرِجُ الْمَالِكُ النَّاقِصَ مِنَ الْهَرَمِ وَنَحْوِهِ لَكِنْ يُخْرِجُ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْكَامِلِ الْخَطَاطِيِّ لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ شِرَارَ الْأَمْوَالِ كَالْإِبِلِ لَا يَأْخُذُ كَرَائِمَهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ عَدْلًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَجْحَفُ بِأَرْبَابِ الْإِمْلَاقِ وَلَا يَزِرُ بِمُحَقَّقِ الْفُقَرَاءِ وَإِنَّمَا لَا يَأْخُذُ ذَاتُ الْعَوَارِ إِذَا كَانَ فِي الْغَنَمِ مِنَ الصَّحِيحِ مَا يَنْبَغِي بِقَدْرِ الْوَاجِبِ فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيَةً أَخَذَ مِنْ عَرْضِهَا (بَابُ الْعِنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ) . قَوْلُهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) الْفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ مَرَّ فِي بَابِ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ وَ (الْعِنَاقُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْإِثْمُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ وَمَرْشُوحُ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ

بَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥

لا تؤخذ
الكرائم
في الصدقة

بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَامُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ

قوله (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية (ابن بسطام العيشي) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمقطعة البصرية مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووي: بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمي لا ينصرف. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع المرادف للحرث مرفى باب الجنب يخرج و (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ماجاء في غسل البول و (إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الأماوى المسكى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و (يحيى بن عبد الله بن صيفي) ضد الشتوى مر في أول كتاب الزكاة و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه «نافذ» بالثون وكسر الفاء وباعجام الذال. قوله (على اليمن) أى الاقليم المعروف فان قلت: البعث متعد بالى لا بعلى قلت. ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و (تقدم) بفتح الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر وإما يقدم بالضم فعناه يتقدم. قوله (أول) بالنصب

فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ
وَلِيَّتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَاءِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا نَخَذَ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٣٧٦

ليس فيما دون
خمس زود صدقة

بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسٍ زَوْدٌ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

خبر كان و (عبادة) اسمه فان قلت : مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى آخره
قلت : المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أي ليعرفوا
قال القاضي عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه قال : اعرف
الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى
أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبة له : قوله «تؤخذ من أموالهم» في بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ
فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره
قوله «توق» أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أي جامعة السكال الممكن
في حقها من غزارة اللابن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد وجوب
العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن
الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغي أن يعظ ولالة الامر ويأمرهم بتقوى الله
والنهي عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من
ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث في أول كتاب
الزكاة فتأملها . قوله «محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» بفتح المهملتين وسكون العين المهملة
الاولى «المازني» بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبه اختصار بمحذف
اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما أدى زكاته فليس بكنز

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ
الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

تنبيهه

يعلم الله وحده ما نبذل في سبيل إخراج هذا الكتاب خالياً من الشوائب، بريئاً من الأخطاء. وقد أخذ منا العجب ما أخذه حينما رأينا عمالنا هذا نظيفاً بما تنصف به سائر المطبوعات، فأراد من لادافع لارادته، وقضى من لامرد لانهضائه أن يوقفنا عند حدنا، ويرينا أن البشر مهما سما وعلا فلا بد من القصور والتقصير، ولا مناص من الخطأ والزلل، إذ جاء في الجزء السادس من هذا الكتاب — رغماً عن حرصنا جد الحرص، وتدقيقنا كل التدقيق — في صفحة ٧ حديث ٤٨٣: «ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الخامسة الخ. وصوابه: ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة الخ. وسبحان من تنزه عن الخطأ، وتفرد بالعصمة.

تم الجزء السابع. ويليه الجزء الثامن. وأوله «باب زكاة البقر»

فهرست

البخاري

بشرح اكرمانى

الجزء السابع

صفحة	صفحة
٢٨	باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة
٣٠	» ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
٣١	» من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٣١	» إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٣٢	» لا يرد السلام في الصلاة
٣٣	» رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٣٥	» الخصر في الصلاة
٣٦	» يفكر الرجل الشيء في الصلاة
٣٨	» ما جاء في السهو إذا قام من ركعة الفريضة
٣٩	» إذا صلى خمسا
٣٩	» إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول
٤٠	» من لم يتشهد في سجدتي السهو
٤١	» من يكبر في سجدتي السهو
٤٢	» إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس
٤٢	» السهو في الفرض والتطوع
٤٣	» إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
٤٥	» الإشارة في الصلاة
٤٨	كتاب الجنائز
٤٨	باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٤٩	» الأمر باتباع الجنائز
٢	باب التطوع بعد المكتوبة
٣	» من لم يتطوع بعد المكتوبة
٣	» صلاة الضحى في السفر
٤	» من لم يصلي الضحى ورآه واسعا
٥	» صلاة الضحى في الحضر
٦	» الركعتان قبل الظهر
٧	» الصلاة قبل المغرب
٨	» صلاة النوافل جماعة
١٠	» التطوع في البيت
١٢	» فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٤	» مسجد قباء
١٥	» من أتى مسجد قباء كل سبت
١٥	» إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا
١٦	» فضل ما بين القبر والمنبر
١٧	» مسجد بيت المقدس
١٨	» استعانة اليد في الصلاة
١٩	» ما ينهى من الكلام في الصلاة
٢١	» ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
٢٢	» من سعى قوما أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
٢٣	» التصفيق للنساء
٢٤	» من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
٢٥	» إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
٢٦	» مسح الحصى في الصلاة
٢٦	» بسط الثوب في الصلاة للسجود
٢٧	» ما يجوز من العمل في الصلاة

صفحة	صفحة
٥٢	باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه
٥٥	الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
٥٧	الاذن بالجنائزة
٥٨	فضل من مات له ولد فاحتسب
٦٠	قول الرجل المرأة عند القبر اصرى
٦١	غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٦٢	ما يستحب أن يغسل وترا
٦٣	يبدأ بما من الميت
٦٣	مواضع الوضوء من الميت
٦٤	هل تكفن المرأة في إزار الرجل
٦٤	يجعل الكافور في آخره
٦٥	نقض شعر المرأة
٦٥	كيف الاشعار للميت
٦٦	هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٦٧	ياقي شعر المرأة خلفها
٦٧	الثياب البيض في الكفن
٦٨	الكفن في ثوبين
٦٨	الحنوط للميت
٦٩	كيف يكفن المحرم
٧٠	الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
٧٢	الكفن بغير قميص
٧٢	الكفن ولا عمامة
٧٢	الكفن من جميع المال
٧٣	إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
٧٤	إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه
٧٥	باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه
٧٦	اتباع النساء الجنائز
٧٦	حد المرأة على غير زوجها
٧٨	زيارة القبور
٧٩	قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه
٨٦	ما يكره من النياحة على الميت
٨٨	ليس منا من شق الجيوب
٨٨	رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
٩١	ما ينهى من الحلق عند المصيبة
٩١	ليس منا من ضرب الخدود
٩٢	ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
٩٢	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٩٤	من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٩٥	الصبر عند الصدمة الأولى
٩٦	قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون
٩٨	البكاء عند المريض
٩٩	ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك
١٠٠	القيام للجنائزة
١٠١	متى يقعد إذا قام للجنائزة
١٠٢	من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال
١٠٢	من قام للجنائزة يهودى

صفحة	صفحة
١٢٤	باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
١٢٥	د السرعة بالجنازة
١٢٦	د قول الميت وهو على الجنازة قدموني
١٢٨	د من صف صفتين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام
١٢٨	د الصفوف على الجنازة
١٢٤	د صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة
١٣٦	د سنة الصلاة على الجنازة
١٣٧	د فضل اتباع الجنازة
١٤٠	د من انتظر حتى تدفن
١٤١	د صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة
	د الصلاة على الجنازة بالمصلي والمسجد
	د ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
	د الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
	د أين يقوم من المرأة والرجل
	د التكبير على الجنازة أربعا
	د قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
	د الصلاة على القبر بعد ما يدفن
	د الميت يسمع خفق النعال
	د من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
	د الدفن بالليل
	د بناء المسجد على القبر
	د من يدخل قبر المرأة
	د الصلاة على الشهيد
	د دفن الرجلين والثلاثة في قبر
	د من لم ير غسل الشهداء
١٢٤	باب من يقدم في اللحد
١٢٥	د الأذخر والحشيش في القبر
١٢٦	د هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله
١٢٨	د اللحد والشق في القبر
١٢٨	د إذا أسلم الصبي فأت هل يصلى عليه
١٢٤	د إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله
١٣٦	د الجريد على القبر
١٣٧	د موعظة المحدث عند القبر
١٤٠	د ما جاء في قاتل النفس
١٤١	د ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
١٤٣	د ثناء الناس على الميت
١٤٥	د ما جاء في عذاب القبر
١٤٨	د التعوذ من عذاب القبر
١٥٠	د عذاب القبر من الغيبة والبول
١٥٠	د الميت يعرض عليه بالغداة والعشي
١٥١	د كلام الميت على الجنازة
١٥١	د ما قيل في أولاد المسلمين
١٥٢	د ما قيل في أولاد المشركين
١٥٧	د موت يوم الاثنين
١٥٨	د موت الفجأة البقعة
١٥٩	د ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
١٦٣	د ما ينهى من سب الأموات
١٦٤	د ذكر شرار الموتى
١٦٦	كتاب الزكاة
١٦٦	د وجوب الزكاة

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٧٣ باب البيعة على إيتاء الزكاة
باب قول الله تعالى فأما من أعطى	١٧٥ » ما أدى زكاته فليس بكبتر
واتقى الخ	١٨٠ » إنفاق المال في حقه
» مثل المتصدق والبخیل	١٨١ » الرياء في الصدقة
٢٠٥	١٨١ » لا يقبل الله صدقة من غلول
٢٠٧ » صدقة الكسب والتجارة	١٨٣ » الصدقة قبل الرد
٢٠٨ » قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	١٨٥ » اتقوا النار ولو بشق تمره
ومن أعطى شاة	١٨٨ » أى الصدقة أفضل
٢٠٩ » زكاة الورق	١٩٠ » صدقة العلانية
٢١٠ » العرض في الزكاة	١٩١ » إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
٢١٢ » لا يجمع بين متفرق	١٩٢ » إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢١٣ » ما كان من خليطين فانهما	١٩٣ » الصدقة باليمين
يتراجعا بينهما بالسوية	١٩٤ » من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول
٢١٣ » زكاة الابل	بنفسه
٢١٥ » من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	١٩٥ » لا صدقة إلا عن ظهر غنى
وليس عنده	١٩٨ » المنان بما أعطى
٢١٦ » زكاة الغنم	١٩٨ » التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٢٢٠ » لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا	٢٠٠ » الصدقة فيما استطاع
ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء	٢٠٠ » الصدقة تكفر الخطيئة
المصدق	٢٠٢ » من تصدق في الشرك ثم أسلم
٢٢٠ » أخذ العناق في الصدقة	٢٠٢ » أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه
٢٢١ » لا تؤخذ كرائم أموال الناس في	٢٠٣ » أجز المرأة إذا تصدقت من
الصدقة	بيت زوجها
٢٢٢ » ليس فيما دون خمس ذود صدقة	